هذا كتاب الصوم صوم
الحيوان تاليف الاشياخ
رحمهم الله واسكنهم
فسيح الجنان
، آمين يارب العالمين
ولاحول ولاقوة
الا بالله
العلي
العظيم

ويليه

جوابات الشيخ أبي عبد الله محمد
بن عمرو أجوبة الوضيبي السدويكشي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب في صوم رمضان وصوم رمضان فرض لازم على كل بالغ صحيح العقل ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا والدليل على فرضه من كتاب الله عز وجل قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ومعنى كتب عليكم اي فرض عليكم ثم قال اياما معدودات بين انه انما افترض صوم الايام المعدودات والدليل على انه انما افترض صوم الشهر قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والدليل على انه شهر رمضان دون غيره من الاشهر قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني في اهله والدليل على انه افترض صوم الايام دون الليالي قوله عز وجل كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فاباح تبارك وتعالى الاكل والشراب في الليل كله وحرمه بالنهار وقال ايضا احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن فاحل لهم الرفث وهو غشيان النساء وحرمه عليهم بالنهار ومن

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صام رمضان وامر
بصومه وحثّ عليه وفي ذكر عنه انه راى هلال رمضان فقال
مرحبًا بالمطهّر وقال ايضا لو تعلم امتي ما في رمضان لتمنّت أن يكون
سنة وفي ذكر انه طلع اول درجة من المنبر فقال آمين ثم طلع
الثانية فقال آمين ثم طلع الثالثة فقال آمين فقال له اصحابه
لم نر امنت ثلاثا يا رسول الله قال الملايكة سمعتهم في
السماء يقولون الامن ادرك والديه او احدهما ولم يدخل بهما
الجنة فجزاه جهنم فقلت آمين وسمعتهم يقولون الامن ذكرت
عنده فلم يصلّ ولم يقل صلى الله عليه وسلم فجزاه جهنم فقلت آمين
وسمعتهم يقولون الامن ادرك شهر رمضان ولم يدخل الجنة
فجزاه جهنم فقلت آمين والفرض في الصوم العلم بالشهر
والنية للصوم وامساك الجوارح عن الاكل والشراب وجميع
ما ينقض الصوم واستكمال طرفي الشهر المفترض ومعنى
الصوم امساك الجوارح وقيل معناه الصبر وعلى العباد
معرفة شهر رمضان ومبرزه من الاشهر ووجوب صومه
عليهم وانما يجب صومه عليهم باربعة اوجه برويته
اذا اهلّ او بشهادة الامناء على استهلاله او قول اهل
المشورة عليه او اتمام العدة وهي ثلاثون يوما بلا
شك في رويته هلال رمضان والواجب على الناس اذا
راوا هلال رمضان ان يصوموه بفصح ونية وينووا صيامه
من الليل ومن العلماء من يقول صوم رمضان يتم بغير نوا
وعليهم ان يتقربوا بصومه الى الله عزوجل فان راوا

الهلال يوم آخر يوم من شعبان بعد أن يغيب البيي بهو لليلة المستقبلة
وان راوه قبل ان يغيب البيي خلف الشمس مما يلي المشرق بهو
للبارحة وعليهم ان يصوموا بقية ذلك اليوم وعليهم بذاله
ان اكلوا فيه قبل ذلك او بعلوا فيه ما ينقضه وان راوه فلم ام
الشمس مما يلي المغرب اول النهار او آخره بهو لليلة المستقبلة
وقيل ان راوه وغروبه مستقبلة للمشرق بهو للبارحة وان
كانت غروبه مستقبلة للمغرب بهو للمستقبلة ومنهم
من يقول لا يشتغل برويته بالنهار ولا يجوز ان يصوموا يوم
الشك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال صلى الله
عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال دونه
السحاب فاكملوا العدة ثلاثين يوما وفي روايه عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لان افطر يوما من
رمضان لا اتمه احب الي من ان اصوم فيه يوما
ليس منه وروي عن ابن عمر قال لو صمت سنة لا فطرت يوم
الشك وقيل ان من صامه عصى ربه ولا يجزيه صومه وانما
ينبغي لهم اذا اصبح عليهم الثلاثين من شعبان ان يكفوا
عن جميع ما ينقض الصوم حتى يستبين الناس بين الفراويرجع
الرعاة عندما اخبارنا وهذا استحباب ليس بواجب ولا يفسقوا
نواهم على الصوم في تلك الليلة التي لم يروا فيها الهلال
والله اعلم جاء في شهادة الامناء على رويه
هلال رمضان واذا شهد شاهدان حران مسلمان او
رجل وامراتان على استهلال الهلال فالواجب على الناس

صومه وكذلك ان قالوا رايناه وكذلك ان حكما اميناه
او رجل وامراتان عن رجلين اميني حكوا عن كل واحد منهما
فذلك جايز وان حكى واحد من الامنا عن رجل امين وحكى رجل
امين عن امين اخر فلا يشتغل بقولهما وان حكى امينان عن
ثلاثة رجال من اهل الجملة فهو جايز ان كانت حكايتهما
عنهم جميعا وان حكى احدهما عن من لم يحك عنه الاخر
فلا يجوز قولهما وان شهد الامنا على استهلال الهلال ثم
رجعوا عن شهادتهما فلا يشتغلوا برجوعهما بعد ما شهدوا
وان خرج الشهود عبيدا او نساء او من لا تجوز شهادته على
روية الهلال فقد بطلت شهادتهم ولا يصام بهم وان قال
رجل امين رايت رجلا قال رايت الهلال وقال اخر مثل ذلك
فلا يشتغل بقولهما الا ان جاء ثالث بمثل ذلك سواء فهذا
الامنا واهل الجملة وان حكى امينان عن رجلين من اهل الجملة
فلا يشتغل بقولهما اجتمعت حكايتهما او تفرقت وان قال امين
واحد رايت الهلال وحكى رجل امين عن رجل امين انه راء الهلال
فلا يشتغل بقولهما الا ان اجتمعت حكاية هذا الذي قال انه
راءه مع صاحبه عن رجل امين وان قال امينان هذه الليلة ليلة
رمضان فهو جايز وكذلك ان قالا هذه الليلة واحد وثلاثين
من حين رايناه الهلال شعبان وكذلك ان قالا هذه الليلة الاخيرة
حكمنا على الليلة المستقبلة انها من رمضان وكذلك ان قالا
رايناه نصف الهلال او ثلثه او ربعه او ما اشبه ذلك فهو جايز
وان قال رجلان امينان قد حرم الله الاكل والشراب على المغمين

غدا اولزمهم الله الصوم غدا او نذلك اليوم عندنا اخر يوم
من شعبان بقولهما جايز وان قالوا هذه الليلة من الشهر
الذي بعد شعبان بقولهما جايز ويجوز بهما الصوم بان قال
امينان مضى من شعبان كذا وكذا الليلة بانه يفتدى بقولهما
فيما بقي من الشهر وكذلك ان قالا مضى اربع عشر شهرا بعد
انسلاخ شهر رمضان الماضي واما شهادة امين واحد
عن الهلال فانه يصام به ولا يفطر به وليس الصوم بواجب
عليهم بقوله بما ثبت شهادة اهل الجملة على رؤية
الهلال وان قال ثلاثة رجال من اهل الجملة راينا هلال
رمضان الليلة فذلك جايز وان حكوا عن ثلاثة رجال
بهذا جايز وان حكوا عن رجلين امينين فلا يجوز وقول اخر جايز
وان حكوا ثلاثة رجال من اهل الجملة عن رجل واحد
فلا يجوز ذلك وكذلك ان حكوا عن من لا تجوز شهادته
في استهلال الهلال فلا يجوز وان قال رجل من اهل الجملة
رايت الهلال الليلة وحكى اثنان عن غيره فذلك جايز
وكذلك ان قال اثنان راينا الهلال وحكى واحد عن
غيرهم بهذا جايز وان قال ثلاثة من اهل الجملة راينا الهلال
ولم يقولوا هذه الليلة فلا يوخذ بقولهم وكذلك
الامناء على هذا الحال وان قال اهل الجملة هذه الليلة ليلة
رمضان فلا يجوز قولهم وذكر فيها عن الشيخ انه جايز وان
قالوا مضى من رمضان كذا وكذا الليلة فلا يجوز قولهم
وقال اخرون جايز قولهم ما لم ياتي الشهر فاما الامناء

ان قالوا مضى من الشهر كذا وكذا بقولهم جايز واهل الجملة
ان رجعوا عن قولهم في رؤية الهلال فلا يشتغل برجوعهم
وان كذبهم من حكوا عنه فلا يشتغل بحكايتهم وقول اخر جايز
وكذلك الامنا ان حكوا عن الامنا فكذبهم الذين حكوا
عنهم فلا يشتغل بحكايتهم وقول اخر يشتغل بحكايتهم واما
الامنا ان حكوا عن اهل الجملة فكذبهم اهل الجملة فلا يشتغل
بقول اهل الجملة واذ حكى اهل الجملة عن اهل الجملة وعن الامنا
رؤية هلال رمضان وشهدوا الامنا على موت الذين حكوا
عنهم قبل حكايتهم فلا يوخذ بحكايتهم واما اهل الجملة
ان شهدوا على موت المحكي عنه قبل الحكاية فلا تجوز شهادتهم
والحكاية ثابتة واذ حكى اهل الجملة عن غيرهم رؤية
الهلال فجاء الامنا بشهدوا على جنون المحكي عنه او ارتداده
في حال الحكاية عنه وشهادة الامنا جايزة وبطلت حكاية
اهل الجملة واذ شهد رجلان من اهل الجملة وامراتان اميتان
على رؤية الهلال فجايز ولا يجوز مشور النساء كن مع الرجال
اولم يكنّ معهم اميات او غير اميات وشهادة الاميات
مع الرجال جايزة وقول اخر يجوز في المشهور مع الرجال
امراتان بمقام رجل واحد وقول اخر المراة الواحدة بمقام
رجل واحد في ذلك وقول اخر يجزن النساء وحدهن
في المشهور ولكن امراتان بمقام رجل واحد في ذلك ستة
نسوة وقول اخر يجزين ثلاثة نسوة في المشهور مثل ثلاثة
رجال ومن العلماء من يجوز قول رجلين من اهل الجملة في المشهور

ويجوز مشهور اهل القبلة من الموافقين والمخالفين
الا مشهور من يأخذ بالحساب في استهلال الهلال ومن
اتهم في قوله فلا يشتغل بقوله ومن تشاكل عليه رمضان
ولا يعرفه من الاشهر وهو في بلاد من الارض او محبوس
ولم يجد احدا يخبره بشهر رمضان فانه ان كان مقيما
بلد يحتاط لنفسه ويصوم شهرا وان كان مسافرا فليصم
شهرا ويأكل شهرا بابا في صيام المقيم قال الله
عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني في اهله ومن
كان في وطنه ففرض لزمه الصوم الزاما مضيقا لا عذر له في
تركه الا بعذر يمنعه من الصوم وان صام المقيم في اهله او في
وطنه ثم اكل من غير عذر ولا نسيان ففرضه هلك وان بلغ
الطفل بنهار في رمضان اكل فيلزمه اكل اولم يأكل فانه يكلف
من حين بلغ وكذلك المجنون اذا افاق وكذلك المشرك
ان اسلم من شركه والمريض اذا افاق من مرضه فانهم يكلفون
جميعا عن جميع ما ينقض الصوم واذا تمادوا على الاكل بعد
ذلك وهم مفيقون ففرضه كفروا وعليهم مغلظة وقيل
في المريض غير ذلك ان تمادا على اكله في ذلك اليوم والمشرك
عليه اعادة ذلك اليوم الذي اسلم فيه اكل اولم يأكل ومنهم
من يقول يقضي صوم ما مضى من الشهر قبل ان يسلم واما الطفل
والمجنون فليس عليهما اعادة ما مضى من الشهر الذي بلغ
فيه الطفل او افاق فيه المجنون واما بقية اليوم الذي بلغ
فيه اذا اكل فيه قبل ان يبلغ الطفل او افاق فيه المجنون فعليهما

اعادته وقيل ليس عليهما الا الكفارة من حين وجب عليهما الصيام
وان اغمي على رجل بليل في شهر رمضان حتى مضت عليه
ايام من رمضان او مضى عليه الشهر كله ثم افاق فان عليه اعا
دة ما اغمي عليه فيه وقيل بالرخصة في هذا وان اغمي عليه
بالنهار حتى مضى عليه ايام فانه ليس عليه اعادة واما ان رفع
في رمضان حتى مضى عليه ايام فانه ليس عليه اعادة سواء كان
رفعاه بالليل وبالنهار وسواء في هذا المسافر او المقيم فان مضى
عليهم يوم او بعض يوم ولم ياكلوا فيه وجاء هم البيان بان ذلك
اليوم من رمضان فانهم يمضون على صومهم لان رمضان لا يحتاج
الى النية وقيل لا يجزيهم اذا لم يعقدوا نواهم على الصوم
من الليل ومن لم ياكل شيئا بالنهار في رمضان ولم يعقد نواه
على الصوم حتى مضى عنه رمضان متعمدا الى ذلك او لم يجد
ما ياكل فانه يجزيه صومه وليس عليه اعادة وقيل عليه
اعادة الصوم والمقيم اذا صام رمضان للكفارة او للمغلظة
او للنذر او لقضاء رمضان اخر فانه لا يجزيه لذلك ويجزيه
لرمضان الذي هو فيه وقيل لا يجزيه لرمضان والمقيم اذا
اكره على الاكل فانه يجوز له ان ياكل وان اكره على جماع امراته
فلا يجوز له وينبغي لهم صومه ان فعل ذلك ومنهم من يقول
يصيب في الجماع مثل ما يصيب في الطعام واذا اكل بالنسيان او شرب
او جامع امراته فليس عليه اعادة ذلك اليوم وقيل عليه الا
عادة واذا اكل المقيم بنهار في رمضان متعمدا من غير عذر ولا
نسيان فقد ضل وكفر وعليه مغلظة وان اعاد الاكل مرة اخرى

بعليه مغلظة اخرى سواء ذلك اكل من جنس واحد
او من جنسين ومنهم من يقول ان بدأ باكل الحلال فعليه مغلظة
وان اعاد باكل الحلال فليس عليه الا المغلظة الاولى وان اعاد
باكل الحرام فعليه مغلظة اخرى وان بدأ بالحرام فعليه مغلظة
وان اعاد باكل الحلال فليس عليه الا المغلظة الاولى وكذلك
الجماع على هذا الحال ومنهم من يقول ان اكل جنسا واحدا
فعليه لكل لقمة مغلظة وكذلك ان اكل اجناسا مختلفة في
لقمة واحدة فعليه لكل جنس مغلظة سواء هذه الاجناس من
الحلال كلها او من الحرام او بعضها من الحلال وبعضها من الحرام
ومنهم من يقول ليس عليه الا مغلظة واحدة في هذا كله
وان اكل اياما من رمضان او اكله كله فعليه لكل يوم مغلظة
وقيل مغلظة واحدة لرمضان كله ان اكله وفي اختلفوا
في رمضان فقال بعضهم مريضة واحدة وقال بعضهم مرايض
شتى ومن اكل الميتة بنهار في رمضان فعليه مغلظة
وان اعادها بالليل فعليه مغلظة اخرى ومنهم من يقول ان اكلها
بالنهار فعليه ثلاثة مغلظات وان اعادها بالليل فعليه
مغلظتان ومنهم من يقول مغلظة واحدة واما ان بدأ باكلها
بالليل ثم اعادها بالنهار فعليه مغلظتان ومنهم من يقول ثلاثة
ومنهم من يقول اربعة وكذلك الخمر والدم ولحم الخنزير والنجاسات
بنيه الدم كلهم ان اكلهم على هذا الحال وان اكل المقيم بنهار
في رمضان ملحا او طحلا او ترابا او شيئا من المعادن او فحمة او عودا
فقد انهدم صومه وعليه مغلظة وقيل بالرخصة فيما لا يعاش

به ولا يفوت وان بلع الدموع او العرق او المخاط بفتح بطل صومه
وعليه مغلظة ان تعمد لذلك وان بلع بموعه او مخاطه وهما
متصلان بفتح انهدم صومه وعليه مغلظة ومنهم من يرخص
وكذلك ريقه ان بلعه وهو غير متصل بفتح انهدم صومه وعليه
مغلظة ومنهم من يرخص ومن بلع العفخة التي تجيء من الراس
بفتح انهدم صومه ومنهم من يرخص واما العفخة التي تجيء من
الصدر ان بلعها ايضا بلا ينهدم صومه ومنهم من يقول فتح
انهدم صومه وان بلع ذهبا او فضة او رصاصا او نحاسا
او حديدا بفتح انهدم صومه وعليه مغلظة وقيل غير ذلك
وان اكل شيئا مما تنبت الارض متعمدا بفتح انهدم صومه
وعليه مغلظة وان استنسعط طعاما حتى وصل الى جوفه
بفتح انهدم صومه وعليه مغلظة وان اكتحل او تقطر حتى وصل
من ذلك شيء الى جوفه فانه يقضي ذلك اليوم وليس عليه بواجب
وان ادخل طعاما من خلفه حتى وصل الى جوفه بفتح انهدم
صومه واما اذا ادخل طعاما من جنبه حتى وصل الى جوفه بلا
ينهدم صومه واما اذا احتقن بطعام او شراب بنهار في رمضان
بفتح انهدم صومه ومنهم من يرخص وان تقيا رجل بنهار
في رمضان متعمدا بفتح انهدم صومه وعليه مغلظة وان لم
يتعمد القيء فليس عليه الا بدل ذلك اليوم وان توضا رجل
في رمضان للفريضة او النافلة فبلع الماء ولم يتعمد ذلك
فلا يبطل صومه ومنهم من يقول ان توضا للنافلة فبلع الماء
ولم يتعمد انه يقضي ذلك اليوم ومنهم من يقول ان توضا

للفريضة فبلع الماء في الثانية او في الثالثة ولم يتعمد
انه يفسد ذلك اليوم وقيل ولو بلع في المرة الاولى في الفريضة
ولم يتعمد انه يفسد ذلك اليوم وان دخل الرجل بحرا او غيره
ماء فغطس فيه فبلع الماء ولم يتعمد انه يفسد ذلك اليوم
الا ان دخل الماء لامر اخرته مثل الصلاة وتنجية النفس
وما اشبه ذلك وكذلك رجل يرش الحلقة او المنسج وما اشبه
ذلك من اعمال الدنيا فبلع الماء ولم يتعمد فانه يفسد ذلك
اليوم ومنهم من يرخص ويكره للصايم ان يعارض صومه
بشيء يجانب به صوم مثل القبلة او النظرة او ما اشبه
ذلك ويكره له ان يستاك في اخر النهار ولا باس عليه
في اول النهار ويكره له ان يحتجم في اول النهار ولا باس عليه
ان يحتجم في اخر النهار ومن يكتال الدقيق او الصبر وما اشبه
ذلك فدخل من ذلك شيء في حلقه فلا باس عليه ويكره
له ان يذوق بلسانه شيئا من الطعام والشراب وان فعل ولم يبلع
شيئا فلا شيء عليه وان بلعه فقد انتهك صومه والكذبة
والغيبة والنميمة ينقضن الوضوء ويفطرن الصايم ويهدمن من
الاعمال هدما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ثلاثة ينقضن الوضوء ويفطرن الصايم ويهدمن من الاعمال هدما
الكذب والغيبة والنميمة وروي عنه ايضا صلى الله عليه
وسلم قال من لم يدع الكذب وقول الزور ليس لله حاجة
ان يدع له طعامه وشرابه ومنهم من يرخص في صومه وعليه
الاثم ومن نظر الى ما لا يحل له النظر اليه حتى امنا فقد انتهك

صومه

صومه وعليه المغلظة وكفى لك ان نظر الى امراته او سريته
حتى امنى على ذلك الحال واما ان نظر الى هولاء المعانى ولم يمنى جلا
يبطل صومه واذا ركب الرجل دابة فامنى من غير استعمال فليس
عليه الا اعادة ذلك اليوم واما ان استعمل فعليه مغلظة وانهدم
ما صام واذا استعمل نفسه او كيف في قلبه حتى امنى فقد بطل صومه
وعليه مغلظة وكفى لك ان باشر امراته حتى امنى فقد انهدم
صومه وعليه مغلظة وان لم يكن منه الا المذي في هولاء الوجوه
كلها فلا ينهدم صومه ومنهم من يقول ينهدم صومه
وعليه مغلظة واما الودي ان كان منه بالنظر او بالتكيف
فلا ينهدم صومه واما المراة ان نظرت الى ما لا يحل لها او كيفت
في نفسها حتى اتاها من ذلك بلل فلا يضرها ذلك صومها ومنهم
من يقول ينهدم صومها واذا جامع الرجل امراته نهارا في رمضان
فعلا تاما فقد بطل صومه وعليه مغلظة والفعل التام مجاوزة
الختان الختان ان انزل او لم ينزل وكفى لك هي ان طاوعته
وكفى لك ان فعل بها فعل قوم لوط واما ان اتا امراته فيما
دون فرجها نهارا في رمضان حتى امنى فقد انهدم صومه
وعليه مغلظة وكفى لك هي ان طاوعته على هذا الحال
ومنهم من يقول ليس على المراة الا الانهدام وقيل ليس عليه الا
بدل ذلك اليوم واما ان اتاها فيما دون الفرج ولم يكن منه
النزول فقد انهدم صومه واما المراة ان طاوعته فعليها بدل
ذلك اليوم ومنهم من يقول ان الرجل انهدم صومه وعليه
مغلظة وعلى المراة ان طاوعته بدل ما مضى من صومها

ومنهم من يقول عليها مغلظة وانهدم ما صامت وقيل ليس
على الرجل الا التوبة ويمسك بقية يومه واما المراة ليس
عليها بمسك بقية يومها وعليها ان تتوب الى الله وان لم تطا
وعند المراة في هذه الوجوه كلها فليس عليها شيء الا
في الفعل التام عليها بمسك بقية يومها وقول آخر ليس عليها
بمسك بقية يومها ولو في فعل تام وان فعل رجل برجل فعل قوم
لوط او بامراة نهارا في رمضان ففي انهدم صومه وعليه
مغلظة وعلى التي طاوعته مثل ذلك واما ان كان الفعل
منه برجل او امراة سوى امراته فيما دون وفي انزل او لم ينزل
ففي انهدم صومه وعليه مغلظة وعليهما ان طاوعاه
مثل ذلك ومنهم من يقول لا ينهدم صوم الرجل ولا المراة
ولو طاوعاه على ذلك ومنهم من يقول في الفاعل فيما دون
ان لم ينزل لا ينهدم صومه ومن اتى بهيمة نهارا
في رمضان ففي بطل صومه وعليه بكل شعرة مغلظة
انزل او لم ينزل ومنهم من يقول ليس على من اتى بهيمة الا
مغلظة واحدة والنساء انما يعلن بينهن نهارا في رمضان
حتى كان منهن البلل بالشهوة ففي بسد صومهن وعليهن
مغلظة واما المراة ان فعلت مع البهيمة ففي بسد
صومها وعليها بكل شعرة مغلظة ومنهم من يقول ليس
عليها الا مغلظة واحدة واذ فعلت المراة بالطفل فعلا تاما
نهارا في رمضان ففي انهدم صومها وعليها مغلظة
واذ استدخلت بعود او باصبع حتى اتاها البلل بشهوة نهارا

في رمضان فقد انهدم صومها وعليها مغلظة وان لم
يكن منها بلل فلتجعل ذلك اليوم بدلا عما يضيع
الصايم الغسل من الجنابة ومن نزلت عليه جنابة بليل في
رمضان فضيع الغسل حتى اصبح فقد انهدم صومه وان
لم يضيع فلا ينهدم صومه وان نزلت عليه جنابة
ولم يعلم بها حتى اصبح فانه يأخذ في الغسل ويمضي
على صومه وان ضيع بعد ما علم فقد ارمايغتسل
فيه فقد انهدم صومه وان نزلت عليه جنابة
فتوانا ورقد حتى دخل عليه النسيان فقد انهدم صومه
وقول آخر اذا علم بالجنابة ونسي انه في رمضان فلا ينهدم
صومه ومنهم من يرخص في نسيان الجنابة بعد
ما علم بها اذا لم يتوانا حتى دخل عليه النسيان وان نزلت
عليه جنابة بليل فرقد بعد ما انه يقوم فيغتسل فغلب
عليه النوم حتى لا يدرك الغسل فقد انهدم صومه وان انتبه
من نومه بليل فنزع النجس من جسده واباض الماء
على راسه فطلع عليه الصبح فقد انهدم صومه
ومنهم من يرخص ومن ضيع الغسل بليل حتى لا يدركه
الا طلع عليه الفجر فحادث اليه علة تمنعه من الغسل
فتيمم قبل الصبح فقد انهدم صومه ومنهم من
يرخص واما ان ضيع الغسل بليل وقد بقي من الليل
مقدار ما يغتسل فيه فدخل اليه عذر يمنعه من
الغسل فلا ينهدم صومه واما المتيمم ان ضيع

التيمم الى مقدار ما لا يفتسل فيه الا طلع عليه الفجر
باستراح من علته بان كان لا يفعل ذلك بان بعله
بلا ينعدم صومه ومنهم من يقول ينعدم صومه ومن
نزلت عليه جنابة بليل فانه يراود نفسه على البول ويجب
ويفتسل ولا يتوانا وان عسرت عليه المراودة فانه ينتظر
ها ويعالج نفسه الى مقدار ما يفتسل فيه فليا خذ في الغسل
ان اصاب التجبيب وان اصبح عليه فليراود نفسه
وان اصاب المراودة فليجرب نفسه على ليفة سوداء
فان اصاب فيها شيئا من الجنابة فليفعل الغسل وان
ضيع الغسل وفعل انعدم صومه ومنهم من يرخص ان جرب
نفسه على ليفة سوداء ولم ير فيه شيئ من الجنابة
فليس عليه اعادة الغسل وان لم يصب المراودة فاغتسل
اول الليل وفعل على تلك الحال حتى اصبح وفعل انعدم
صومه ومنهم من يرخص ان لم يحدث اليه شيئ وان
اصاب المراودة ولم يشتغل بها وجبب فاغتسل كذلك
فلا يجزيه غسله والمتيمم في هذا مثل المغتسل واذا جرب
نفسه على المراودة فلم يجد البول فاغتسل ثم بعد ذلك
اصاب البول ولم يجربه فانه تم احتملت عسى انه
لم ير فيه شيئ من النطفة وان لم يصب المراودة
فجبب فاغتسل بليل ثم اصبح عليه فضيع المراودة بعد
ما اصبح فراود نفسه بعد ذلك فاصاب النطفة
وفعل انعدم صومه ومنهم من يرخص والمرأة

ليس عليها مراوحة فان اغتسلت للجنابة فرجعت منها النطفة بعد
ذلك فليس عليها اعادة الغسل ومن نزلت عليه جنابة بليل في رمضان فاغتسل
المراوحة ولم يجب التجنب فانه ينتظر ويعالج نفسه الى مقدار ما
يغتسل فيه قبل الصبح فيتيمم فان اصبح وهو على حاله فليتمم عند
صلاة الصبح تيمين وان ضيع هذا الذي عسر التجنب التيمم حتى
اصبح فقد انهدم صومه فان تيمم للصلاة ولم يتيمم للجنابة فقد
انهدم صومه ومنهم من يرخص واذا اصبح الذي لم يجب التجنب
فانه يعالج الى اخر وقت الصلاة الاولى والعصر ثم يتيمم تيمين
ثم يصلي ومنهم من يقول يجزيه تيممه للصلاة وان صاب
التجنب فليغتسل وان ضيع بعض ما اصابه مقدار ما يغتسل فيه
فقد انهدم صومه وهذا اما ان يكون في النهار واما ان يجيء الليل
الثاني فليفعل مثل ما يفعله حين نزلت عليه الجنابة بالليل الاول
وليحذر ان يطلع عليه الفجر وان لم يتيمم ان لم يجب التجنب
وان ضيع التيمم في الليلة الثانية حتى اصبح ولم يجب التجنب
فقد انهدم صومه ومنهم من يرخص ومن نزلت عليه
جنابة بليل ولم يجب التجنب ولد عذر اخر يمنعه من
الغسل مثل الرعاف اذا اتماما عليه فتيمم وفعل ما يجب
عليه من ذلك ثم انقطع عليه الرعاف ولم يجب التجنب
هل عليه ان يعيد التيمم لذهاب الرعاف قال ليس عليه
اعادة التيمم واما ان اصاب التجنب ولم ينقطع عند الرعاف
فانه يعيد التيمم اذا اصاب التجنب ومنهم من يرخص ومن نزلت
عليه جنابة بنهار في رمضان قبل ان يصلي ولم يجب التجنب

بانه يعالج نفسه حتى انه لم يبق من الوقت الا مقدار ما يغتسل فيه
ويصلي ثم يتيمم تيمم بين تيمم للجنابة وتيمم للصلاة فان لم يتيمم حتى
غابت عليه الشمس مضى انهدم صومه وان تمادى عليه الليل
ولم يصب التجبب حتى جاءه الليل فانه يفعل في ذلك مثل ما يفعل
من نزلت عليه الجنابة بليل وعسر عليه التجبب ومن اجنب بنهار
في رمضان فضيع الغسل مقدار ما يغتسل فيه فقد انهدم صومه
ومنهم من يقول انهدم صومه ان ضيع مقدار ما يغسل فيه
شيئا من جسده قل او كثر ومنهم من يقول ينهدم صومه
ان ضيع مقدار ما يتيمم فيه ومنهم من يقول مقدار ما يغتسل
فيه ومنهم من يرخص للجنب اذا اخر الغسل الى وقت صلاة
الاولى وكذلك ان اجنب بعد صلاة الظهر واخر الغسل الى صلاة
العصر واما ان اجنب بعد صلاة العصر واخر الغسل حتى غربت
الشمس فقد انهدم صومه ومنهم من يرخص ان اخر الى صلاة
المغرب واذا اجنب بعد ما صلى العصر ولم يبق من النهار مقدار
ما يغتسل فيه فضيع ولم يأخذ في الغسل حتى غابت الشمس
فلا ينهدم صومه ومنهم من يقول ينهدم صومه وكذلك
ان نزلت عليه الجنابة قبل طلوع الشمس بمقدار ما لا يتم فيه الغسل
الا طلعت عليه الشمس على هذه الحال ومن اجنب فراوده
نفسه على البول فاشتغل في مراودة الغائط فظن انه لا
يصلح له الغسل الا بعد ذلك حتى طلع عليه الفجر كذلك
فقد انهدم صومه وكذلك بالنهار ان فعل كذلك
فقد انهدم صومه وكذلك ان نزلت عليه الجنابة فسار

ليتوارى عن الناس ليراوح نفسه وفي اصاب موضعا يراوح
فيه نفسه ولا يضر فيه احدا من الناس ففي انهم صومه
والمجنون اذا نزلت عليه الجنابة في رمضان فاباق من جنونه ولم يغتسل
ففي انهم صومه التي صامه قبل جنونه وكذلك
المجنب المتيمم اذا استراح من علته وضيع الغسل انهم صومه
ومنهم من يرخص ومن نزلت عليه جنابة وهو مشرك
ثم اسلم ولم يغتسل وذلك في رمضان فاخر في الصوم كذلك
فلا يجزيه صومه والصايم اذا ارتج ففي انهم صومه
وان اسلم من الشرك واخر في الصوم ولم يتطهر بالماء
هل يضر ذلك صومه بعض ذلك قال لا وان نام بليل فانتبه
من نومه فوجد بللا فذكر انه يغتسل فان ضيع الغسل
ففي انهم صومه ومنهم من يقول يشم رايحة ذلك
البلل فان كانت له رايحة فليغتسل وان لم تكن له رايحة فليس
عليه شيء وان وجد نطفة في فخذه او في طرف ثوبه
التي يليه فانه يحتاط ويغتسل فان لم يغتسل فان كانت
الجنابة من قبله ففي انهم صومه ومنهم من يرخص
ان لم يعلم بذلك وما اصابه الرجل من النطفة في ثوبه
من خارج او ما اصابه في جسده حيث لا يظن انه منه فليس
عليه من غسل الجنابة شيء ومن اجنب في رمضان ولم يعلم
فصام كذلك اياما ثم تبين له بعض ذلك انه اجنب فانه
يغتسل ولا يفرط وليس عليه اعادة تلك الايام التي صامها
وهو مجنب ومنهم من يقول يفسد صومه التي صامه

* ونهو جنب ومن اغتسل من الجنابة في رمضان فوجد اثر النطفة
* في ثوبه بعد ذلك فانه ان علم ذلك على الجنابة الاولى فليس
* عليه من الغسل شيء فان لم يعلمه على الجنابة الاولى وفي
رفع بعد ما اغتسل فعليه ان يغتسل والمراة اذا وجدت اثر
النطفة في فخذها او في سائر جسدها فان كانت ذات
بعل وقال لها فعل جامعتك وفي صحة فقه فانها تغتسل
وان لم تفعل ففي بطل صومها وان لم تصح فقه فليس
عليها شيء الا ان كان امينا وكذلك اذا لم تجد اثر النطفة
على جسدها وقال لها زوجها فعل جامعتك وفي صحة فقه
وكذلك المجنونة اذا افاقت وقال لها زوجها فعل جامعتك
في حال جنونك وكذلك المريضة التي غلب عليها
مرضها ان قال لها زوجها فعل جامعتك في حال مرضك وفي
صحة فقه على هذه الحال واما المراة التي لم يكن لها زوج اذا
وجدت اثر النطفة على جسدها فليس عليها من غسل الجنابة
شيء، وكذلك الطفلة اذا جامعها زوجها ثم بلغت بعد
ذلك فليس عليها من غسل الجنابة شيء، وكذلك الطفل
اذا جامع امراته ثم بلغ ليس عليه من غسل الجنابة شيء، ومن اجنب
في رمضان فاغتسل في ماء مغصوب انه لا يجزيه غسله واما ان
اغتسل بماء حرام ففي اجزاه غسله وعليه قيمة الماء ومنهم
من يقول لا يجزيه الغسل بماء الحرام وان كان متيمما فتيمم
بتراب مغصوب فلا يجزيه تيممه وان سرق ترابا فتيمم به ففي
اجزاه تيممه ويغرم ما مسح في التراب ومنهم من يقول

لا يجزيه التيمم بتراب السرقة ومن نزلت عليه الجنابة
بليل في رمضان فاخر في الغسل وترك موضعا من جسده
لم يمر عليه بالماء وفي تعمد ذلك بانه ان كان ذلك
بليل وضيع الغسل حتى اصبح ولم يغسل ذلك الموضع بالغسل
ففي انهدام صومه واما ان لم يتعمد ترك ذلك المكان
ففي ارما يغتسل فيه ففي انهدام صومه وكذلك بالنهار
ان ضيع غسل ذلك المكان ففي ارما يغتسل فيه ففي انهدام
صومه واما ان لم يتعمد ترك ذلك المكان من جسده حتى
اصبح فتبين ذلك فيه فولان منهم من يقول انهدم
صومه ومنهم من يقول لا ينهدم صومه وقيل بالرخصة
في التعمد ان لم يترك الا اقل القليل وقيل بالرخصة في مقدار
الدرهم وقيل مقدار الكف واذا فاض الجنب الماء على جسده
ولم يمر يده على جسده فلا يجزيه ذلك وقول اخر
يجزيه ومن نزلت عليه الجنابة بليل في رمضان واخر في الغسل
وفصل الى اثر النطفة في جسده بغسله فيما يظن حتى اصبح
موجعا ذلك الموضع ولم يذهب منه اثر النطفة فانه
ففي انهدام صومه ومنهم من يرخص ان مر على ذلك المكان
بالماء واما ان لم يعلم ففي مر عليه بالماء فلا ينهدم صومه
ويعيد الغسل واما ان لم يمر عليه بالماء اول مرة وفي علم
به او لم يعلم به او اصبح كذلك ففي انهدام صومه ومن
نزلت عليه الجنابة في رمضان فاخر في الغسل من غير وقوف
حتى مر على مواضع النجس فاتم غسله كذلك فلا يجزيه

غسله ومنهم من يرخص واذا اغتسل غسل الرعاة ولم يمر
بالغسل على اثر النجس من جسمه وفي اباض الماء على جسمه
كله فلا يجزيه غسله وفي انهدم صومه اذا مضى كذلك
وقيل فيها بالرخصة ومن نزلت عليه الجنابة في رمضان فاغتسل
فاصاب بعض ذلك في جسمه ما التصق به مما يمنع وصول
الماء الى جسمه فلا يجزيه غسله ولا ينهدم صومه الا ان
تعمد ذلك والاقلب ان اتاه رمضان وهو غير معذور
فلا يجزيه صومه ولو لم تكن عليه جنابة وكذلك ان
كانت عليه الجنابة فاغتسل فلا يجزيه غسله واما ان لم
يمكنه الاختتان بعظم ريحاب منه فنزلت عليه الجنابة في رمضان
فانه يغتسل ويكشف ان امكنه ذلك واذ لم يمكنه ان يكشف
فليس عليه من الغسل شيء ومنهم من يقول يجزيه التيمم
ولو امكن له ان يكشف وقيل بالرخصة في الاقلب ان يجزيه
صومه واذ كان غير معذور ومن اغتسل من الجنابة وترك
المضمضة والاستنشاق فقد اجزاه غسله وقيل لا يجزيه الا
ان يتمضمض ويستنشق ومن نام في رمضان ليلا او نهارا ولم
يحضر الماء فانتبه من نومه وقد نزلت عليه الجنابة فان كان
مقيما ولم يغتسل فهو مضيع واذ كان مسافرا فاعطى في
المنزل فهو مثل المقيم في هذا واذ كان المسافر عابر سبيل
فليحضر الماء واذ لم يفعل فليتمم ولا ينهدم صومه واذ احضر
المقيم الماء في وعايه بليل فهو جنب فقد اصابته اغتة فانه يطلب
الماء وليس عليه التيمم في حين طلبه الماء الا ان خاف طلوع الفجر

وفيل ليس عليه التيمم وان خاف طلوع الفجر وكذلك ليس
عليه التيمم في وقت اشتغاله في معالجة الماء مثل التسخين
وغير ذلك ولو خاف طلوع الفجر وقول، اخر عليه ان يتيمم
ان خاف طلوع الفجر فان لم يتيمم ففي انهدم صومه
واما ان حضر الماء بالنهار فاصابته اغمة فانه يشتغل بطلب
الماء وعليه ان يتيمم في حين يطلب الماء ومنهم من يقول
ليس عليه ان يتيمم في حين الطلب ولو كان بالنهار واما
المسافر فانه يتيمم في حين طلبه الماء وان لم يتيمم في حين
طلبه الماء ففي ارما يغتسل فيه اذا كان بالنهار وحتى يطلع
الفجر اذا كان بالليل ففي انهدم صومه ومنهم من يقول
لاينهدم صومه ومن نزلت عليه الجنابة بليل في رمضان وفي
استعمل الماء واصابته اغمة فضيع الطلب ولم يطلب حتى
طلع عليه الفجر ففي انهدم صومه واذا ايسر ولم يطمع
ان يجد الماء فانه يطلب واذ لم يفعل فيه قولان منهم
من يقول ينهدم ومنهم من يقول لاينهدم صومه
وكذلك من نام بالنهار في رمضان فاستعمل الماء فاصابته
اغمة فضيع الطلب ففي ارما يغتسل فيه ففي انهدم صومه
وذكر انه اذا خاف ان يشتغل على الناس فيما لايستغنوا
عنه من الماء اذ يتيمم وليس عليه غير ذلك ومن نزلت
عليه الجنابة بليل في رمضان فكان مكان النجس
ثوبه ولا يمكنه اذا اغتسل ان يطلع فيه الا لحفه النجس
فانه اذا كان يصيب ثوبا يطلع فيه او شيء يمسك اليه

بليا خفي في غسل الجنابة وان أخفى في غسل ثوبه وهو يجد هذه
المعاني حتى طلع عليه الفجر فقد انهدم صومه واما ان لم يجد
ما يطلع فيه غير ثوبه فانه يا خذ في غسل ثوبه ولو كان يطلع
عليه الفجر ولكن يتيمم وقوله اخر ليس عليه التيمم ومن رعى
مواشيه ومواشي غيره ومعه ماء وهو في رمضان فنزلت
عليه الجنابة وخاف ان تتلف تلك المواشي ان اخفى في الغسل
فانه يتيمم وليس عليه من الغسل شيء حتى يفرغ من مواشيه
ويغتسل وكذلك تنجية النفس على هذا الحال ومن اجنب
في رمضان فنام ليغتسل فغارت غارة على ماله او تلفت له ابتدا
فخاف ان اشتغل بالغسل ان يفوت ماله فانه يطلب ماله ويجزيه
التيمم ومن نزلت عليه الجنابة في بيته او في بيت غيره او في
مسجد وفيها كان الماء معه وفيها علق عليه الباب ولم يجد
موضعا يغتسل فيه الا بالغسل فانه ان كان يعلم ان الباب يفسر
فتحه فلا يغتسل وهو مضيع واما ان لم يجد المفتاح ولم يجد
الخروج الا بكسر الباب فانه يتيمم ولا يكسر الباب كان
الباب له او لغيره وكذلك المسجد واما ان كان موضعا
يغتسل فيه ولا يضر بغسله شيئا فانه لا يغتسل ومن اجنب بنهار
في رمضان ولم يجد الماء الا ما كان عليه الناس ولم يجد وعاء
ولم يجد ما يستتر به عن الناس فانه يطلب الناس ان ينزل
له على الماء فان ابوا فليتيمم واما ان كان ذلك بليل فليدخل
الماء ولا يشتغل بالناس واما الماء الذي عليه الاطفال فانه ان
كانوا ممن يميزوا فلا يدخل الماء عليهم وليتظر سوى ذلك

من الماء وان كان الاطفال ممن لا يميزوا فلا يستغل بهم وليدخل الماء كذلك واما المجانين فهم مثل غيرهم من الناس فلا يدخل الماء وهم يرونه ولو تمنوا من الطهولية وسئل عن من اجنب بنهار في رمضان ان كان يجوز له ان يجاوز الماء القريب الى ما ابعد منه فمنهم من لا ومنهم من يرخص ان يجاوزه الى ما ابعد منه ان كان سهل عليه فيه الغسل ولا يسهل عليه في الماء القريب منه وان جاوز الماء بليل فاغتسل قبل ان يطلع عليه الفجر فليس عليه شيء وان لم يغتسل حتى طلع عليه ففيه انهم صومه ومنهم من يرخص واما ان كان بليل في رمضان وهو مقيم ولم يكن معه ماء ان كان يجوز له ان يجامع امراته ويجوز للمراة ان تجعل الى نفسها سبيلا الجواب انه اذا كان لا يصل الى الماء فلا يجامع امراته ولا تجعل له هي الى نفسها سبيلا وان غلبها على نفسها كذلك يتيمم ان لم تجد الماء وليس عليها غير ذلك واما هو فلا يجزيه التيمم وكذلك هي ان طاوعته وهي مقيمة واما ان كانت المراة مسافرة والرجل مقيم وليس معه ماء فراودها على نفسها بليل فانها ان طاوعته فيجزيها هي التيمم ولا يجزيه هو وان كانت المراة مقيمة وزوجها مسافر فراودها على نفسها بليل ولم يكن معهم ماء فانها ان طاوعته وان طاوعته فلا يجزيها التيمم ويجزيه هو ولكن لا يراودها كذلك

باب صيام المريض ومن صام في منزله ايامًا من رمضان ثم دخل عليه مرض ان كان يجوز له ان ياكل نهارا في رمضان قال ان كان لا يستطيع الصوم لعلة المرض فجايز له ان ياكل ويشرب

ويأكل اي نوع شاء من الطعام واي شراب شاء ويأكل
اي وقت شاء وان اصاب المريض شيأ من الراحة وخاف
على نفسه اثم في الصوم ان يرجع عليه المرض فلا باس عليه
ان ياكل وان لم يخف ان يرجع عليه المرض فلا يجوز له ان ياكل
وان اكل بعض ما اصاب الراحة من مرضه ففي انهدام
صومه وعليه مغلظة وان اجنب المريض في حال اكله
بالمرض فضيع الغسل او التيمم ففي انهدام صومه قيل في ذلك
وقيل لا ينهدم وان جامع المريض امراته نهارا في رمضان في الو
قت الذي يجوز له ان ياكل فيه ففي انهدام صومه وعليه
مغلظة وان لم ير المريض الطعام وارا في الشراب او ارا في الطعام
ولم ير الشراب وهو لا يستطيع الصوم على حال باضطرار الى احد
هذه المعاني ان كان يجوز له ان ياكل ويشرب قال نعم
ومنهم من يقول لا يفعل من ذلك شيأ الا ما اضطر اليه
ويعطى له الطعام اذا اضطر اليه امينا كان او غير امين وان
قال المريض لرجل اعطيني الطعام او الشراب فاني لا استطيع
الصوم فانه ان كان امينا فليعطوا له ما سال من ذلك وان
كان غير امين فلا يعطوا له من ذلك شيأ ومنهم من يقول
ان صفة وقته بلغ في المرض ايضا ان يعطى له ما سال من ذلك
ومنهم من يقول لا يعطى له من ذلك شيأ ولكن يغرب له
الطعام والشراب واما ان قال لهم انا مريض لا استطيع الصوم
ولم ير عليه علامة المرض وهو امين ايضا فانه يعطيه ما سال
من ذلك واما ان كان غير امين فلا يعطى له من ذلك شيأ

وَامَّا المدنوغ والمجروح اذا احتاجا الى الاكل والشراب
ولم يستطع الصوم لما بهما فانهما مثل المريض في ذلك واما
اذا استطاعا الصوم ولم يضطرا الى الاكل الا دوية فانهما يأكلان
الادوية ولا يأكلان غير ذلك ويعطى لهما الادوية
ايضا وَ الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم بالهرم جايز له
ان ياكل ويشرب ويجامع امراته ايضا واما المراة المغارات
الحيض بنهار في رمضان يجايز لها ان تاكل وتشرب ما دام حيضها
لم ينقطع واما اليوم الذي رأت فيه الطهر فانه يستحب
لها ان تمسك عن الاكل والشراب بقدر ما تطهر فان اكلت
بقية يومها ذلك فلا يضر ذلك صومها وان اكلت نهارا
في رمضان بمارات في فمها او على عفبها فان ذلك يكون
لها شبهة ولا ينهدم صومها ولا تكون عليها مغلظة
بذلك وعليها اعادة ما اكلت وَامَّا ان اكلت بما
رات في مكانها او على ثوبها في الطرف الذي يليها فان
ذلك لا يكون لها شبهة وفي انهدام صومها وعليها
مغلظة ومنهم من يقول يكون لها شبهة وليس عليها
الا اعادة ما اكلت وان اكلت المراة بالصبرة وفي انتها
في الوقت التي ياتيها الحيض فان ذلك يكون لها شبهة
ومنهم من يقول لا يكون لها شبهة وامَّا ان اكلت بما
لم يعف ولم يغطر لا يكون لها شبهة وان رأت الطهر
في ايام حيضها فما دامت على الاكل فلا يكون لها في ذلك
شبهة وفي انهدام صومها وعليها مغلظة وَامَّا ما رات

المراة من الحبر فانه لا يكون لها شبهة وان اكلت المراة
في اليوم الذي ياتيها فيه الحيض قبل ان ياتيها ثم اتاها بعد
ذلك فعليها انهدام ما صامت وعليها مغلظة وقيل ليس عليها
الا مثل ما اكلت واما ما رات من الدم في ايام صلاتها فاكلت
به قبل ان تجاوز عشرة ايام من ايام صلاتها فلا يكون لها في ذلك
شبهة وفيه انهدام صومها وما رات بعد عشرة ايام فاكلت
به فعليها شبهة والحامل اذا رات في ما بنهار في رمضان
فاكلت به ظنت انه ذلك حيضها فلا يكون لها في ذلك
شبهة وفيه انهدام ما صامت وعليها مغلظة ومنهم من
يقول يكون لها في ذلك شبهة واما المراة اذا رات النساء
ياكلن بالحيض بنهار في رمضان فاكلت هي ظنت انه لها في ذلك
فعليها انهدام صومها وعليها مغلظة والحامل اذا ظربها الطلق
فانها لا تاكل الا ان انشقت المبولة ومنهم من يقول جايز
لها ان تاكل اذا رات علامة الولد ومنهم من يقول تاكل اذا
ضربها الطلق وان تمادى عليها ذلك الى سبعة ايام ولم
تضع فانها لا تترك الصوم بعد ذلك ومنهم من يقول تترك
الصوم الى خمسة عشر يوما على قول من يقول تترك الصلاة خمسة
عشر يوما فلا تترك الصوم بعد ذلك وان تمادت على الا
كل بعد ما جاوزت سبعة ايام او خمسة عشر يوما على قول من
يقول تترك الصلاة خمسة عشر يوما فعليها انهدام ما صامت ومنهم
من يقول جايز لها ان تاكل وتترك الصلاة ولو جاوزت خمسة
عشر يوما ما دامت كذلك وان سقطت المراة بنهار

في رمضان العلفة التي لا يبلغ بها الماء او مضغة او مصورًا او
وضعت واحدا او بقي الاخر في بطنها انه يجوز لها اذ تاكل حتى
تبلغ وقتها في النهار ❊ واذ سقطت بضعة بنهار في رمضان
فانها لا تاكل حتى تضع اخرهن ومنهم من يقول البضعة مثل
الولد اذا اسقطت البضعة بنهار في رمضان تاكل ما لم تجاوز وقتها
في النهار ومنهم من يقول تاكل وقت وضعها الاول حتى
تضع الاخر منهن قل ذلك او كثر ومن اضطر بالجوع الى الطعام
او بالعطش الى الشراب بنهار في رمضان وهو مقيم فانه اذا اضطر
الى الطعام ياكل بقدر ما ينجيه ولا يشرب واذ اضطر الى الشراب
فانه يشرب بقدر ما ينجيه ولا ياكل من الطعام الى ان اضطر
الى الطعام والشراب جميعا فانه حينئذ ياكل ويشرب ما ينجيه
واذ اضطر الى الطعام وفيه وجع اجناسا كثيرة من الطعام
فانه ياكل من جنس واحد ولا يخلط اجناسا شتى في مرة واحدة
فان فعل واكل ما ينجيه فلا باس عليه واذ اكل المضطر بالجوع
الى الطعام ما ينجيه فتمادى بعد ذلك على الاكل ففي
انفساخ صومه وعليه مغلظة وكذلك من اضطر الى الشراب
فشرب ما ينجيه فتمادى بعد ذلك وكذلك ان اضطر الى الطعام
او الشراب فجاوز ما اضطر اليه الى غير ففي انفساخ صومه وعليه
مغلظة واذ اضطر الى الطعام ولم يوجع ووجع الشراب وفيه
طمع ان ينجيه من الجوع فانه لا باس عليه اذ يشرب وكذلك
اذ اضطر بالعطش ولم يوجع الشراب ووجع الطعام وفيه طمع
ان ينجيه من العطش فانه ياكل ولا باس ومن اضطر بالعطش

وفي وجع الوانا من الشراب و وجع الماء، فانه يفضي الى الماء
دون غيره فانضح الى غير الماء، وفي وجع الماء، ففي انهدام
صومه وعليه مغلظة واما ان لم يجع ووجع اجنانا شتى
من الشراب فانه يفضي منهم الى من لم يخالطه طعام وانما
يفضي بي جنس واحد من الشراب الى ارفقه فينجي به نفسه
من العطش وان اضطر الى الماء، وخاف على نفسه ان شربه
يضره فلك ان كان يجوز له ان يطعم الى نفسه بشيء من
الطعام الحار جيا كله ويشرب بعده فلك قال نعم ومن
اضطر بالجوع او بالعطش حتى لا يقدر ان يناول لنفسه شيئا من
الطعام او الشراب فهل يجوز لمن يطعمه او يسقيه قال نعم ان تبين
فلك من حالته وان قال انا مضطر بالجوع او بالعطش فاعطني
الطعام او الشراب فاكان امينا فجايز لمن يعطيه ما سال من
فلك وان كان غير امين فلا يعطيه الا ان راى فلك من حالته
ومن اشترى عبيدا مشركين للتجارة وهو مقيم ان كان يجوز
له ان يطعمهم الطعام او الشراب نهارا في رمضان قال لا ومنهم
من يرخص واما ان اشترى عبيدا للخدمة وهم مشركون فسالوه ان كان يجوز لمولاهم ان يطعمهم ما سالوا من فلك قال لا
وكذلك ان كان عند العبيد وهم مشركون من غير شراء
فلا يطعمهم الطعام والمجنون اذا اسال الطعام بنهار في رمضان
وهو بالغ فانه يعطى له ولا باس وكذلك المراهق من
الاطفال الا ان بلغ من السنين الحد الذي ينهوه فيه عن الطعام
فانه حينئذ لا يعطا له شيء وكذلك ان تشاكل عليهم بلوغه

جلا يعطوا له شيئا من الطعام اذا كان ذلك نهارا في رمضان
واليهودي اذا اسال الطعام بنهار في رمضان فانه لا يجوز لمن
يعطيه له شيئا وقيل يعطى له واما البيع فانه يباع له الطعام في
رمضان ومن عرف انه مقيم وقال انه مسافر فانه يعطى له الطعام
اذا اساله نهارا في رمضان امين كان او غير امين وكذلك المرأة
المقيمة اذا قالت انا حايض في رمضان وكذلك اذا قالت انا نفسا
واذا قال الرجل او المرأة وهما مقيمان يحل لنا الطعام وذلك نهارا
في رمضان فهل يجوز لمن يعطي لهما الطعام قال لا واما المقيم
فانه اذا كره على الطعام او الشراب نهارا في رمضان فانه ياكل ويشرب
واذا اكره على جماع امراته فيه قولان واما ان قيل له اشرب
او كل والا قتلناك هذا الرجل فانه لا ياكل ولا يشرب وكذلك
اذا قالوا له كل نهارا في رمضان والا اكلنا مالك ومال غيرك
فلا يفعل فان فعل ففي انهدم ما صام والمقيم اذا اخذ خمرا
فجعل في فيه طعام او شراب فوصل الى جوفه من غير استعمال
منه فانه لا ينهدم صومه الا ان استعمل الى بلع شيء من الطعام
او الشراب وان وقع رجل في بير او في مجرا او في حريق ان كان يجوز
للرجل المقيم ان ياكل ويشرب نهارا في رمضان لينجيه مما وقع
فيه قال لا باس اذا كان لا ينجيه الا ان اكل او شرب والمقيم
اذا اغارت عليهم غارة فسافة اموالهم نهارا في رمضان ان
كان يجوز لاصحاب الاموال ان ياكلوا ويشربوا في منزلهم
ليقووا بذلك على رد اموالهم ولم يضطروا الى الطعام او الشراب
في تلك الحال قال لا يفعلوا واذ فعلوا ففي انهدم ما صاموا

ومنهم من يرخص ان ياكلوا ويشربوا في منزلهم ليفرغوا
بذلك على رد اموالهم واذا لم يخطروا وكذلك ان ذهب اليهم
العدو في منزلهم وكان القتال بينهم وخافوا الضعف جاز لهم
الاكل والشراب نهارا في رمضان ليفرغوا بذلك على عدوهم
واذا لم يشب القتال بينهم فلا يجوز الاكل وقيل ياكلوا اذا اتربياء
مع عدوهم واما اذا مضى عليهم ذلك اليوم الذي اكلوا
فيه فلا يجوز لهم التمادي على الاكل بعد ذلك وكذلك
الذين خرجوا في اثر الغارة ليردوا اموالهم وقد اكلوا قبل
ان يخرجوا من اميال منزلهم نهارا في رمضان ثم رجعوا فلا يجوز
التمادي على الاكل وكذلك اكل الذي عبر انما ابرغم من تسبيته
فلا يجوز له الاكل بعد ذلك واذا اكلوا هؤلاء كلهم بعد
ما برغوا بعليهم مغلظة وبطل صومهم والحامل اذا خافت
على نفسها او على ما في بطنها وهي مفيمة نهارا في رمضان يجوز
لها ان تاكل واما ان اهجمت الحامل على طعام نهارا في رمضان
وهي مفيمة ايضا فلا ينهدم صومها وكذلك ان اهجمت على
الميتة او على الانجاس فليس عليها اثم واما ان اهجمت على اكل
لحوم الناس واموالهم فليس عليها الا غرم ما ابسلت من ذلك
واما المرضعة ان خافت على ولدها انما صامت لا تقوم به
مجاز لها الاكل والشراب واما ان كانت ترضع غير ولدها فانها
ان كان الصبي يقبل ثديها ويعمل ثديها فلا يجوز لها ان تاكل فان
اكلت فقد انهدم ومنهم من يرخص لها ان تاكل واما ان كان
لا يقبل ثديها يسوى ثديها فانها جاز لها ان تاكل وتشرب

ولا تحل لزوجها الى نفسها سيلا وكذلك الخامل التي يجوز لها الاكل على
هذا الحال بخلاف في صيام المسافر وفيه رخص الله للمسافر ان يأكل
في رمضان قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان صام المسافر فانه
لان الصوم عليه واجب وليس الافطار عليه بواجب فان صام فما جور
وان افطر فمعذور وروى ذكر في الكتاب عن النبي عليه السلام قال
خيار امتي الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا استغفروا واذا سافروا
افطروا وقصروا ومن صام في سفره اياما من رمضان فاكل بعضها لذلك
ففي انهدم ما صام بعضها اكل او بغير عذر وكذلك ان اكل بالكراهية واما اذا اكل بالنسيان فلا ينهدم صومه وكذلك ان جامع
امرأته بالكراهية او بالتطوع ففي انهدم ما صام في السفر واما
ان جامع بالنسيان فانه يصح ذلك اليوم ولا ينهدم ما صام قبل ذلك
ومنهم من يقول يصيب المسافر اذا اكل بعذر او باضطرار او بالكراهية
مثل ما يصيب المقيم وان صام المسافر في سفره عشرة ايام ثم رجع الى منزله
فصام فيه عشرة ايام ثم اكل متعمدا او نزلت عليه الجنابة فضيع الغسل
فانه ففي انهدم ما صام في السفر والحضر جميعا واما اذا اكل بعذر او بغير
عذر ذلك جائز فيه فوليس منهم من يقول انهدم ما صام في السفر
وصح ما صام في منزله واما اذا صام في سفره عشرة ايام ثم رجع الى بلدته فصام
فيه عشرة ايام ثم سافر فصام خمسة ايام ثم اكل في سفره بعذر ذلك فانه
ففي انهدم ما صام في السفر اولا واخرا وصح ما صام في منزله ومنهم من
يقول لا ينهدم العشرة الاولى التي صام في السفر واما اذا صام في منزله
خمسة ايام ثم سافر فصام في سفره خمسة ايام ثم رجع الى منزله فصام فيه
خمسة ايام ثم سافر فاكل في سفره فانه ففي انهدم ما صام في سفره اولا

واخرا ومنهم من يقول فى صحة له الايام التى صام بين الاقامتين
وان صام المسافر عشرة ايام فى منزله ثم وطن ذلك المنزل فصام فيه
خمسة ايام ثم رجع الى منزله الاول فصام فيه يوما او يومين او اكثر ثم رجع
الى وطنه الاخر فاكل فيه متعمدا قال انهدم صومه الاول والاخر وان
اكل بعضهم دون بعض ما صام فى الوطنين جميعا وما صام اولا فى السفر
الثانى فولان وان خرج من منزله يريد الخروج من ستة اميال ان كان
يجوز له ان ياكل قبل ان يخرج من ستة اميال فقال لا ياكل فان اكل فقد
انهدم ما صام وعليه مغلظة ومنهم من يقول لا ينهدم ما صام وان
خرج من ستة اميال فهل يجوز له ان ياكل قبل ان يقصر فقال نعم ومنهم
من يقول لا ياكل وان رجع بعد ذلك الى اميال منزله ولم يقصر فارجا
من الاميال ان كان يجوز له ان ياكل فقال لا واما ان قصر ولم ياكل فارجا
رجلا من الاميال ثم اكل فى الاميال فى ذلك اليوم فانه ياكل ولو دخل
وطنه وكذلك ان لم ياكل فى اميال فى ذلك اليوم خارجا
من الاميال ودخل وطنه فانه ياكل فيه بقية يومه واما ان لم ياكل
فى ذلك اليوم خارجا من الاميال ولا فى الاميال ودخل وطنه فانه لا ياكل
فان اكل فقد انهدم صومه وعليه مغلظة وان خرج من الاميال
نهارا فى رمضان قبل الصلاة ولم ياكل خارجا ثم رجع فى الاميال فاكل لا
ينهدم صومه وان خرج من الاميال ولم يقصر ولم ياكل ثم رجع الى اميال
منزله فاكل فقد انهدم صومه وعليه مغلظة وكل من سافر
فى معصية الله مثل قاطع السبل والمرأة العاصية لزوجها وما اشبههم
فلا يجوز لهم الاكل نهارا فى رمضان وان اكلوا فعليهم مغلظة
وانهدم ما صاموا وكذلك اهل البقعة من المقيمين والمسافرين
اذا حاصرهم الجروح فلا يجوز لهم الاكل وان ضعفوا عن الصوم وان

وان دخل المسافر الميال منزله ولم ياكل في ذلك اليوم خارجا من الاميال
ولا في الاميال ولكن عفى نواه بالليل على الاكل فدخل وطنه ما اكل فعفى
انهدم صومه وعليه مغلظة واما ان اكل او شرب شيئا مما ينقض
الصوم في ذلك اليوم قبل ان يدخل وطنه فعفى اجزاه للاكل في الوطن
وكذلك ان جامع امراته في ذلك اليوم ولم ياكل حتى دخل وطنه
ما اكل في وطنه اكل بالعذر او غير في ذلك واما ان ضيع الغسل
او اكل بالنسيان فدخل وطنه ما اكل فيه فعفى انهدم صومه ومنهم من يرخص
والمسافر الذي صام في المنزل ثم وطن ذلك المنزل وفي اكل في ذلك اليوم
الذي وطن فيه ذلك المنزل قبل ذلك ثم اكل بعد ما دخل وطنه فانه
لا يفعل ذلك فان فعل فلا ينهدم صومه واما ان لم ياكل في ذلك اليوم
الا بعد ما وطن فاكل في وطنه فعفى انهدم ما صام وعليه مغلظة
واما ان لم يدخل ذلك الوطن الذي اتخذه لنفسه ما اكل في ذلك اليوم
الذي اتخذه فيه وهو يقصر الصلاة قبل ذلك فانه لا باس عليه في
ذلك ومن صام في وطنه اياما من رمضان ثم نزع وطنه فانه لا ياكل
في ذلك المنزل حتى يخرج من الاميال فان اكل عفى انهدم ما صام
وعليه مغلظة ومنهم من يرخص واما ان خرج من الاميال فرجع
قبل ان يقصر في ذلك اليوم فدخل الوطن الذي نزعه فاكل عفى انهدم
صومه وكذلك ان خرج من الاميال قبل ان ينزع وطنه فنزعه خلف
الاميال ولم يقصر في ذلك اليوم حتى دخل وطنه الذي نزعه فانه
لا ياكل فان اكل عفى انهدم ما صام وان قصر الصلاة خارجا من
الاميال فنزع وطنه من خلف الاميال او نزع وطنه فقصر ثم دخل
وطنه بعد ما نزعه فاكل فيه فلا باس عليه لانه مسافر ومن وطن
منزلا ووطن اخر خارجا من الاميال الاول يخرج من وطنه يريد وطنه الاخر

فدخل اميالة قبل ان يقصر بينهما بنهار في رمضان فاكل فان عليهم
ما صام وعليه مغلظة واما ان قصر بينهما فلا يلزمهم صومه واما ان
خرج من وطنه يريد وطنه الاخر نهارا في رمضان فنزع وطنه الذي يخرج
اليه قبل ان يصل اليه وهو في اميال الاخر فانه لا ياكل ومنهم من يقول ان
نزع وطنه قبل ان يدخل اميالة فهو بمنزلة المسافر واما ان نزع وطنه
ثم خرج يريد وطنه الاخر ثم دخل اميالة فمكث في الاميال زمانا
يجب الاقامة ثم رجع الى وطنه الذي نزعه فاكل فيه نهارا في رمضان فانه
فيه انهم ما صام ومنهم من يقول لا يلزمهم واما ان دخل وطنه الاخر
ثم رجع بعد ذلك الى الذي نزعه فاكل فيه نهارا في رمضان فلا يلزمهم
ما صام لان دخول الوطن في هذا مثل التقصير ومنهم من يقول ان نزع
وطنه فخرج من اميالة ثم رجع بعد ذلك حتى دخله ثم اقصر او لم يقصر جاز
له الاكل بنهار في رمضان واما امراة طلقها زوجها طلاقا باتا او مات
عنها زوجها او عبد اعتقه سيده وذلك في رمضان او الطفل الذي
بلغ في اميال منزله او المجنون اذا افاق في اميال وطنه او المشرك الذي
وصف في اميال منزله او المراة التي جلبها زوجها ودخلت اميال وطن زوجها
قبل ان تقصر وذلك بنهار في رمضان فانهم لا يجوز لهم الاكل
فاذا اكلوا بعد ذلك فعليهم لزمتهم المغلظة وبطل ما مضى من صومهم
وكذلك المراة المقيمة اذا تزوجها المسافر او العبد اذا اشتراه المسافر
من المقيم واما ان اشتركه المقيم والمسافر فانه ان كان في منزل سيده
المقيم فلا ياكل في رمضان ولو كان في ولاية او في ولاية المسافر فعليهما
جميعا ومنهم من يقول في المقيم ان اشترى بعض العبد من المسافر انه
يجوز للعبد ان ياكل في رمضان اذا كان في ولاية المسافر والمراة الحايض
انما اخرجت من مقر لها مسافرة حتى جاوزت الاميال فمكثت ما شاء الله

في سفرها وهي حايض فرجعت الى اميال وطنها فارتفع عنها الحيض
فسبيلها سبيل المقيم في الاكل في رمضان ومنهم من يقول بمنزلة المسافر
وكذلك من يصلي خلف المقيم في سفره الصلاة التي يقصر فيها ولم ياكل في
سفره حتى رجع الى اميال منزله فلا ياكل ومنهم من يقول هو مثل غيره من النسا
فرين واما العبد ان اشتراه رجل لشراء منفسخا فحاض العبد اياما من رمضان
خارجا من اميال البايع في وطن المشتري ثم رجع الى وطن البايع فاكل فيه
على انه مسافر فقال ان لم يعلم العبد بالانفساخ فانه يعتد به في ذلك ولو انه
علم بالشراء هكذا وليس عليه الا بعد ما اكل وان علم بالشراء كيف كان
فلا يعتد به ان اكل في وطن البايع وكذلك المراة ان نكحها الرجل نكاحا
فاسدا فاخرجها من وطنها خلف ستة اميال فمكثت ما شاء الله
ثم رجعت الى وطنه الاول فاكلت فيه نهارا في رمضان على انها مسافرة
فتبين لها ان نكاحها فاسد فانها لا تعتد به في ذلك وليس عليها
الا بعد ما صامت واكلت هذه المراة او هذا العبد الذي خرج امره
منفسخا خارجا من اميال وطنه الاول في وطن الناكح او المشتري فاكل
بعد ذلك بمرض او تبعه من غير عذر فانه في انصرافه ما صام
خارجا من اميال وطنه الاول قبل الشراء او قبل النكاح ومنهم من يرخص لهما
ومن اكل بنهار في رمضان متعمدا على انه مقيم فاذا هو مسافر فان بين
ما صنع في نواه وفي انهم صومه الذي صامه في سفره وليس عليه
مغلظة واما ان اكل المقيم على انه مسافر فانه ليس عليه الا بعد ما
اكل في وطنه وما صام في سفره قبل ذلك فجيده فولان واما نساء
المفقود ان تزوجن بعد ما حكم عليه بالموت فجليهن ازواجهن خارجا
من اميال وطن زوجهن المفقود فاكلن فيه ايامًا ثم تبين لهن حياة زوجهن
الاول فانه ليس عليهن الا بعد ما اكلن وكذلك العبد على هذه الحال

وكذلك المراة اذا اتاها خبر زوجها ثم اعتدت وتزوجت على هذه
الحال وامّا ان برز رحله ان يسافر سفرًا نائيًا وذلك بنهار في رمضان
فانه لا ياكل وان اكل ففي انهدام صومه وعليه مغلظة ومنهم
من يقول جايز له ان ياكل في رحله وان رجع الى وطنه ذلك اليوم
من بعد ما اكل فلا ياكل فيه فان اكل ففي انهدام صومه وان برز
رحله يريد سفرًا نائيًا ثم اكل قبل ان يبيّت الليل في السفر فاكل بعد ذلك ففي انهدام
صومه وعليه مغلظة سواء اكل خارجا من الوطن او في اخلاء الوطن
وكذلك ان رجع رحله يريد السفر ثم بيّت الليل في السفر قبل ان يخرج من
ستة اميال وفي اكل في ذلك قبل ان يبيّت الليل فانه لا ياكل بعد
ذلك فان اكل ففي انهدام ما صام وعليه مغلظة وقول اخر لا يا
كل الرجل نهارا في رمضان ولو خرج من ستة اميال حتى يخرج من الحوزة
وان خرج من الحوزة ولم يخرج من ستة اميال فلا يجوز له ان ياكل وان
اكل فعليه مغلظة وانهدم ما صام وقيل فيه غير ذلك ويقال
السفر النائي الخروج من الحوزة ولو لم يخرج من الاميال ومنهم من يقول
السفر النائي الخروج من الاميال ومن خرج من منزله يريد السفر نهارا في رمضان
وصام في سفره ايامًا ثم اكل بعد ذلك قال انهدم ما صام في سفره
وامّا اليوم الذي خرج فيه من منزله فانه انما ينظر فيه الى غياب الشمس
في ذلك اليوم فان غابت عليه الشمس وهو في اميال وطنه ففي ذلك
اليوم من الافامة وان غابت عليه الشمس وهو خارج من الاميال ففي ذلك
اليوم من ايام السفر ومنهم من يقول انما ينظر في ذلك الى طلوع
الشمس وكذلك من كان خارجا من الاميال بمواشيه وهو يختلب
الى منزله وهو يطلب التقصير والافامة تارة غابت عليه الشمس خارجًا
من الاميال وتارة غابت عليه وهو في منزله فاكل بعد ذلك خارجًا

من الاميال فانه ينهدم عليه كل يوم غابت عليه الشمس فيه خارجا
من الاميال ۞ وهو له ما غابت عليه الشمس في منزله والعبد اذا اشتركه
رجلان او بلاهما مبترفة وبينهما اكثر من اربع مراسخ وكان يختلف
بين مواليه نهارا في رمضان تارة غابت عليه الشمس في اميال مواليه
وتارة غابت الشمس فيما بينهما ثم اكل في السهو بعد ذلك فانه ينهدم
عليه اليوم الذي غابت عليه فيه الشمس فيما بين اميال مواليه فما
بعد في افطار الصايم والصايم انما يفطر اذا غابت الشمس وتبين
له ذلك اما بشهادة او بقول الامين واما غير الامين فان قال له غابت
الشمس فلا يفطر به ومنهم من يرخص ان صدقه في ذلك والمراة الامينة
والعبد الامين فالا له غابة الشمس فلا باس ان ياكل بقولهما والاعمى
والمحبوس في السجن او في الغار او من مرض العين فانهم يفتحون في الافطار
بكل من قال لهم غابت الشمس امينا كان او غير امين فان لم يصيبوا
هولاء من يخبرهم عن غياب الشمس فانهم يجتهدون ويفطرون باجتهادهم فان افطروا فتبين لهم انهم اكلوا بالنهار فليس عليهم في ذلك
الا بعد ما اكلوا وهل يجوز للناس ان يفطروا بالاذان فان نعم اذا
كان المؤذن امينا واما غير الامين فلا يفطروا باذانه ومنهم من
يرخص ان ياكلوا باذانه ولو كان غير الامين اذا كان حافظا للاوقات
ومنهم من يرخص في اذان الفخ العين ان يفطروا به واما الحق الذي ينتهي
اليه المؤذنون في اذانه فيفطر به فاذا بلغ حي على الصلاة ومنهم
من يقول اذا تبين له انه انما بدا في اذان المغرب فجايز لمن يفطر به واذا
راء رجل جماعة يصلون في وقت غابت الشمس فيه فانه يفطر
بهم واما رجل واحد اذا راه يصلي فلا يفطر به وكذلك مرور رجلا امينا
ياكل فلا يفطر به واذا قال له امين هذا ليل فانه يفطر بقوله واما اذا قال

له رجل امين قد هرم الله الصيام في هذه الساعة فانه لا يفطر بذلك
واما اليوم الذي فيه السحاب حتى لا يتبين لهم فيه غياب الشمس
فانهم يجتهدون وجتهادهم ويفطرون وكلما يصلون به يفطرون به قلت
فان افطروا باجتهادهم ثم تبين لهم انهم اكلوا قبل غياب الشمس فما ذلك
بلغنا انها نزلت هذه المسئلة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فقال ما تجانفنا الاثم وعلينا اعادة اليوم ومنهم من يقول في هذه
المسئلة فجانهم صومهم وعليهم مغلظة واما الاخبار ان افطروا
به فتبين لهم انهم اكلوا قبل غياب الشمس فليس عليهم الا بدل ما اكلوا وان
اختلف على رجل امينان فقال احدهما غابت الشمس وقال الاخر لم تغب
فانه يفتي بقول الذي قال له لم تغب وان قال له الامين فما غابت الشمس
ثم قال له رجل غير امين لم تغب فانه يفتي بقول الامين الا ان ارادان ياخذ
بالحوطة لنفسه ويستحب تعجيل الافطار لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال تعجيل الافطار وتاخير السحور من سنن المرسلين وان حضرت الصيام
الصلاة وحضر ما يفطر به بايهما يبتدي به قال يبتدي بما تيسر
له من الطعام والشراب وليفصل في ذلك الى ما لا يبقى اثره في بدنه لما يشغله
ذلك عن صلاته وان افطر الصايم بالحرام فانه فعل كبيرة وحج له صومه ومنهم
من يقول يبطل ذلك اليوم الذي افطر فيه بالحرام ومنهم من يقول انهدم ما صام
قبل ذلك وكفى لك ان تعد ابا لها حسنة فوت الافطار واما ان افطر
بالحلال ثم اكل بعد ذلك الحرام ففعل جاز صومه ويستحب للرجل ان يقول
حين اراد ان يفطر بسم الله اللهم لك صمت وبك امنت وعليك توكلت
وعلى رزقك افطرت ورحمتك رجوت ومن عذابك اشفقت ومنهم
من يقول اللهم يا عظيم اغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم
الا انت يا عظيم فانه اذا قال ذلك عند افطاره غفرت ذنوبه ولو كانت مثل

زبر البحر وما يقول ايضا عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت اللهم اغفر لنا فانا نوبنا فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا رحيم
الراحمين ثم يفطر ويقال انه لا يحاسب المرء بطعام افطر عليه
باب في السحور ويستحب اكل السحور وتاخيره لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال تعجيل الافطار وتاخير السحور من سنن المرسلين وان لم
يجد الرجل ما يتسحر به الا جرعة ماء فليشرب به وانما اراد الرجل ان يتسحر
فانه يتسحر مالم يطلع عليه الفجر فاذا تبين له طلوع الفجر فليمسك عن الطعام
والشراب جميعا وجميع ما ينقض الصوم لقول الله تعالى كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
فاذا احس طلوع الفجر وارادان يتسحر فانما يستحب ما تخف مونته
من الطعام والشراب واما الجماع فلا لانه اثقل مونة فاذا نام الصايم
بليل في رمضان فانتبه من نومه فاراد ان ياكل فانه لا ياكل حتى ينظر الى الليل
ان كان عارفا بالليل وان لم يعرف الليل فلا ياكل الا ان قال له من يعرف الليل هذا
ليل سواء من قال له ذلك امين او غير امين ان صدقه وانما ارفق الصايم
في ليلة غايمة فانتبه من نومه فانه لا ياكل بعد ذلك فان اكل
وتبين له انه اكل بعد طلوع الفجر فقد انصرم ما مضى من صومه وقد كان
فيه رخصة عن ابان بن وسيم رضي الله عنه وكذلك لو لم يرفع
ولكنه تباطى حتى لا يعرف ما مضى من الليل بالغيم والاعمى والممنوع
من النظر الى الليل اذا لم يجدوا من يخبرهم عن ما مضى من الليل وقد مضى
عليهم اكثر الليل فانهم يفتحون بالحوطة لانفسهم ويمسكون عن ما
ينقض الصوم وان وجدوا من قال لهم هذا ليل وهو ممن يعرف الليل
فانهم يفتحون بقوله امينا كان او غير امين طفلا كان او بالغا او عبدا
ويفتحون ايضا بقول القايم عليهم وان حكالهم القايم من غيره من الناس

أن اليل عامة لم يسلخ بانهم يفتحون بقوله ان صح قوله فذلك
واما الذي ينام بالسحور اخر اليل فانه يوكل به ومنهم من يقول لا
يوكل به الا ان كان اميا والمجنون والمشرك لا يوكل بهم اذا فا لا
هذا اليل ولا يوكل بالفاسق ولا بالذين يفترون القران وكذلك من يهرب
منهم ارما يركع باليل فلا ياكل بذلك ومنهم من يقول ياكل بالفاسق
اذا كان يهرب عند ما يسقى قبل اليله وقيل غير ذلك في الذين
يفرون القران اذا كان يهرب منهم ارما يفرونه قبل تلك اليلة
ازلم يتوانوا في القران وكذلك الذي يركع باليل على هذه الحال
ومن نام بليل ومضان فانتبه من نومه فله الاكل قبل ان يهرب
ما بقي من اليل فانه ازواف له اكله اليل فليس عليه شيء فيس
ما صنع واذ لم يواف اليل وفع اكل بالنهار فقد انهدم ما صام وكذلك
ان لم يهرب واكل كذلك نظرا ولم ينظر فقد انهدم صومه ان اكل
بالنهار ومنهم من يرخص في هولاء الا يكون عليهم الا بدل ما اكلوا
وكذلك من رأى اناسا ياكلون بظن انه ليل ما اكل على ذلك الحال
فقد بطل صومه ومنهم من يقول ليس عليه الا بدل ما اكل ومن اراد
ان ينظر الى اليل فنظر فاذا هو ليل فيما يظن ما اكل ثم تبين له انما
نظر الى المغرب وقد اكل ايضا بعد ما اصبح فانه يبطل ذلك اليوم
وليس عليه غير ذلك واما ان اختلف عليه رجلان فقال احدهما
طلع الفجر وقال الاخر اليل عاد فانه ياخذ بالحوطة ويمسك عن
الطعام والشراب وذكر عن ابن عباس انه سئل فقيل له الى متى
ياكل الصائم السحور فقال له رجل ما لم تشك حتى تشك وقال ابن
عباس بل كل ما شككت حتى لا تشك وذكر عن ابن عباس انه
اختلف غلاما له وهو ياكل السحور فقال اصبحت فقال طلع الفجر وقال

الاخر اليل عامح فتماح ابن عباس على اكله حتى اتفقا على طلوع الفجر
وامسك ابن عباس عن طعامه فصار في فضى رمضان
والفضى لا يكون الا متتابعا ومن اكل في رمضان متعمدا او ضيع الغسل
من الجنابة او اكل بشبهة فانه يأخذ في فضاء ما عليه بعد يوم العيد
ولا يوخر وان اخر وبقي انهدم ما اصام قبل ذلك فيما ذكر عن
الشيخ عن ابي نوح رضي الله عنهما وعنهم من يرخص ان لم يصل فضاء
بصيام رمضان اخر الا ينهدم ما صام قبل ذلك في رمضان فيما ذكر
عن عمرو بن فتح رضي الله عنه واما الصائم الذي اكل في سفره
او المريض او الحايض وكل من اكل بعذر فان هولاء يصلون فضاءهم بصيام
رمضان بعد العيد فان لم يصلوه فلا ينهدم صومهم فيما ذكر الشيخ
عن ابي نوح ومن اخذ في فضاء رمضان فانه لا يصيب مثل ما يصيب
في رمضان اذا اكل بمرض او بعذر او غير ذلك الا الاكل بالنسيان ومنهم
من يقول يصيب في الفضاء ما يصيب في رمضان ومن كان عليه فضاء
رمضانين او اكثر فانه يصوم فضاءهم على فور تسابقهم واذا صام
فضاءهم ولم ينوهم كما كانوا عليه الاول فالاول فانه في اجزاه
ذلك واذا صام ثلاثة اشهر للفضاء ولم يعرفهم بالنوا فاكل في
الاخر منهم او ضيع الغسل فانه في انهدم فضاءه كله ومنهم من
يرخص الا ينهدم عليه الا الشهر الذي اكل فيه واما ان لم يعرفهم
بالنوى فاكل في بعض منهم فانه لا ينهدم عليه الا الشهر الذي اكل
فيه واما ان صام ثلاثة اشهر للمغلظة والفضاء رمضان ولم
يعرفهم بالنوى فان ذلك لا يجزيه للفضاء ولا للمغلظة ومنهم
من يقول يجزيه ذلك اذا اتم صيامهم واما ان لم يتم صيامهم وفي
اكل في بعض الاشهر فانه في انهدم صومه كله ومنهم من

يرخص ان لم ياكل الا في الشهر الثاني ان يجزيه الشهر الاول
لفضا، رمضان وكذلك ان اكل في الشهر الثالث ان يجزيه للشهر
الاول للمغلظة ويكون عليه فضا، رمضان بعد ذلك واما ان كان
عليه ايام معترفة من شهر واحد بانه يجمع فضا، هم ولا يعرفهم
وسنهم من يرخص ولو لم يجمع فضا، هم واما ان كان عليه ايام من
اشهر شتى فانه يستحب له ان يصوم فضا هم متتابعا وان لم يفعل
فليس عليه في ذلك شيء، وقيل بالرخصة في فضا رمضان واحد
ولو لم يتتابعه واذا كان فضى رمضان كله بفضا الى شهر بعضا
مه ونوا اوله لفضا، اخر الشهر الذي عليه ونوا خره لاول الشهر
الذي عليه ايضا فضا اجزاه فضاه وان اخفى في فضا رمضان عام
بعضا فظن انه اتمه فاخفى في فضا، شهر اخر متتابعين له ان فضا،
الاول لم يتم فانه فضا انهم فضاه الاول ويمضي على الاخر حتى يتمه
ومنهم من يرخص الا ينهم فضاه الاول ما لم يفرغ من الاخر فليتم
الاول ومنهم من يقول يرجع الى فضى الاول من حين ذكر فيتم
ما بقي عليه منه ويستانف الصيام لفضا، الاخر ولا يبني على ما صام
منه قبل ان يتم الاول ومنهم من يقول يبنيه على ما صام الاخر بعد ما تم
الاول ومنهم من يقول ان صام الاول حتى ظن انه اتمه ثم اخفى في
فضا الاخر فصام منه ايا ما ثم تبين له انه لم يتم الاول انه يتمه من هذه
الايام التي صامها للاخر فان بقي شيء متتابعين عليه الاخر وان اخفى
في فضا، رمضان الاول فظن انه اتمه فاخفى في فضا، الاخر ولم يفرغ
حتى اتم الاخر كله الجواب في هذه المسئلة كالجواب في التي قبلها
واما ان اخفى في فضا، رمضان فظن انه قد اتمه فاخفى في صيام
الكفارة واشباهها ثم تبين له بعد ذلك انه لم يتم فضاه فانه

فح انهم فضاه ويتماه على ما صام للكفارة حتى يتمها ومنهم
من يرخص ان يتم الكفارة ان يرجع الى الفضا ويبنى على ما صام منه اولا
ومن صام لاحتياط فضى رمضان فتبين له بعد ذلك ان عليه فضى
رمضان فان ذلك تبين له انه لم يكن عليه الا هذا الذى ذكره فح اجزاه
ذلك الاحتياط وان لم يتبين له يحتاط لنفسه وان فضى شهرا
معلوما بصامه لاحتياطه فتبين له انه كان عليه فح اجزاه وان
تبين له انه فح صام هذا الذى احتاط له وانما عليه فضى رمضان، اخر
ان كان يجزيه ان يبدء هذا الفضا، الذى صامه اولا لفضا، الشهر
الذى تبين له انه عليه فالا وامّا من فضى الى صيام الفضا، فنواه
لشهر معلوم انه كان عليه وان لم يكن عليه فلشهر، اخر فانه ان
تبين له ان الاول كان عليه فح اجزاه الاول واما ان تبين له الاخر
انه كان عليه والاول فح صامه قبل ذلك فانه يحتاط لصيام
فضا، اخر واما ان صام شهر الفضا، رمضان معلوما فان لم يكن
عليه فلرمضان اخر فتبين له بعد ذلك انه بقى عليه من الاول والاخر
فح رما صامه فانه فح اجزاه ذلك فيما بينه وبين الله ان لم يكن
عليه غير ذلك وكذلك ما بين الفضا، وغيره من الكفارات على
هذا النسق واما فى حكمه فليحتاط للشهر الاخر وكذلك الفضى
وغيره فليحتاط لغير الشهر الاول ومنهم من يقول ان صام لشهر
معلوم فان لم يكن عليه فلغير ذلك مما يكون عليه انه لا يجزيه
ذلك الا ان ينوى ذلك لمعنى واحد فان لم يكن عليه فلتطوع
ومن صام شهرا للفضا، هكذا ولم ينو لشىء دون شىء فتبين
له ان عليه ايامًا معترضة من اشهر شتى او من شهر واحد فانه فح
اجزاه ذلك ومنهم من يقول يحتاط لنفسه بصيام ما تبين له من الايام

ومن صام لاحتياطي القضاء فتبين له ان عليه قضى رمضان او صى به وارثه فانه يصوم لقضا وارثه ولا يجزيه ما صام للاحتياطي قبل ذلك انما لم يقض به ما كان عليه من قبل وارثه واما ان صام لاحتياطي قضا، وارثه فتبين له انه قد صامه غيره من الورثة او صامه هو قبل ذلك هل يجزيه لما عليه قال لا باب في اخر الرغيب ومن كان عليه قضا، رمضان فضيعه حتى اتاه رمضان، اخر فانه يصوم هذا الحاضر ويا خذ الرغيب ويطعم لما ضيع من القضا، قلت له فان ضيع قضا، اشهر شتى حتى اتاه رمضان قال يجزيه رغيب واحد ومنهم من يقول يا خذ رغيبا واحدا او اثنين او ثلاثة ولا يا خذ اكثر من ذلك ومنهم من يقول لكل شهر رغيب واما ان لم يضيع ما عليه من القضا، حتى اتاه رمضان فانه ليس عليه ان يا خذ الرغيب واما اذا اخذ الرغيب لما ضيع من القضا فضيع صومه بعد ذلك حتى اتاه رمضان ثاني فانه يا خذ الرغيب ايضا مرة ثانية وكذلك ان ضيعه الى رمضان ثالث او اكثر مما يصوم ما عليه من القضا، ومنهم من يرخص ان اخذ الرغيب مرة واحدة الا يكون عليه اخذ بعد ذلك وان ضيع قضا ثلاثة اشهر او اكثر حتى اتاه رمضان فاخذ رغيبا واحدا ولم ينو لشهر من شهر فانه فذ اجزاه وان نوا ه للاخر من الشهر من الاول فانه فذ اجزاه للذي عناه له وان اعنى الرغيب لهما جميعا فقد اجزاه ايضا وان اخذ الرغيب لتضييع قضا، شهر معلوم فتبين له انه لم يكن عليه قضى لذلك الشهر قال الاجزيه ومنهم من يرخص ومن ضيع ما عليه من القضى حتى اتاه رمضان مرض فيه حتى لا يستطيع الصوم او سفر فاكل في سفره فليس عليه اخذ الرغيب وان اطعم الرغيب في شهر غير رمضان فانه لا يجزيه وان ضيع

الفضى حتى اتاه رمضان اخر فاطعم المساكين لما ضيع بمرة واحدة
غداهم وعشاءهم فانه لا يجزيه الا للبلة واحدة وقول اخر
يجزيه ان يطعم لما ضيع من الفضى المساكين بمرة واحدة على عدد
ما ضيع وليس على الرجل ان يأخذ الرقيب لتضييع ما ضيع من الصوم
غير رمضان وعن المريض الذي يأكل في رمضان اذا اخذ الرقيب
او المسافر الذي يأكل في سفره فاخذ الرقيب ثم استراح المريض
او رجع المسافر الى وطنه فضيع الصيام حتى اتاه رمضان اخر هل
يجزيه الرقيب الاول فالا وان ضيع الرجل صيام ما عليه من قبل
وارثه حتى اتاه رمضان ان كان يأخذ له الرقيب ام لا فالا ليس عليه
ان يأخذ الرقيب لذلك وان اخذ رجلان لتضييع ما عليهما من
الصيام رقيبا واحدا اطعماه بمرة واحدة فلا يجزيهما واما ان تسابقا
في اطعامه فان الاول منهما اجزاه اطعامه والاخر لا يجزيه اطعامه
وانما يطعم الرقيب الغداء او العشاء ان كان الرقيب ممن يجوز له
الاكل بالنهار في رمضان فان كان الرقيب صائما فليطعمه العشاء والسحور
الا ان قال له ذلك الرقيب لا اريد السحور فليس عليه شيء وان اطعم
الرقيب اكلة واحدة وقول اخر انما يطعم كما يطعم للكفارات
وانما يطعم الرقيب ما يفوته من الحبوب الستة فلا يجزيه ان يطعمه
من غير الحبوب الستة وقول اخر يجزيه ان يطعم الرقيب مما يأكل
هو ولو كان من غير الحبوب الستة ومن اراد اطعام الرقيب فانه يفعل
ما شاء بين الكيل والاطعام فان اراد ان يكتال له فليكتال له كما يكتال
في الكفارات من الحبوب الستة ولا يجزيه ان يكتال له من غيرهم وان
اكتال للرقيب بغير عيار الكفارات واعطاه جزافا بغير كيل فانه
فضل اجزاه فذلك اذا اعطاه مقدار صاع او اكثر واذا اعطاه اقل من

من الصاع وفيه يفوته ذلك فانه يجزيه واما اطعم الرفيب من الحرام
فانه لا يجزيه واما ان اطعم الرفيب مما يتخذ بالامانات فانه يجزيه
ومنهم من يقول لا يجزيه وان اتخذ طعام رجل بالغ لا له فاطعمه للرفيب
فانه فيه اجزاه وقيل لا يجزيه وان امر رجل رجلا ان يطعم الرفيب من ماله
فاطعمه العامور فانه لا يجزيه ومنهم من يرخص وان اطعم الرفيب
من مال رجل بانن على ان يرد عليه فانه فيه اجزاه ذلك وان اطعم
الرفيب من مال ابنه الطفل فيه اجزاه وكذلك مال ابنه البالغ وان
اطعم الرفيب طعاما منجوسا فانه لا يجزيه سواء غلب النجس على الطعام
اولم يغلب عليه وان اكتال الرفيب من شعير منجوسا وتمر منجوس
او غير ذلك من الحبوب الستة فلا يجزيه ذلك ومنهم من يقول
ان كان النجس يزول فانه يجزيه وان اكتال للرفيب شعيرا مسوسا
او تمرا معيوبا فيه اجزاه اذا كان يؤكل ما يفوته وكذلك غيره
هذا من الحبوب الستة وان اطعم الرفيب على كره منه فانه لا يجزيه
وان اعطى للرفيب قيمة الطعام من الطعام فانه فيه اجزاه وان اكتال
له تمرة واحدة نفقة الشهر كله فلا يجزيه ذلك وقول اخر
يجزيه وان قال رجل للرفيب خذ هذا الشعير او غيره ذلك من الحبوب
الستة فامسكها لنفسك وكل منها فيه اك وعشاك حتى ينسلخ
شهر رمضان فانه فيه اجزاه ذلك ان يفعل ما امر به والرفيب الذي
يجزيه اطعامه هو المسكين الذي يجزيه اطعامه للكفارات وان اطعم
الرفيب فخرج غنيا او عبدا او مشركا او اكل من لا يجزيه فانه لا يجزيه ذلك
الا طعام وهو مثل من لم يأخذ الرفيب وقول اخر يجزيه اهل الكتاب يأخذ
منهم الرفيب ولا يجزيه من الرفيب ابوه ولا اولاده الا طفال ولا زوجته
ومنهم من يرخص به ابويه اذا لم ترجع نفقتهما اليه واما بناته البالغات

انخ الم يجز عنه فلا يجزيه اطعامهن ذلك ومنهم من يرخص
والمراة الحاملة انخ الم تفطر على صيام رمضان وخافة لحملها ان
صامت ان تسقط فجايز لها ان تاكل وتمسك رفيقا من مالها
وكفر لك ان خافت على نفسها او على حملها فانها تطعم الرفيب
من مالها فان حملت المراة بالزنا وخافت على حملها ان صامت رمضان
فانها تاكل وتاخذ الرفيب والمرضعة ان خافت على ولدها
ان صامت ان يهلك فانها جايز لها ان تاكل وتمسك الرفيب ونفقة
الرفيب من مال ابي الطفل وان لم يكن لابي الطفل مال فمن مال الطفل
وان لم يكن لابي الطفل ولم يكن للطفل مال فنفقة الرفيب من مال ولي الطفل
وان لم يكن لوليه مال فمن مال ام الطفل وان لم يكن لها مال فمن بيت مال
المسلمين وان لم يكن بيت مال المسلمين فلتاكل وليس عليها في الرفيب
شيء وان ولدت المراة ولدين او ثلاثة وكانت ترضعهم في رمضان
وخافت عليهم ان صامت فانها تاكل وتمسك رفيقا واحقهم فان كان
ابو الاطفال واحقهم من ماله وان افترق ابواهم فنفقة الرفيب من مال
وان كان لاحق الابوين مال ولم يكن لاخر شيء فنفقة الرفيب من مال
ابي الموسر ومن مال الطفل الذي لم يكن لابيه شيء وان لم يكن للطفل مال
فمن مال امه وان كان الطفل مشتركا بين الابوين فنفقته على الابوين
فان لم يكن لابوين مال فمن مال الطفل فان لم يكن للطفل ولم يكن للابوين
مال واوليائه من قبل احق الابوين لهم مال والاخرون ليس لهم مال فان نفقة
الرفيب على اوليائه الموسرين وان لم يكن لهم مال جميعا فمن مال ام
الطفل وان كانت المراة ترضع طفلين ابواهما مختلفان ولم يكن للابوين
مال وكان لاحق الطفلين مال ولم يكن للاخر شيء فان نفقة الرفيب
من مال الموسر من الاطفال ومن مال اوليائه الطفل الذي لم يكن له مال وان

وان حبلت المراة بولد وهي ترضع اخر في حال حملها وخافت
على ولدها وعلى حملها ان صامت في رمضان فانها تاكل وتمسك
الرفيب وتكون نفقة الرفيب من مالها او مال اب الطفل ومنهم
من يقول من مالها خاصة * وان كانت المراة ترضع طفلين وابوهما
مفترقان وخافت على احد الطفلين ان صامت ولم تخف على الاخر
فانها جايز لها ان تاكل وتكون نفقة الرفيب من مال اب الطفل
الذي خافت عليه وابن امه * وان كان مرضعا وخافت عليه امه
ان صامت في رمضان فانها تاكل وتمسك الرفيب ونفقة الرفيب من
مال ابنها وان لم يكن له مال فمن مالها ومنهم من يقول نفقة الر
فيب في هذه الوجوه من مال الام وهي بمنزلة الاب ولو كان للطفل مال
والاطفال اذا اختلطوا بين رجلين وخافت امهاتهم عليهم ان صمن
رمضان فانهن ياكلن وتمسك كل واحدة منهن رفيقا وتكون
نفقتهما على الابوين وان لم يكن للابوين مال فمن مال الاطفال
وان لم يكن لاحد الابوين مال وكان للاخر مال فان نصف نفقة
الرفيب من مال الموسر من الابوين ان لم يكن للاطفال مال * وان كانت
المراة ترضع ولدها اجيرا ولدها باجرة او بغير اجرة وخافت على الطفل
ان صامت في رمضان فانها لا تاكل فان كان الطفل لا يقبل ثديا يا سوى
ثدي تلك المراة فانها رخص لها ان تاكل وتمسك الرفيب وتكون
نفقة الرفيب على اب الطفل ومنهم من يقول اذا اخذت عليه الاجرة
فانها تاكل وتمسك الرفيب ولو انه لم يقبل ثديا يا سوى ثديها * واما
امراة لقطة طفلا صغيرا مرضعا وكانت ترضعه حتى اتاها رمضان
وخافت عليه ان صامت فانها لا تاكل ومنهم من يرخص لها ان لم يقبل
ثديا يا سوا ثديها ان تاكل وتمسك الرفيب وتكون نفقة الرفيب من

مال اللقيط وان لم يكن له مال فمن مال المراة التي لفظته وان لم يكن
لها مال فنفقة الرفيب من بيت مال المسلمين وان كان الطفل لا يكفيه
الارضاع امراتين او اكثر وخيف عليه ايضا ان ضمن فانه على قول من يعقل
يجوز لغير الام ان تاخذ الرفيب بجايز لهن ان ياكلن وتمسك كل
واحدة منهن رفيبا وتكون نفقة الرفيب على اب الطفل وان لم يكن
له مال فمن مال الطفل والامة اذا كانت ترضع ولها حر كان
او عبد او خافت عليه ان صامة فانه جايز لها ان تاكل وليس عليها ان تمسك
الرفيب وكذلك اذا كانت حاملة وخافت على حملها قلت ارايت
المراة المسافرة اذا كانت حاملا وخافت على حملها او كانت ترضع
ولدها وخافت عليه ان صامة فان جايز لها ان تاكل وليس عليها
في امساك الرفيب شيء ولا على اب الطفل وكذلك المحايض اذا كانت
ترضع ليس عليها في امساك الرفيب شيء وكذلك النفساء على
هذه الحال والمشكل اذا كان يرضع حميا والصبي لا يقبل ثدي سوى
ثديه وخاف عليه ان صام في رمضان فانه ياكل في رمضان ولو كان
يرضع والمشركة اذا كانت ترضع ولدها وابوه مومن وهي تاكل
في رمضان فال ليس على ابيه اخذ الرفيب والشيخ الهرم الذي لا يستطيع
الصوم بالهرم جايز له ان ياكل في رمضان وليس عليه ان يمسك الرفيب
ومنهم من يقول يمسك الرفيب من ماله فان لم يكن له مال فانه ذكر
عن جابر بن زيد رضي الله عنه انه اتاه الرجيل والعشر فقال له ازام
الرجيل فقد كبرت ولا تستطيع الصوم فقال لهما جابر صوما عنها ثم
رجعا اليه العام الثاني فقال له ازام الرجيل كبرت سني الصوم ثم قال
وانها لحية بعد فقال نعم فقال لهما ما قلت لكما عام اول فقال
امرتنا بالصوم عنها فقال لهما اطعما عنها وفي الكتاب ازاباز

ابن وسيم رضي الله عنه سأله ابو خليل رضي الله عنه فقال له هل علي
الصوم فقال له ابان ان لم تستطع الصوم فليس عليك شيء فقال ابو خليل
عمن لم تات بجواب يا ابان فقال له ابان ليس على من كان مثلك الصوم
فقال له ابو خليل الان جيت بالجواب يا ابان فباب الوصية
بالصوم ولا تجوز الوصية بالصوم الا لصيام فضى رمضان بدون عيره
من الصيام ومن كان عليه فضى رمضان فضيعه حتى حضرته الموت
فان عليه ان يوصي بما عليه من الفضى ومنهم من يقول لا تجوز الوصية
بالصوم ولا يصوم احد عن احد وانما يوصي من ضيع فضى رمضان بالاطعام
على القول ومن سافر في رمضان فاكل في سفره رمضانا واحدا او اثنين
او اكثر من ذلك فمكث زمانا في سفره قبل ان يرجع الى بلده او رجع الى
بلده ولم يضيع فانه ليس عليه من الوصية بشيء ومنهم من يقول في المسافر
عليه ان يوصي بما اكل في سفره ضيع او لم يضيع وقول اخر ليس عليه الو
صية ما دام مسافرا ولو حضره الموت في سفره واذا رجع الى منزله فعليه
ان يوصي ضيع او لم يضيع واذا اقام رجل من سفره وفي كان عليه صوم
شهر رمضان فضيع بعض ما فيه من سفره اياما ثم حضره الموت فانما عليه
ان يوصي بما ضيع من الايام بعض ما فيه الى منزله واما المريض المقيم
في منزله اذا كان ياكل شهر رمضان بالمرض فحضره الموت هل عليه ان يوصي
بما اكل من شهر رمضان ولو لم يضيع ام لا اما ان اصاب من مرضه
بعض ما افسخ عليه رمضان فضيع ولم يا خذ في الصوم ثم حضره الموت انما
عليه ان يوصي بما ضيع ومنهم من يقول ان يوصي بما عليه كله حين
ضيع بعضه ومن ادرك المسافر الذي فيه فيه من سفره على هذا الحال وان
فيه المسافر من سفره او استراح المريض من مرضه فضيع الصوم حتى
اتاهما رمضان ما خذ الرقيب لما ضيع ثم حضرهما الموت في رمضان فانه

ليس عليهما الوصية بكل ما اطعماه الرفيب ومنهم من يقول عليهما
ان يوصيا به واما ان ضيع الصيام بعض ما اطعما الرفيب حتى حضرهما الموت
فان عليهما الوصية ومنهم من يقول ليس عليهما الوصية بكل ما اخذ له الرفيب
ضيعا بعض ذلك اولم يضيعا والحامل المرضع ان اكلتا بعض رفيقتهما
الموت ولم يقضيا ما عليهما من الصوم فانهما يوصيان بما عليهما من
القضى ضيعتا القضى اولم تضيعا فلا شيء بصيام الورثة عن وارثهم
واما الوصي الميت بصيام قضاء شهر رمضان فمات فان الورثة مخيرون بين
الاطعام والصيام فان اختاروا الاطعام فليطعموا عنه كما ورثوه
ويجوز لهم ان يطعموا ويكتالوا ولا يجوز لهم ان يطعموا ثلاثين مسكينا
في ليلة واحدة وانما يطعموا المساكين من الحبوب الستة وسبيله سبيل
الكفارات في ذلك ويجوز للورثة ان يطعموا بعضهم المساكين ويكتال
بعضهم للاخرين وهل يجوز للورثة ان يكسوا المساكين في مكان الاطعام
او يعطوا قيمة الطعام من الصامة قال لا وقيل في القيمة بالرخصة
وقيل يجوز للورثة ان يطعموا المساكين عن وارثهم في ليلة واحدة
ويجوز لهم اطعام المساكين في رمضان وغير رمضان وان اطعم واحد
من الورثة على جميع الورثة من ماله فمنع اجزاهم ذلك والما غير
الوارث ان اطعم على الميت فلا يجزي الورثة اطعامه سواء في ذلك
خليفة الميت على الوصية او غيره ومنهم من يرخصه في الخليفة وقيل
في الاجنبي ان اطعم عن الميت اوصام عنه ان يجزي ذلك الورثة واما
ورثة الميت اذا اوصوا بما على ميتهم من الصيام فانما يجزي ورثتهم
في ذلك الاطعام ولا يجزيهم الصوم ومنهم من يرخصه وان لم يترك
الميت مالا فاوصى بالصوم فانه ليس على الورثة من الاطعام ولا الصوم
شيء الا ان تطوعوا واما ان ترك مالا فانما عليهم من الاطعام ما

ما يقابل ثلث ماله وكذلك الصوم فان كانت الوصايا غير
الصوم فانما ينزل ما اوصى به من الصوم بقدر ما يطعم عنه من المسا
كين وان اوصى بالصوم وترك الورثة وبعضهم الاطفال والمجانين
والبالغ الصحيح العقول فان الورثة يرجعون الى الاطعام وكذلك
ان كان الورثة غيبا لم يحضروا نهم يرجعون الى الاطعام الا ان يقدم
الغايب او افاق المجانين او بلغ الاطفال قبل ان يطعموا فانهم يعملون
بعدهم ذلك ما اراءوا من الصوم والاطعام واذا اراءا الورثة ان
يصوموا عن وارثهم فانهم يصومون عن وارثهم واحد بعد واحد
حتى يتموا ما على وارثهم وان اوصى الميت بصيام شهر وترك
اثنين فصاموا عنه بمرة واحدة كل واحد منهم خمسة عشر يوما
فانه لا يجزيهم من ذلك الا خمسة عشر يوما وليزيد واحد واحد عشر
يوما اخرى ومنهم من يرخص وكذلك من ترك ثلاثين درهما
واوصى بشهر فصاموا عنه يوما واحدا انه لا يجزيهم ذلك وقيل
بالرخصة في هذا الوجه ايضا وان حاض عنه بعض الورثة واطعم بعض
فانه لا يجزيهم ذلك وقول اخر يجزيهم واذا اراءا الورثة ان يطعموا
عن وارثهم فانما يبدا بالصوم اولا النساء التي يحضن ثم الرجال بعد
ذلك ويكون صيامهم متصلا وان بدا الرجال ثم اخذ عنهم النساء فا
تصل صيامهم صيامهن حتى تممن فهو جايز وان قطعه الحيض ففي
بسط صيامهن وصيامهم الا ان اتا الحيض بليل فاخبرت غيرها من الورثة
فاخذ في الصوم من تلك الليلة وكذلك ان اخذ احد الورثة في الصوم
فمات بالنهار فانه فيما انصرم صيامه وصيام الاولين قبله ومنهم من يرخص
وان مات بليل فاخذ غيره من الورثة من تلك الليلة فانه لا يبطل صيامهم
وان لم يعمل احد الورثة في صومه ما يبطله به فانه ايضا

صوم من سبقه من الورثة ومنهم من يرخص وان اوصى الميت
بما لا يمكنهم ان يصوموه كما ورثوا او امكن ذلك لبعض ولم يمكن
لبعض فانهم يتبعضون على صيامه فان لم يتبعضوا فليرجعوا الى الاطعام
وان صام واحد منهم ذلك فعنه اجزاهم وان لم يوص الميت فاستخلف
اجنبي من خليفة ان يصوم عنه فانه لا يجزيه وقيل يجزيه وان
صام احد الورثة ما ينوبه مما اوصى به وارثهم ثم اخذ عنه غير
من الورثة فصام بعض ما عليه ثم اكل متعمدا او عمل عملا يبطل الصوم
فانه فعل اذهب صومه وصوم من سبقه واما الضمان فلا يخرج شيء
ومنهم من يقول لا يبطل صوم الاول وان بدأ احد الورثة بالاطعام
فيما ينوبه فانه لا يجب غيره الا الاطعام وان بدأ بالصيام والطعم غيره
بعده ذلك فانه فعل يرجعوا كلهم الى الاطعام وان صام عن وارثهم حتى
اتموا ما على وارثهم ثم قال لهم بعد ذلك احد الورثة هو اخرهم
فعل بعلت صومي ما ينقضه فانه لا يشتغل بقوله الا ان كان اميناً وان
كان غير امين فصح قوله ومن العلماء من يقول كل ما صح فيه احد
يكون عليه حجة والمرأة اذا احضرتها الموت والمولى اذا احضره الموت
واوصى بالصوم ثم مات فسبق الى ماله مولى اخر فانه يطعم عنه ولا
يصوم عنه وكذلك من اسلم من الشرك وليس له وارث ثم حضره الموت
واوصى بالصوم فانه يطعم عنه من انتهى اليه ماله وكذلك اللقيط
الذي لا يعرف له وارث اذا اوصى بالصوم يطعم عنه من انتهى اليه ماله
والعبد اذا احضره الموت واوصى بالصوم فانه ينبغي لمولاه ان يطعم عنه
وان صام عنه مولاه فلا يجزيه ذلك وان قال له مولاه اوصى بما عليك من
فضي رمضان فانا اصومه عليك فان السيد يلزمه ان يطعم عنه واما اذا

احج الميت وليس له مال فقال له رجل اجنبي او وارث اوصي بما عليك
من الغضى اصومه عليك فان الوارث يصوم عنه ويطعم عنه واما الاجنبي
فلا يصوم عنه واما الاطعام فانه يطعم عنه ان لم يترك الميت ما لا
وان اوصى الميت بالصوم وقد ترك ابنين او اكثر من ذلك فمات بعضهم
قبل ان يصوموا عن وارثهم وورثهم اخوتهم هل يجزيهم ان يصوموا
عن ابيهم فاذا يرجعون الى الاطعام وقول اخر يجزيهم الصوم حين
لم يدخل اليهم وارث غيرهم في ميراث اخيهم وان اوصى الميت بالصوم
فقال للورثة من صام منكم عني فما خفي كفى او كفاني من مالي او شيء عينه
له فصام عنه احدهم فانه قد اجزا صومه عنه ولا يا خذ الذي
سمي له ومنهم من يرخصه واما الاجنبي ان قال صم عني ما علي من الغضى
فما خفي كفى او كفاني من مالي او شيئا عينه له فصام عنه فانه صومه
لا يجزي الورثة ولا يا خذ مما قال له الميت شيئا سواء ذلك الاجنبي
خليفة او غير خليفة باب صيام النذر قال الله تبارك
وتعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وانما يجب
عليه النذر اذا قال لله علي كذا وكذا وقول اخر اذا قال افعل كذا وكذا
وقول اذا قال اوجبت لله ان افعل كذا وكذا وقول اخر اذا قال افعل
كذا وكذا ومن نذر ان يصوم هكذا فانه يجزيه عنه صوم يوم
واحد او اكثر واما صوم بعض اليوم فلا يجزيه وكذلك صيام الليل
او يوم العيد فلا يجزيه وكذلك المراة اذا نذرت ان تصوم فطامت
ايام حيضها فلا يجزيها وكذلك ايام النفاس على هذا الحال وان نذر
ان يصوم نصف يوم فانه يصوم اليوم كله ولا يجزيه نصف اليوم وان نذر
ان يصوم اياما فانه يصوم ثلاثة ايام او اكثر ولا يجزيه اقل من ثلاثة ايام
واما ان نذر ان يصوم الايام فانه يجزيه ثلاثة عشرة ايام او اكثر

وفول اخر يجزيه ثلاثة ايام وان نذر ان يصوم شهرا ماخذ بغرة الهلال
وليس عليه ان نقص الشهر صيام ذلك اليوم الذي نقصه وان اخذ
بالايام فانه يتم ثلاثين يوما وان نذر ان يصوم شهرا من هذا اليوم
فانه يصوم ثلاثين يوما ولا يعتبر اليوم الذي قال جعلت ذلك وان
ان نذر ان يصوم شهرا من هذا اليوم فهو فاسد استهلال الشهر ليلة
المستقبلة فانه يصوم ذلك الشهر وليس عليه ان نقص الشهر شيء وان
نذر ان يصوم الشهر او الا شهر فانه يصوم ثلاثة اشهر وقول اخر الا
شهر عشرة وما بوف وان نذر ان يصوم اول الشهر فانه يصوم النصف
الاول من الشهر وكذلك اخر الشهر هو النصف الاخر من الشهر
وان نذر ان يصوم اول الشهر فانه يصوم نصف اول الشهر وكذلك
ان نذر ان يصوم، اخر اخر الشهر فانه يصوم نصف نصف اخر الشهر
وكذلك اول السنة واخر السنة على هذا الحال واما ان نذر ان يصوم
راس الشهر فانه يصوم اول يوم من الشهر وكذلك غرة الشهر وان
نذر ان يصوم راس السنة فانه يصوم راس الشهر الاول من السنة وان
نذر ان يصوم سنة فانه يصوم سنة وليس عليه بدل يوم العيد ولا شهر
رمضان ومنهم من يقول عليه بدل يوم العيد وشهر رمضان
وكذلك الحايض على هذا الحال واما ان نذر ان يصوم هذه السنة
فانه يصومها وليس عليه بدل ايام العيد ولا رمضان وكذلك
ايام الحيض للمراة وان نذر ان يصوم هذه السنة وقد مضى منها الاقل
او الاكثر فانه يصوم البقية وليس عليه غير ذلك واما ان نذر ان يصوم
سنة من ها هنا فانه يصوم سنة كاملة ويابتدي بالصوم من حيث قال
ذلك ولا يوخره وان نذر ان يصوم زمانا فانه يصوم اربعين يوما وقول
اخر عشرين يوما وقول اخر ثلاثة ايام وقيل الزمان سنتان وقول اخر

وقول اخر ستة اشهر وان نذر ان يصوم دهره فانه يصوم دهره
كله وكذلك زمانه وحياته على هذا الحال وان نذر ان يصوم الدهر
بالدهر فيه اقاويل من يقول ستة ومنهم من يقول ستة اشهر وقيل اربعة
وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهران وان نذر ان يصوم الحين فانه يصوم ستة
اشهر وان نذر ان يصوم غبا فاذا هو يوم العيد فانه يصوم يوما مكانه
وان نذر ان يصوم يوم العيد فانه يبعل يوما مكانه ومنهم من يقول يصوم
ثلاثة ايام ومنهم من يقول عليه كفارة يمين ومنهم من يقول ليس عليه
الا التوبة وان نذر ان يصوم الليالي او نذرت المراة ان تصوم ايام حيضها
فانه ليس عليها شيء وفي بيع لامكانهم الايام وان نذر ان يصوم وهو
جنب فانه ياتي بالصوم من غير جنابة وان نذر ان يصوم اياما ولياليها
فانه يصوم الايام وليس عليه من لياليها شيء ومنهم من يقول يبعل الايام
مكان الليالي وقول اخر يطعم مكان الليالي لكل ليلة مسكينا وان نذر ان يصوم
امس او شهرا فمضى فانه ليس عليه شيء وقول اخر يبعل ذلك وان
نذر ان يصوم اليوم الذي هو فيه فانه ليس عليه شيء ومنهم من يقول
يبعل يوما مكانه وقيل يكف عن ما ينقض الصوم بقية يومه وليس
عليه غير ذلك وان نذر صيام المستقبل من الايام والاشهر ومضى ولم
يصمه فانه يبعل فعلى ما نذر والمراة اذا نذرت ان تصوم فان عليها ان
ان تصوم وليس عليها ان تستاذن زوجها واما العبد اذا نذر ان يصوم
فانه ليس عليه شيء ولو اعتق وقول اخر اذا اعتق عليه ان يصوم والمشرك
اذا نذر ان يصوم ثم وحد فانه يتم ما نذر به وقول اخر ليس عليه شيء
ومن نذر ان يصوم غبا فاذا جاء اول اربعة من السبي فجاء وتلك الليلة فانه
يصوم ذلك اليوم واما ان لم يفطموا الا بعد ما اصبح فانه يفطر يوما
مكانه ومنهم من يقول ليس عليه البعل شيء وكذلك ان لم يفطم صبا

الا بعد شفاء وان فطم بعد اولاد ولم يفطم البعد فليس عليه شيء
وكذلك ان نذر بصيام عند ان برا اولاده من مرضهم على هذه الحال
واما ان برا اولاده ثم عاد عليهم ذلك المرض فماتوا فانه ليس عليه
من الصيام شيء ومنهم من يقول يلزمه ما نذر به وكذلك ان مال هو
ان برئ من مرضه هذا فانا اصوم كذا وكذا يوما ثم اصاب الراحة ثم
رجع عليه المرض فمات فانه ليس عليه من نذره شيء واما ان نذر بصيام
او اكثر ان فطم من سفره فطم من سفره فعليه ان يتم نذره واما ان
فطم من سفره الى اميال منزله ثم رجع قبل ان يدخل منزله فانه ليس عليه
من صيام ما نذر به شيء وكذلك ان مات بالميال منزله قبل ان يدخل
منزله على هذه الحال واما ان فطم من سفره وفطر اكل ماله او جرح او مرض
فانه فطر فطم من سفره فعليه ان يتم ما نذر به من الصوم وكذلك ان فطم
غير على هذه الحال واما ان نذر ان سلم من سفره ان يصوم كذا وكذا
فانه ان سلم من سفره بنفسه وماله جاز عليه ان يصوم ما نذر به وان
سلم بنفسه وتلف ماله فليس عليه شيء وكذلك ان سلم ماله ولم يسلم
نفسه على هذه الحال واما ان سلم بنفسه وماله الا انه مجروح فان هذا
لم يسلم بنفسه وكذلك ان تلف بعض ماله واما ان فطم وهو مريض
او اصابته علة من قبل الله فان هذا فطر سلم من سفره وليوب ما نذر
به وكذلك سلامة غير على هذه الحال وان نذر ان يصوم ما لا يعيشه
مثل ان قال لله علي ان اصوم الف سنة فان هذا يصوم حياته فاذا حضرته
الموت فليوص باطعام ما بقي عليه وكذلك من ضيع صيام ما نذر به حتى
حضره الموت على هذه الحال واما ان نذر ان يصوم وهو لا يستطيع الصوم على حال
فانه ان لم ينتظر الراحة مما به فليطعم لكل يوم مر به مسكين عشاء
وعشاه وان نذر ان يصوم شهرا معلوما فحضرته الموت قبل ان يجيء ذلك

الشهر وعليه ان يوصي به وان نذر ان يصوم ظهره ما كل متتابعا
وفعل بعلا ينفض صومه بانه انهدم ما مضى وعليه ان يطعم لكل يوم
من الايام التي انهدمت عليه مسكينا ويمضي على صومه ومنهم من
يرخص الا ينهدم عليه الا اليوم الذي اكل فيه ويطعم له مسكينا واما ان
اكل بالمرض او بالاضطرار بانه يطعم لتلك الايام التي اكل فيها ولا ينهدم
ما صام ومن نذر ان يصوم وقال ان جاء فلان يوم كذا وكذا فانا اصوم
كذا وكذا ان جاء فلان في ذلك اليوم فمات فيه الحالف فليوص بذلك
اليوم وان مات قبل اليوم الذي جاء فيه فليس عليه شيء ومن نذر ان يصوم
شهر رمضان بانه يصوم ويبطل شهر امكانه لنذره ومنهم من يرخص
ان يصوم شهر رمضان للمريض ولا يس عليه من يطعم له شيء والناذر صومه
متتابع ومن وجب عليه الصيام من قبل المغلظة بانه يصوم شهرين
متتابعين وكذلك صيام كفارة القتل شهرين متتابعين وكذلك
الظهار على هذه الحال وصيام كفارة اليمين ثلاثة ايام متتابعة وصيام
ثلاثة ايام في الحج متتابعة وكذلك السبعة اذا رجع متتابعة ايضا
مسئلة في صيام التغلب والمرأة اذا ربت اطفالا صغارا برضاع او
بغير رضاع سواء في ذلك اولادها ربت او غيرا ولادها بانها تتغلب الى الله
تعالى بصيام اثني عشر يوما او اطعام عشرة مساكين لكل واحد من الاطفال
الذي ربت ومنهم من يقول تتغلب بصيام تسعة ايام ومنهم من يقول
ستة ايام ومنهم من يقول ثلاثة ايام لكل واحد منهم وقيل يجزيها
يوم واحد ومنهم من يرخص ان تتغلب الى الله بصيام اثني عشر يوما لاولادها
كلهم والمراتان او اكثر من ذلك اذا ربين طفلا واحدا بان على كل
واحدة منهن ان تتغلب بالصيام وكذلك الرجل اذا ربا طفلا صغيرا
على هذه الحال في الامة والطفلة والمجنونة ليس عليهن من صيام التغلب

شيء وأما من زنا ثم تاب فانه يتقرب الى الله بصيام اثني عشر يوما او اطعام عشرة
مساكين ايهما اشف عليه فليفعله ومنهم من يرخص ان يتقرب الى الله بصيام
ثلاثة ايام وقول اخر ما تقرب الى الله بفضل اجزاه وقيل كل من عمل ذنبا ثم تاب
انه يتقرب الى الله عز وجل بالصيام او بالاطعام وقيل من عصى الله بعمل كبيرة
فعليه مغلظة ومن عصاه بذنب صغير فعليه كفارة يمين ومنهم من يقول في جميع من
عمل المعصية عليه كفارة يمين ﴿ باب ﴾ صيام النوافل وصيام
النوافل مرغب فيه فقد روي عن النبي عليه السلام انه يصوم النوافل واكثر
ما يصوم فيه شعبان ومن صام يوما واحدا جعل الله بينه وبين النار خندقا
وقيل ايضا من صام يوما من ايام الدنيا اعطاه الله شجرة في الجنة يطير الطائر
فيها في ظلها حتى يهرم ولو كان عمره الف سنة وقيل من صام يوما من ايام
الدنيا هون الله عليه عشرة ايام من ايام الاخرة ومن عطش نفسه في الدنيا
ارواه الله يوم القيامة ﴿ وقيل الصوم جنة ويقال ايضا صوموا بالنهار لعطش
يوم النشور وصلوا بالليل لوحشة القبور وتصدقوا فان اليوم عسير وحجوا بيت الله
لعظايم الامور وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال معاشر الشباب
من لم يستطع منكم الباه فليصم فان الصوم له وجاء وروي عنه انه قال
من زار اخاه ان يذهب عنه الكير من صدره فليصم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل
شهر وذكر عنه انه قال الصوم في الشتاء الغنيمة البارده ويقال من صام
يوم الجمعة كمن صام خمسين الف سنة وقال فيه ايضا يجعل الله بينه وبين النار
خندقا فما بعد ارما بين المشرق والمغرب وقال فيه ايضا غفرت ذنوبه
وقيل لا يواقف ذلك الا مسلم غفر الله وقيل لا يواقف ثلاثة في يوم
الجمعة الا مسلم غفر الله الصيام والنفقة وحضور الجنازة ويقال من صام
ثلاثة ايام من كل شهر يوم ثلاثة عشر ويوم اربعة عشر ويوم خمسة عشر
فهن كمن صام الدهر كله ويقال فيهم ايضا من صام يوم ثلاثة عشر كمن

كمن صام ثلاثة الاب سنة ومن صام يوم اربعة عشر كمن صام عشرة
الاب سنة ومن صام يوم خمسة عشر كمن صام خمسة عشر الف سنة
وقيل يوم خمسة عشر كمن صام مائة الف سنة ويستحب صيام اثنى
عشر يوما في السنة وهن يوم عاشوراء ويوم سبعة وعشرين
من رجب ويوم خمسة وعشرين من ذي القعدة ويوم الاول من ذي الحجة
وقول اخر اليوم الثالث واليوم السابع واليوم التاسع وستة ايام بعد
يوم البطر ومنهم من يقول خمسة عشر يوما وزاد يوم خمسة عشر من شعبان
واليوم الثالث من ذي الحجة واليوم الاول من المحرم واتم عشرة ايام بعد
يوم البطر ومن صام يوم واحد من السنة ايام التي بقيت من العشر الاول من
ذي الحجة كمن صام ثلاثين شهرا ومن صام يوما من اشهر الحج كمن صام سنة
ومن صام يوما من اشهر المحرم فهو كمن صام شهرا ومن صام اول يوم من السنة
واخر يوم من السنة فهو كمن صام تلك السنة كلها ومن صام يوم العاشر
من المحرم فهو كمن صام الدهر كله وقول اخر كمن صام ستين سنة وقول اخر
كمن صام سبعين سنة ومن صام يوم سبعة وعشرين يوما من رجب فهو
كمن صام ستين شهرا وقول اخر ستين سنة وقول اخر سبعين سنة وكتب لك من صام
يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة وكتب لك من صام اليوم الاول من ذي الحجة
وكتب لك من صام اليوم السابع واليوم التاسع منه واما من صام ستة
ايام بعد البطر فله لكل واحد منهم سبعون سنة وكرر ذكر الكتاب
~~من صام رمضان وستة ايام بعده~~ وكرر ذكر الكتاب ان من صام رمضان
وستة ايام بعده كمن صام الدهر كله ويقال يتبعه اما انه يغفر عليه
من رمضان مما لا يعلم به وقول اخر انما يصوم بعد العيد ثلاثة ايام
منهم من يقول يومين ومنهم من يقول يوم واحد ومن صام يوم واحد من
رجب فهو كمن صام سنة ومن صام منه ثلاثة ايام يغفر الله ذنوبه كما

منها

فبلها من ع اوح عليه السلام ومن صام سبعة ايام منه اغلق الله عنه
ابواب جهنم السبعة ومن صام ثمانية ايام منه فتح الله له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايهم شاء ومن صام تسعة ايام منه لم يسئل
الله حاجة الا قضاها له ومن صام خمسة عشر منه ناداه منادٍ من
السماء يا عبد الله استانف العمل فقد غفرت لك نوبك كلها ومن صام
عشرين يوما منه فهو كمن صام خمسمائة سنة ومن صامه كله
اتاه ملك حين يعالج سكرات الموت من شراب الجنة ولا يحس الم الموت
واما الايام التي لا تصام من السنة فهي ايام العيد وايام التشريق
ويوم الشك وقيل في ايام التشريق انما يكره صومهم بمكة فقط
باب ٤ في عفع النوى لصوم النوافل ومن اراد ان يصوم يوما
للنوافل فانما يعفع نواه من ليلة ذلك اليوم الذي اراد ان يصومه
وكذلك من اراد ان يصوم شهرا او سنة او عفع معلوما من الايام
فانما يعفع نواه من ليلة الاولى من الشهر او من السنة واما ان عفع نواه
بالنهار على ان يصوم غفلا فانه لا يجزيه الا ان جمع نواه بالليل ومنهم
من يرخص ان عفع نواه بعد العصر لصوم غفل ومنهم من يرخص ان عفع
نواه بالنهار كله على ان يصوم غفلا وان عفع نواه في بعض الشهر
على ان يصوم الشهر المستقبل او في بعض السنة على ان يصوم السنة
المستقبلة فانه لا يجزيه ذلك النوى ومنهم من يرخص ان عفع نواه
بالليل على ان يصوم غفلا باستثناء في نفسه فانه جايز له الاكل ما لم ينتصف
النهار وقول اخر ان عفع نواه جايز له الاكل ما لم ينتصف النهار ولو
لم يستثن في نفسه وان عفع نواه على ان يصوم بليل منزعه في تلك الليلة
فانه فعل بطل سواء نزع نواه بلفظ او بعفع وكذلك ان اجنب في تلك
الليلة او مس امراته ولم يغتسل حتى اصبح سواء علم بالجنابة او لم يعلم بها

وكذلك من اغتسل من الجنابة بليل ولم يجمع النوى فيه بطل نواه ومنهم من يرخص اذا اغتسل بالليل من الجنابة وان عفع نواه على ان يصوم غدا فارتج الى الشرك ثم اسلم قبل ان يصبح فانه يجمع نواه وان لم يجمع بعفع بطل واذ عفع نواه بليل ثم تجنن تلك الليلة ثم افاق ايضا في تلك الليلة فانه يجمع نواه ايضا ومنهم من يرخص واما ان لم يعف الا بعفع ما اصبح فلا يجمع له ذلك اليوم الا على الرخصة والعبد اذا عفع نواه على صوم فانه ان صبيح ثم عتق بليل او بالنهار فان نواه ثابت وكذلك ان عفع نواه بغير اذن سيده ثم عتق تلك الليلة فان نواه ثابت وان اذن له سيده ان يصوم غدا فعفع نواه بليل ثم خرج من ملكه الى غيره بمعنى من المعاني فانه لا يصوم الا باذن سيده الاخر والعبد المشترك لا يصوم الا باذن موليه وان اذن له احدهما فله ان يصوم باشتراء النهار اذا اذن له فانه يستانف اذن مرة اخرى وكذلك ان اشتراه من لم يأذن له وان اشترك في العبد طفل او مجنون مع بالغ فلا يجوز له ان يصوم النوافل باذن البالغ واما عبد الطفل فلا يصوم باذن ابي ذلك الطفل وكذلك عبد اليتامى فلا يصوم باذن الخليفة وان عفع العبد نواه على الصوم ثم نهاه سيده في تلك الليلة فانه لا يصوم ونواه ثابت وان امره بعد ذلك فليجمع له نواه واما ان عفع نواه باذنه ولم ينهه حتى اصبح فانه يمضي على صومه ولا يشتغل بنهيه والمرأة اذا عفعت نواها بليل بغير اذن زوجها ثم طلقها زوجها في تلك الليلة طلاقا لا يملك رجعتها فانها تمضي على نواها ومنهم من يقول تجمع النوى اذا راجعت ان تصوم واما ان كان نواها الاول باذن زوجها ثم طلقها في تلك الليلة فانها لا تستانف النوا وان عفعت نواها بليل ثم نهاها عن الصوم ثم اذن لها بعد ذلك فانها لا تجمع النوى للصوم واما ان عفعت نواها بليل ثم اتى عليها حال يجمع نواها

في تلك الليلة فانها تجزئه في تلك الليلة واما ان ابصر في نواها بعض
من المعاني ولم تجزه حتى اصبح فانها لا تمضي على صومها ومنهم من
يرخص للمرأة ان تصوم النوافل بغير اذن زوجها اذا كان في ذلك لا يضر
بزوجها والبكر من النساء اذا كانت تحت ابيها فانها لا تصوم
النوافل الا باذن ابيها ومنهم من يرخص والبكر اذا تزوجت وهي
تحت ابيها فانها تستأذن زوجها في الصوم مثل الثيب في هذا اجلبها
زوجها اولم يجلبها ولا تصوم المرأة النوافل ولو سافر عنها زوجها
والمرأة اذا تزوجت عبدا فاراد ان تصوم فانها تستأذن زوجها العبد
واذا تزوجت المرأة طفلا او مجنونا فانها لا تصوم النوافل باذنهم ومن
عقد نواه على الصوم بليل ولم ينزع حتى اصبح فاراد ان ينزعه او عزم
على ما يبطل الصوم فانه يمضي على صومه مالم يفعل ما ينقضه فان
فعل ما ينقض صومه فعليه بدل ذلك اليوم ومنهم من يرخص وان
عقد نواه بليل على صوم ما يجب عليه ثم اجنب في تلك الليلة ثم
اغتسل قبل ان يصبح فانه يمضي على صومه ولا يحتاج ان يجزئ البيتة
وكذلك ان نزلت عليه الجنابة بليل ولم يعلم بها حتى اصبح فانه
يغتسل ويمضي على صومه وان عقد نواه بليل على صوم ما يجب عليه
ثم نزع نواه في تلك الليلة فانه يجزئه نواه ان اراد الصوم وكذلك
ان ارتفع بليل بعض ما عقد نواه على هذا الحال واما ان لم يعزم بليل
بعض ما عقد نواه لصوم ما يجب عليه ثم اضاف في تلك الليلة ايضا فانه
يمضي على نواه والحر والعبد في هذه المسئلة سواء لا يحتاج العبد
الى اذن مولاه في صوم ما يجب عليه جزاء في صوم التطوع
ايضا وعقد الصوم والبيت لا يصح الا من الليل ومن قال الصوم عقد

غدا فانه يصوم ولا ياكل وان اكل فعليه البدل وان قال في النهار
انا اصوم غدا فانه يصومه سواء قال ذلك في اول النهار او في آخره
لانه بمنزلة النذر وكذلك ان قال اصوم يوم كذا او كذا او شهر
كذا او كذا او سنة كذا او كذا فانه يصومه وان قال بليل اصوم
غدا فنزلت عليه الجنابة فاغتسل بليل فانه لا يحتاج الى تجديد النوى
وكذلك ان لم يعلم بها حتى اصبح ثم اغتسل فانه يمضي على صومه
ذلك وكذلك ان تجنن بليل او اغمي عليه ثم افاق في تلك الليلة
فانه يمضي على صومه ذلك اليوم ولا يجدد النوى ان قال اصوم غدا
ولم يستثن فجن الليل فانه لا يصيب ذلك وكذلك ان اصبح عليه
فاراد الاكل فانه لا يصيب الاكل وان اكل فعليه البدل وان اكل
بالمرض او بالكراهية او بعلة من العلل فانه يبدل ذلك اليوم
وان اكل بالنسيان فليمض على صومه وان قال اصوم غدا ان شاء
الله فانه يصيب استثناءه ويجوز له الاكل في ذلك اليوم ما لم
ينتصف النهار فاذا انتصف النهار ولم ياكل ثم اكل فعليه بدل ذلك
اليوم ومنهم من يرخص وقيل جايز له الاكل وان لم يستثن ما لم
ينتصف النهار وكذلك ان قال بليل اصوم غدا ان قضى الله لي بذلك
او كان ذلك في علم الله او في ارادة الله فان هذه الالفاظ كلها
استثناء وان قال اصوم غدا ان استطعت فانه ان لم يستطع جاز
له الاكل ما لم ينتصف النهار ومنهم من يرخص ان ياكل ذلك اليوم كله
ما لم يستطع وان قال اصوم غدا ان شاء الله ثم نزلت عليه الجنابة
فترك الغسل متعمدا حتى اصبح فانه لا يجزيه صوم ذلك اليوم وليس
عليه بدله وان لم يعلم بالجنابة حتى اصبح وهو استثنا ايضا فانه يغتسل

ويمضي على صوم ذلك اليوم وان قال اصوم ان لم اجد ما اكل فانه
ياكل ما لم ينتصف النهار فاذا انتصف النهار فلا ياكل وان وجد ما ياكل
فاكل فليس عليه بدل ذلك اليوم وان اراد ان يصوم فليصم وكذلك
ان قال ان لم اسافر غدا او ما اشبه ذلك على هذا الحال وان
قال انا اصوم غدا الا ان طلبتي احمد الى الاكل فانه يصيب استثناءه
ما لم ينتصف النهار ومن عقد نواه على الصوم ولم يستثن فاصبح عليه
كذلك طلبه احمد الى الاكل فانه لا يطيعه فان اطاوعه فانما
اطاع الشيطان والسنة ان من دخل في شيء يتقرب به الى الله
فليتمه ومنهم من يرخص ان عقد نواه على الصوم ثم طلب الى الاكل
ان ياكل ما لم ينتصف النهار فاذا انتصف النهار فلا ياكل شيئا
ولو سأله من سأله من الناس وقول اخر ان طلبه احمد الى الاكل واكل
طلب منه ذلك رضي من طلبه وفضى حاجته ابتغاء ما عند الله
فله اجر الصوم واجر رضا اخيه المسلم واجر صومه اذا اكل ومن
كان حاله يصوم ايام البيض او يصوم الجمعة او ايام الفضل كذا
فجاءه يوم من تلك الايام ولم يعلم به الا بعد الصبح اكل ولم ياكل
فانه لا يصيب صوم ذلك اليوم الا يوم عاشوراء لمن يصومه
قبل ذلك وهو لم ياكل فيه ذلك اليوم ومنهم من يرخص في غير
يوم عاشوراء من ايام الفضل لمن يصومهم قبل ذلك ولم ياكل
ايضا ان يمضي على صومه وقيل غير ذلك بحسب ذلك
بفضل شهر رمضان ويقال ان اهل شهر رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وغلت الشياطين ويفتح الله
في اول ليلة منه الى فسحة من النار وكذلك الثانية والثالثة

كفاك الى اخر ليلة منه فيعتق فيها من النار مثل ما يعتق
في الشهر كله ومن فطر فيه الصايم فله مثل اجر الصايم ولفظ
ان النبي عليه السلام اذا افطر عنده اهل البيت قال افطر عندكم
الصايمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة
والحسنات تتضاعف في رمضان ما لا تضاعف في غيره
من الاشهر وكفاك السيئات والله اعلم
واحكم تم كتاب صوم الحيوان
وبالله التوفيق ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ويتلوه جوابات ابي عبد الله محمد بن عمرو ابي هستة
الفصيبي السلمي ويكنى ابا عبد الله اخواننا من بني مصعب وهو الشيخ
موسى بن ابي سعيد رحمهما الله تعالى ورضي عنهما امين
نصها الحمد لله قولك من رهنت حليها في البحار
من زوجها ايلزمها طلاق ام لا ؟ فاني لم ار فيهم مسألك فان كان
مرادك البحار لا بد فيه من القبض في الحال وانه ان لم يقبض
منها لا يلزمه البحار ولكن توقف هل رهن حليها يقوم مقام
القبض او لا فجوابه ان البحار لا يتوقف على قبض الصداق
في الحال بل متى تبرات المراة الى زوجها من صداقها او من بعضه

على العبد، فقبل الزوج ذلك فقد وقع العبد، بينهما في الحال
وهو طلقة بائنة كما هو معلوم سواء قبل ام لا وسواء ارهنت
ام لا كما يدل عليه كلام الشيخ ابي زكريا، رحمه الله حيث قال واما
قبضة المراة صداقها من زوجها فتلف في يدها ما قبضت به منه
وهي ضامنة له الخ وان كان مراده انها طلبت منه العبد اما منع
الى ان قبض له الصداق فقد بعث له الرهن واظن انه هذا مراده
ه ما علم يا اخي ان الظاهر عندي ان هذا البحث من عندك زادك
الله بصيرة والذي يظهر من كلامهم انه الخ لم تقبر المراة لزوجها
من صداقها على العبد ويقبل الزوج ذلك لم يقع الطلاق ولا عبرة
بوضع الرهن في شيء لم يثبت فيه الايجاب والقبول والله اعلم
وَامَّا قولك واين يبلغ عصيان المراة لزوجها فتسقط حقوقها
فما علم يا اخي ان الحق الذي هو الصداق قد تبين اصحابنا رحمهم
الله تعالى وجعلوا له بابا يخصه كما هو في شريف علمكم وَامَّا
الحق الذي هو النفقة والكسوة والسكنى وغيرها لكن من
حقوقها فان الظاهر من كلامهم ان الناشزة لا حق لها مالم
تتب والنشوز هو العصيان والترفع عن مطاوعة الزوج فيما
جعل الله له عليها من الجماع وغيره والخروج من بيته الا باذنه ونحو
ذلك مما له عليها فان خالفته فقد عصته وكفرت ولعنتها
الملائكة وسقطت حقوقها ولا يصلى عليها الخ اما تتب مالم
تتب وَاللهُ اعلم وَامَّا قولك ومن استخدم صبيا غيره بغير
اذنه فهل يلزمه شيء ام لا فما علم يا اخي انه من المعلوم انه لا يجوز
استخدام العبد الا باذن سيده ولا الحر الا بطيبة نفسه

ومن المعلوم ان الصبي لا يعتبر رضاه قال صاحب الايضاح رحمه الله
تعالى في كتاب البيوع ومن هربت منه امته ثم جاءت ومعها اولادها
فقالت لهم اولادي فانهم لا يستخدمون بقولها فان بلغوا واقروا
ان تلك الامة هي امهم فانهم يستخدمون بقولهم ولا يباعون ولا يشترون
اذا كانوا اه الخ فهذا يدل على ان استخدام الاطفال لا يجوز فعلى هذا
يجب على من استخدم صبي غيره بغير اذن وليه ان يدفع لوليه اجرة
مثله او يستحل منه ولو رضي الطفل بالخدمة لان رضاه لا عبرة به نعم يمكن
ان يباح ذلك على جهة الدلالة على وليه اذا كان صغيرا يهمله ولا يتشوش
خاطره من ذلك كما اباحوا ذلك في ماله بشروط معلومة حتى قال
بعضهم او في الة من كتاب الله والله اعلم واما قولك ومتى
تبطل حقوق اهل الفتنة فاعلم يا اخي انه متى اتصف بكونه من اهل
الفتنة فحينئذ يطلت حقوقه على المسلمين كما انا الله واياكم من ذلك
ويستمر حاله كذلك ما لم يتب والله اعلم واما قولك ومن رجع
الشرع الى الصوم في كفارة اليمين اجزء به الاطعام اه لا فاعلم يا اخي
انه لا اشكال اذ اكلف الاطعام باذن تخير او تسلف او سأل الناس
مثلا اجزاه عاينته انه لا يكلف ذلك كما لم يجب عليه الحج فتكلف
حتى حج فانه قد سقط عنه الفرض باي وجه اتاه واما قولك
ومريض اتاه العرف ويرجوا منه العافية أينزع القطن عن نفسه
ويصلي ام يصلي كذلك فاعلم يا اخي ان مسئلة عرف المريض لم ار
فيها النص ولكن صريح كلامهم في باب التيمم حيث قالوا انه يتيمم
اذا اخاف على نفسه ويسن له ان يحمل نفسه على حالة مخوفة ولا يعرضها
لخطة مستدلين لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما

يقتضي ان هذا المريض يحل اكله ولا يعرض نفسه لحالة يحصل له
منها الضرر وعدم العافية لكن بشرط ان يكون هذا القطن طاهرا او
تنجس بعد ان اوى اليه وهو طاهر ولم يغلب على ظنه بانه يحل اكله
واما اذا اوى اليه وهو نجس فانه لا يفيد في الحلة به كما هو معلوم
واما قولك ورجلان جعلا حظا على الفرار ان يحل اخذه لمن اصاب
منهما اولا فاعلم يا اخي اني لم ار النص في المسئلة بخصوصها فيما رايته
من كتب اصحابنا الفتها عندي وقصور اطلاعي لاكن كلام صاحب الايضاح
في كتاب الاجارات من كتاب البيوع يدل اولا واخرا على عدم جواز ذلك
وانه من القمار المنهي عنه حيث قال اولا وكذلك الاجرة على وجه
المراء لا يجوز ولا يجوز ذلك للمعطي ولا لاخذ مثل ما يقمار الناس فيما
بينهم من المسابقة بالخيل الى اخر ما اطال فيه فذكر امثلة كثيرة
ليس هذا واحدا منها لكن المثال لا يحصر والمنظور اليه انما هو
قوله اولا وكذلك الاجرة على وجه المراء لا تجوز وتعليله ثانيا حيث
قال لانه من باب اكل اموال الناس بالباطل والقمار المنهي عنه
في الشرع ثم ذكر حديث المسابقة على الخيل وبينه الى ان قال قال الضمام
وقيل لجابر بن زيد رحمه الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوزون بالخيل
باسا قال كانوا اعف من ذلك والله اعلم فلما اتم رحمه الله كلام الاثر
قال ولولا ما وجدته هذا في الاثر على الائمة لما اسغ عندي جوازه وهذا
الاثر نقله رحمه الله من كتاب الحجة على المخلف في معرفة الحق من كتب
المشارقة فتراه رحمه الله استبعد هذا مع وروده فلو كان هناك شيء
من الخطر جاز لبينه لانه بعد ذلك ولا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة وقال النووي من فقهاء الشافعية في كتب البيان في الباب

حملت القرآن يحرم المراء في القرآن والجحد الهيه بغير حرف الى ان قال
وفي ح عن رسول صلى الله صلى عليه وسلم انه قال والمراء في القرآن قال الخطا
بي قيل المراد بالمراء الشك وقيل الجدال المشكك فيه وقيل هو الجدال
يفعله اهل الاهواء في ايات القدر ونحوها اه والظاهر ان التفسير
الاوسط شامل لمثل الصورة السؤل عنها والله اعلم وامّا قضية
ابي بكر الصديق رضي الله عنه المشهورة مع ابي بن خلف لعنه
الله بعد نزول قول الله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم
من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين فانها لا تحل على جواز القمار
على ما ذكره المفسرون قال البيضاوي بعد ان ذكر الخلاف في ادنى الارض
ما نصه وبلغ الخبر مكة فجرح المشركون وشمتوا بالمسلمين
وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر
اخواننا على اخوانكم ولنظهرن عليكم فنزلت فقال لهم ابو بكر
رضي الله تعالى عنه لا يغر الله اعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس
بعد بضع سنين فقال ابي بن خلف كذبت اجعل بيننا اجلا اناحبك عليه
فناحبه على عشر قلايص من كل واحد منهما وجعلا الاجل ثلاث سنين
فاخبر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البضع ما بين الثلاث
الى التسع فزايده في الخطر وماده في الاجل فجعلها مائة فلوى الى تسع
سنين ومات ابي بن خلف من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض فضوله من
احد وظهرت الروم على فارس يوم الحديبية فاخذ ابو بكر الخطر
من ورثة ابي وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصدق
به واستدل به الحنفية على جواز العفو العاسع في قمار الحرب واجيب
بانه كان قبل تحريم القمار الخ وامّا فولك ومرهم بيده

صليب ايصلى به اولا وهل الخطوط التي في الريال صليب اولا فاعلم
يا اخي ان هذه المسئلة لم ار من تعرض لها ولا نعرف للصليب كيفية
على الخفيفة اعاذنا الله منه الا ما سمع من العامة من تسمية
هذه الخطوط صليبا ولا كن يا اخي على تقدير كونها صليبا في عرف
النصارى في منع الصلاة بها حرج عظيم لا يوافق اساس الشريعة
قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم
بعثت بالسمحة السهلة وهذا ايكاد ان يكون من الغلو في الدين فانه
قل ما يخلو انسان من استصحاب هذه السكة في الحضر والسفر
وفي منعه الصلوات بها امر له بلغايها عن نفسه وفي الغايها
عن نفسه تعريضها للتلف باسباب كثيرة منها انه قد ينساها
ومنها فلا يراها عند من لا يخشى الله بل ربما الجاه ذلك الى تلف
نفسه كما هو معلوم ولم نسمع عن احد من المشايخ انه فعل
ذلك ولم نر احدا ممن ادركنا فعله مع ان السكة التي فيها
علامة الكفار اظن انها موجودة في كل زمان فالاجماع على
النهي والبغضة انما هي عند هم وقد ذكر اصحابنا في الركاز
الجاهلية انه اذا وجد عليه علامة الجاهلية اخ قال صاحب
الوضع رحمه الله ولا يجوز اخ الا بعلامة بين انه للمشركين كالصليب
والتماثيل ونحوه الخ وقد ذكر ايضا في ممنوعات الحج انه يترخص
للمحرم ان يشد على نفسه هميان نفقته ومن المعلوم انه كثيرا
ما يكون فيه من هذه السكة ولم يذكر احد من اصحاب
المناسك انه ينزع اذا اراد الصلاة به اذا كانت سكة فيها
صليب وتمثال مثلا لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة

على از قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرء ما نوى يدل على انه لا حرج على المسلم في شيء من ذلك لانه
لا يعظمه ولا يتقرب به ولا يلتفت اليه بوجه من الوجوه
اصلا والله اعلم اه ومما فوقك وما تسمية العامة بالطرطار
ايجوز بيعه ام لا وما الحكم في نجاسته وطهارته فما علم
ايضا يا اخي اني لم ار فيه النص ولكن يمكن اخذ حكمه من قاعدة
شرعية وهو ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يدل الدليل على
النجاسة وهنا معفو عن اصله ويدعى كل البعد ان يكون
هذا من الخمر كما قيل لانه لو كان كذلك لاصطنعته اليهود
والنصارى وكثير من المنافقين في بلاد الموحدين لكثرته عندهم
وعلى تقدير نجاسته فالظاهر انه يجوز بيعه قياسا على السمن
المنجوس عندي من اجاز بيعه فان في الايضاح كما هو في شرح علمكم
بعض حكاية الخلاف في ذلك والسابق الى نفسي ان كل محرم
فيه اكثر من منفعة واحدة فاباح الله لنا منه منفعة انه يجوز بيعه
لتلك المنفعة المحللة منه الخ وهذا الغبار من جملة منافعه مثلا
الصبغ به غايته انه من اراد الانتفاع بما صبغ به فيما تكون
الطهارة شرطا فيه يغسله غسلا جيدا حتى لا يخرج منه شيء من
الصباغ كما يوخذ من كلامهم رحمهم الله في باب غسل النجاسة
على اني سمعت من بعض مشايخنا بالجزيرة ممن اثق به انه راجع بعض
كتب اللغة لاصحابنا لا يستحضره الان ان الطرطار طاهر والله
اعلم ثم اطلعت على جواب للشيخ يوسف بن تعاريت رحمه الله للشيخ سلا
مه بن يوسف الجناوني رحمه الله وفيه سالة عن اسئلة منها ما نصه

ومسالته عن الطرطار انه اخلط مع اللك وطبخ معه يوخذ الصبا
غة ان كان نجسا او لا فقال هو طاهر مع الماء الخ يطبخ فيه
واما قول صاحب السوالات رحمه الله تعالى يدخل ما يسع فيما يسع
وما لا يسع فيما لا يسع وما يسع فيما لا يسع وما لا يسع فيما يسع فمثال الاول
منه المحرمات مثلا غير الشرك يسع جهلها اما لم يقارف او يقول على الله
الكذب او تقوم عليه الحجة كما هو معلوم ويدخل فيه مثلا جهل
تحريم الخمر فانه يدخل ما يسع فيما يسع ومثال الثاني الجهل الثالثة من كلمة
الشهادة مثلا لا يسع جهلها ويدخل فيها جميع ما لا يسع جهله
من جملة الانبياء والرسل والملايكة والجنة والنار والولاية والبراءة
والخوف والرجاء وغير ذلك مما لا يسع كما هو معلوم فانه
يدخل ما لا يسع فيما لا يسع ومثال الثالث المحرمات التي تكون ايضا
وسائر علوم الديانات التي يسع جهلها فانها خلت جميعا
والجملة الثالثة من كلمة التوحيد فان الجميع جاء به النبي
صلى الله عليه وسلم فلذلك يقولون ان هذه الجملة انتظمت التوحيد
وغير التوحيد كما هو معلوم فانه يدخل ما يسع فيما لا يسع ومثال
الرابع ان تقوم الحجة مثلا في شيء من المحرمات التي يسع جهلها فانه
لا يعذر في الجهل بها لذلك وكذلك تعيين صفة من صفات الله
تعالى او اسم من اسمائه او نبي من الانبياء او ملك او غير ذلك
مما يتوقف على قيام الحجة كما هو معلوم لانهم يقولون اذا اقامت
الحجة فيما يسع صار بمنزلة ما لا يسع فانه يدخل ما لا يسع فيما يسع والله
اعلم واما قوله ايضا رحمه الله في السوالات يدخل مجهول البصر
في مجهول التحريم ومجهول التحريم في مجهول العين ولا خلاف في مجهول

الصفة ويدخل مجهول الصفة بينهما وفيه اشارة الى ان بين مجهول
العين ومجهول التحريم عمومًا وخصوصًا من وجه يجتمعان فيمن
جهل عين الخنزير مثلا مع معرفة كونه حراما كالواحد منا فانا
نجهل عينه ولا نجهل تحريمه وينفرد مجهول التحريم عن مجهول العين
فيمن جهل تحريمه مع معرفته بعينه واشار ايضا الى ان بين هذين
الوجهين وبين مجهول الصفة عمومًا وخصوصًا مطلقا فانه يلزم
من جهل العين والتحريم جهل الصفة بالضرورة لان الحكم على الشيء
فرع تصوره كما هو معلوم ولا يلزم من جهل الصفة جهل العين
والتحريم لانفراده عنهما فيما لا يميزه العلماء بعلمهم بل لا بد فيه من
البيان كمسئلة الاستخفاف في البيوع والحرية فيمن اشترى على
انه عبد او غير ذلك من انواع المجهول من اموال الناس وغيرها
وكمن وجد سمكا مما يباع في سوق المسلمين هو ميتة في نفس
الامر فانا نعلم عين الميتة المحرمة وهو كل حيوان بري مات حتف
انفه مما له نفس سائلة ونعلم تحريمها ولا نعلم اتصاف ذلك
اللحم مثلا بكونه ميتة فيفرق بين مجهول الصفة عن مجهول
العين ومجهول التحريم ومجهول الصفة يعني رحمه انما يفرق عنهما
ما لم يحصل البيان كما هو معلوم قال الشيخ ابو نصر رحمه الله تعالى ورضي عنه
واما حرام الله ليس يحله الخ اول ابدا بالتملك والفن وليس يراعا
فيه غير بيانه الخ وما فوقك ورجل اضطر الى الخروج من المسجد
وفمه اصطبت الصوف او بريح الخارج من قلب الصف بفمه ما حرم
الا ملم كيف يصنع فاعلم يا اخي الى لم ار فيه نقلا لكن من المعلوم
انه يفعل ما امكنه ولو مشى بين الصفوف لان الضرورات تبيح المحظور

ما لم يتكلم او يستمر القبلة كالامام اذا احدث في المسجد مثلا والله
اعلم واما قولك والمفتر المذكور في الديوان ما هو
فاعلم يا اخي اذ هذا الكتاب ما رأيناه ولا رأينا من رآه ولكن الظاهر
من كلام الشيخ ابي القاسم البراذعي رحمه الله في رسالته التي بين فيها
تواليف اصحابنا من اهل المشرق والمغرب انه لا اصحاب من اهل المغرب
وبين مولده رحمه الله حيث قال بعد ما ذكر علماء من تواليف اهل المغرب
ما نصه وكتاب الشيخ ابي عمران موسى بن زكريا المزاتي في مسايل البروع
ما فتر وقفت عليه واما الكتاب الكبير الذي الفه هو واهل الغار رحمهم
الله جميعا المشتمل على اثني عشر جزءا لم اقف عليه ولا رايت من اجزايه
شيئا الخ فلم يترجم رحمه الله شيئا من التواليف باسم المفتر غير المنسوب
الى الشيخ المذكور والله اعلم ان كان مرادك به الكتاب المسول عنه
او غيره لكن لا يترتب على معرفة ذلك كبير فايدة والله اعلم واما
قولك وتغطية العمامة ما حكمه في الصلاة والعذبة التي يستعملها
بعض الطلبة اتجوز بها الصلاة ام لا وتجزي عن التلثي ام لا بين لنا بعض
الكتب التي ذكرت فيها هذه المسايل لاقف عليها او على بعضها فا
علم يا اخي اذ الذي عندي انك اوسع اطلاعا مني واكثر مني معرفة
بالكتب واصحابها ولا كن تكلمت معك في كل مسئلة بما فتح الله
ولولا الحاحك علي ما تكلمت فيها بشيء لاني لست اهلا لذلك
ولكن سعيت مرادك ولو بشيء حقير لان عدم الجواب من التكبر
فاقول اما مسئلة الاحتياط فانا قد ابتلينا بها وكذلك غالب
اهل الجزيرة واهل الجبل بل الاجمع من يستعمل التلثي فيما علمناه في ايامنا هذه
الا اربعة من العرابنة او خمسة واعتمدنا على القول المصرح به في الايضاح حيث

قال واذ صلى بغير تلحى فلا اعادة عليه وقال بعضهم عليه الاعادة
الى ان قال ولا ادري ما حجتهم في هذا الغير انى رايت الخ الى ان قال والتشبه
بالمشركين مندوبي عنه والله اعلم ولعل المراد عنهم من يقول بان صلاته
غير صحيحة اذا صلى بغير تلحى اذ افتضح التشبه بالمشركين ولا شك
ان المسلم لا يفتضح بذلك وانما يراه هو مع الجواز انه وما يحمل له
من خوف وبان عمامته ونحو ذلك مع اعتقاده ان ما عليه المسلمون صواب
الا انه يعسر عليه ذلك ويدل لما قلنا ما ذكره صاحب السؤلات رحمه الله
حيث قال في سؤال التوبة بعد كلام ومن ركب نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكسر النهي انه يعصي بذلك وان كان لا يحكم على ما
عليه على غير هذا الوجه بالعصيان لان التعمم زاد في صفة الفعل
صفة تنقله الى المعصية وقالوا ايضا من فضح خلاف المسلمين ولو
في لباس نعل ففيه كبر انتهى فتراه رحمه الله علق المعصية والكبر على فضح
المخالفة ويدل على ذلك كلام صاحب الايضاح رحمه الله في كتاب الحج
حيث قال واما استقبال القبلة فانه مستحب وان تعمد وحج لغير
القبلة فانه ليس بذلك تحريم ما لم يتعمد بذلك مخالفة المسلمين
فان اعتقد مخالفة المسلمين لم توكل الخ فتراه رحمه الله علق عدم
الاكل على فضح مخالفة المسلمين وكذلك كلامه رحمه الله في باب الوضوء
في مسئلة النية حيث قال وصورة الفعل وصيغته لا تدل على طاعة
ولا معصية وانما تدل على طاعة ومعصية بتصريف النية الخ وقال
ايضا في ترتيب مسئلة الاعضاء وذهب اصحابنا الى جواز التقديم
والتاخير ما لم يفضح المتطهر بذلك مخالفة السنة الخ ويدل ايضا
لصحة الصلاة وعدم كفر من صلى بغير تلحى ما ذكره صاحب القواعد

رحمه الله ؛ اما ب اللباس حيث جعل ذلك مكروها فقط هيث
قال واربع كراهية الى ان قال الثالث ان يلبس عمامة ولم يجعلها تحت
لحييه لما روي عن بعض العلماء الخ فاستدل بانها عمامة ابليس لعنه الله
وانما جعلها مكروهة فقط مع انها عمامة الشيطان لان التحريم مبني على
النية وفصح المشابهة كما تفهم والله اعلم واما ما ذكره
من التشهي بيد بذلك في كتاب المعلقات والسير وغير ذلك كما
هو في تشريب علمكم فلعله محمول على ما تفهم من فصح المخالفة او من
باب حسنات الابرار سيئات المقربين وقوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان
على قلبي واستغفر الله في اليوم سبعين مرة مع انه من المعلوم ان
النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الذنوب كبيرها وصغيرها ولكونه
صلى الله عليه وسلم ايما يترقى في درجات الكمال فانما انتقل الى مكان
اعلا من الاول جعل له كانه ذنب بالنظر الى الثاني فيستغفر الله
ومن ذلك ايضا والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت
رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر الوقت عفو
الله فان في الايضاح والعفو لا يكون الا على ذنب مع انه من
المعلوم ان من ادى العبادة في وقتها المفضل لها شرعا ليس بمذنب
فان الوقت كله محل للاداء من اوله الى اخره لكن لما فاته
فضيلة اول الوقت لقوله عليه السلام افضل الاعمال الاول الوقت ولما
ورد من ان الصلاة اول الوقت خير من الدنيا وما فيها الى غير ذلك
جعل كانه مذنب والا فمتى اخرها جبريل عليه السلام حين اء بالنبي
صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني حين اء بالنبي صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي
الذي جاء يسئله عن الاوقات كما هو معلوم والله اعلم

ومثل هذا يقال في الاقتعاط مع التلحي على ما ظهر لي والله
اعلم واما العمة بلا تحت فهي عادتنا وشعارنا في هذا الزمان
وفي رأينا مشايخنا كثيرا ما يكتفون بها عن التلحي ويتمسكون
فيما اظن برخصة ابي خزرر رحمه الله تعالى وان كان في رجع اخرا
ولا ذنها تخرج العمامة بها عن كونها صماء وتعارف عمامة المخالفين
والله اعلم وفي كتب المخالفين الاستدلال على تبوتها كثيرا
وقد ذكر السيوطي في رسالة له سماها تلج العواند في حد ايث لبس
السواد شيئا كثيرا منها ما روي عن جابر يعني ابن عبد الله قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها
خلفه ومنها ما رواه الطبراني ان جبريل عليه السلام نزل على النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء فخ ارخاها وابته من ورايه
ومنها ما رواه الطبراني ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علي بن ابي
طالب الى خيبر وعمه بعمامة سوداء ثم ارسلها من ورايه او قال على
كتفه اليسرى ومنها ما روي عن بعضهم انه قال رايت عليا عليه
عمامة سوداء فخ ارخاها من بين يديه ومن خلفه ومنها
ما روي عن عبد بن الزبير انه يعتم بعمامة سوداء خرفانية ويرخيها شبرا او اقل من شبر وروي بعضهم انه راى فخ ارخاها نحو
من ذراع ومنها ما روى عن بعضهم انه قال رايت انس بن مالك
له عمامة سوداء على غير فلنوسة فخ ارخاها من خلفه ومنها
ما روي عن بعضهم انه قال رايت الحسن يعتم بعمامة سوداء فخ ارخا
طرفها من خلفه ومنها ما روي عن بعضهم انه قال رايت ابا بصرة
يعتم بعمامة سوداء فخ ارخا تحت عنفه وهذه الروايات كلها ذكرها

مسنحة باختصرتها بترك الاسناد وفي بلغت بي الكثرة الى حد يكاد
ان تكون العصابة به متواترة والله اعلم بحالك وفي ذكر الفسطلاني
بي المواهب اللدنية بي صفة لباسه صلى الله عليه وسلم مايدل على نبوتها
مع التلحي ايضا حيث قال بعد كلام ففي كانت سيرته صلى الله عليه وسلم
بي ملبسه اتم وابلغ للبيان واعجب عليه بانه لم تكن عمامته بالكبيرة التي يثقل
حملها الى ان قال ولا بالصغيرة التي تقصر عن وقاية الراس من الحر والبرد
بل وسطا بين ذلك وكان بي خلها تحت حنكه بانها تقي الحر والبرد
وهو واقف لها عند ركوب الخيل والابل و ثم قال وفي اطنب ابن الحاج
بي المدخل بي الاستدلال لاستحباب التعميم ثم قال واذا كانت العمامة
من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن يتعلق بها من تناولها باليمين والتسمية
والذكر الوارد ان كانت مما يلبس جديدا او امثال السنة بي صيغة التعميم
من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة يعني سبعة ادرع او نحوها
لاجل ان يجيء جوا منها التحنيك والعذبة بان زاد بي العمامة قليلا لاجل الحر
والبرد فيسامح فيه الخ ما اطال فيه والمراد من هذا الاستدلال على ثبوت العذبة
واما التلحي ففي علم ما فيه والله اعلم واما قولك والمراة لم امرت
باعادت الصوم دون الصلاة ؛ فاعلم يا اخي ان الاصل بي ذلك الورود
عن الشارع فالله تبارك وتعالى ش وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا قال الشيخ ابو نصر رحمه الله بجل المناهي والفروض تعبد وليس
تراعى علة القبح والحسن لكن ذكر بعضهم ان الحكمة بي ذلك الرفق
بها لكثرة تكرار الصلاة فلو امرت باعادتها لحصل التعب الكثير بخلاف
الصوم فانه مرة بي السنة كما حط الجميع عن المشرك اذا اسلم رفقا به
وترغيبا له بي الاسلام والله اعلم واما قولك واخبرنا عن الحورية

ماهيي وما حدها فقول المشايخ تارة يقولون ان خرج من
الحوزة ولم يخرج من الاميال وتارة يقولون ان خرج من الاميال ولم
يخرج من الحوزة فاعلم يا اخي ان الحوزة ليس لها حد محدود
في الشرع وانما مرجع ذلك الى اصطلاح اهل كل ناحية ففي تكون
كبيرة وفي تكون صغيرة بحسب ما تعارفوه بينهم من جمع عمارتهم
ومزارعهم التي يعتادون فيها غالب عاداتهم يقال مثلا حوزة
نفوسه وحوزة الاعراض وحوزة يمن ونحو ذلك ولا نعرف ذلك
التحديد في شيء من الحوزات الا في حوزة نفوسة فانهم ذكروا
انها من لالوت الى تغرمين ومن المروج الى الاحواض وبيان ما ذكروه
من خروجه من الحوزة حتى من الاميال يظهر فيمن كان وطنه على طرف
الحوزة فانه اذا سعى مثلا يخرج من الحوزة ولا يخرج من اميال وطنه
واما خروجه من اميال وطنه حتى خروجه من الحوزة فيظهر فيمن
كان وطنه في وسط الحوزة فانه اذا سعى مثلا يخرج من اميال
وطنه ولا يخرج من الحوزة كما هو ظاهر وان الحوزة قد تكون
كبيرة تسع اربع اوطان مثلا والله اعلم واما قولك وما معنى
قول ابن النظر في قوله في فضيلة الزكاة هكذا وصية الاشياخ
اتى وهو عوام هذه الوصية ومن الاشياخ وايضا قوله في فضيلة البيوع
كذلك انبانا العمان الى خطبا ما المراد بالعمان فاعلم يا اخي ان
هذا من وضيعة الشارح وحيث اهمله فكيف نطلع عليه ولعله
راى انه ليس في بيان ذلك كبير فائدة بعد ظهور المراد والله اعلم واما
قولك ما تقول فيمن تحنز او اصابته اهة بعد البلوغ اتدرك
الخيرون في ماله والخوف ان يستخلف له خليفة او كيف يصنع فاعلم

يا اخي انه لا مناجاة بين كونه تملك العيون والخفوف ومالك
وكونه يستخلف له خليفة فانه تملك العيون والخفوف ومالك ويجب
على عشيرته اوولي الامر او جماعة المسلمين ان يستخلفوا له خليفة يقوم
العيون لاربابها من ماله قال ابن النظر رحمه الله ومن مات المجنون يقوم
ما جنا نكاحا واكلا والصبي المرشح وكذلك يضبط اموالهم وينظر
في مصالحه كلها كما هو معلوم والله اعلم واما فوك والذي
يخلف الانسان من الشعر مع تقليم الاظفار وغيره ايبعث معه ام لا والنساء
اللتي يمتن باولادهن في بطونهن ما حالتهن ايولدن يوم القيامة ام كيف
يصنع به فاعلم يا اخي مثل هذا من احكام الاخرة يعلم الاقرار
بالبعث ترجع معرفة حقيقته الى علام الغيوب وليس علينا من علم
معرفة ذلك شيء كما قال الشيخ اسماعيل رحمه الله في الفناطر
في تطهيرك لك من احوال المحتضر عند خروج روحه بعد كلام طويل
وهذا امر لا يدرك حقيقته ولا يعلمه الا الله ثم من ذاق الموت لكن
ذكر بعض قوم في رسالة له في بيان المعاد والروح والرد على من انكر
المعاد الجسماني ان المعاد اكمل اجزاءه في حال حياته قال بعض كلام
ومعظم شبههم سؤلان فذكر الاول وجوابه ثم قال الثاني قالوا المعاد
هو لجزاء الحاصل عند الموت اي جميع اجزاءه التي بارقته مدة عمره
فان كان الاول فيجب ان يبعث المجموع والمقطوع على ما كان عليه
عند الموت ولم يرد بهذا الشرع وان كان الثاني يجب ان يكون
جزء واحد بعينه يبقى اوراسا وقلبا لان الاجزاء المركبة من اللحم
وسائر الاخلاط سيالة تنتقل من عضو الى عضو عند الاغتذاء وكذلك
انا اكل انسان انسانا بصار بالاغتذاء واحدا فكيف يتعلق روحان

بانسان واحد وكذلك اذا قطع يد كافر ثم اسلم فكيف تكون
يده في النار وهو في الجنة وعلى عكسه ولو قطعة يد مسلم ثم ارتد
فهذه شبهتهم الهايلة وقد اطال الامام الحليمي فيها وفي خلق ما
يصعب الخروج منها والذي الى الامام صرح في التهافة والعنوان بانه
لا يجب ان يكون المعاد بعينه هو الجسم الاول بل اي جسم كان جايزا
جماعة من كبراء الايمة اهملوا الجواب وهو اهم ما تصرف اليه العنايه
والجواب ان المعاد اكمل اجزاء حالاته في ايام حياته قال صلى الله
عليه وسلم يحشر الناس حفاتا عزلا وهو الذي لم يختن ثم يزاد في اجساد
اهل الجنة ليتوفر عليهم اللذات ويزاد في اجساد اهل النار تغليظا للعقوبات بقي الحديث اهل الجنة مردا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين سنة
على خلق ادم طولهم ستون ذراعا عرض سبعة اذرع وفي رواية
ان الكافر سنه كاحد جبل بالمدينه واما الشخص الذي خلق في
الدنيا من غير بدل اورجل في الظاهر انه يعاد بدل ورجل مخترع وهذا كله
جايز في العقل وورد به الشرع ومقتضى الخلف والسلف ان المعاد هذا
الجسم بعينه قال الغزالي في كتابه المسمى بالاقتصاد في الاعتقاد اذ ما
ذكرنا من التهافة من ان المعاد جاز ان يكون بدلا غير بدل الدنيا بهو
اللازم وليس ما نعتقده بل ذلك الكتاب مصنف لابطال مذاهبهم لا لاثبات
مذهب اهل الحق هذا كلامه اقول بيان المعاد ان تعلم ان الذرة
التي قبضها عزرائيل من الارض اولا في كل انسان بافيه لا تتبعل البتة وهو
الجزء الباقي منه الذي اخذ عليه الميثاق ويتوجه اليه في القبر
سوال منكر ونكير ويتولى جوابها اليه برد الروح والحيات اليه وهو
الذي تتعلق به الروح عند نفخ الصور ثم تنظم اليه سايل الاجزاء حيث

كانت بقدرة الله حتى يقوم الشخص تاما كما كان وهذا شيء
يوافق العقل والشرع فقوله يجب ان يبعث الجميع وهم مجموع وهما والمقطوع
مقطوعا على ما كان عليه فلنا فهذا ذكرنا ان المعاد اكمل اجزائه فلا يبقى
هالك الخ ما اطال به بقراءه فهذا ثبت المعاد للاجزاء وان كانت مقطوعة
بعد ليل قوله يحشر الناس حفاة عراة وصرح البيضاوي ايضا بذلك في قوله
تعالى كما بدأكم تعودون وزعم بعض التباسير ويعلم منه ان ما ليس بجزء
منه لا يعاد كالشعر والظفر بعد ليل طهارتهما بخلاف العضو والجلد
ونحوه والله اعلم وبهذا ما تيسر من الجواب والله الموفق للصواب
فان كان مطابقا للحق فلله الحمد والمنة والا فاسأله العفو

والغفران والرحمة انتهى

الجواب بحمد الله وحسن عونه

والحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي

العظيم

٧

انتهت الجوابات الاولى عفا الله عنه ويليه جوابات اخر الشيخ ايضا سنة

رحمه الله تعالى ورضي عنه لبعض اخوانه ايضا من بني

مصعب نصها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
ما قولك اصلح الله حالي وحالك في المسايل التي تعطى
من بيت المال ومن اين تعطى فاعلم يا اخي ان كثيرا من الامور
التي تتوقف على زمن الظهور تتعطل الخ اعلم الامام لكن الميسرة

ما اشار اليه صاحب الايضاح وصاحب الفواعح زعمهما ان تعلى ولعلى
الفواعح حيث قالوا زعم الامام فعلى المسلمين ان يقيموا لانفسهم
حاكما افضلهم ورعا واكثرهم فقها وعلما ويسند اليه امور
الاسلام من فتى النوازل والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير
ذلك من مصالح الاسلام وقضاء حوايجهم فيجب فعون اليه زكاتهم
الخ قال في الايضاح مثل ما كان يفعله المسلمون في زمانهم كانوا
يجبون فعوفهم الى ابي عبيدة وحاجب والربيع من بعدهما
والى من كان من بعدهم من ولاة المسلمين رحمهم الله الخ ثم قال في الفواعح
بعد ذلك ويصرف ما في بيت المال مما يرجع اليه من الامور من وجوه الوصايا
والصدقات المتطوع بها وغير ذلك من احياء الاسلام والمعاقل
عنه وعن اهله وفي فاوي الفاقة من المسلمين وغيرهم من اعوام الناس
على فقد ما يرواه الخ قال وفقه وجهات اثربعة احدها انه ينبغي لاهل الصلاح
والفضل في الاسلام ان يجمعوا ما فتح وا عليه من طلب اموالهم ويضعوه
على يد امين يصرفه في مصالحهم من المسجد وغيره بمشورتهم انتهى
واما قولك قول المشايخ في الفاوي تارة القول قوله من غير ذكر
اليمين واخرى القول قوله مع يمينه ايجل في ذلك المطلق على المقيد
اولا فاعلم يا اخي اني لم اطلع في ذلك على نص غير اني سمعت
فيما من شيخنا عمنا احمد بن ابي بكر رحمه الله انه راى في بعض كتب
اصحابنا المشارقة ولا استحضره الان متى قلت القول قوله بهو مع يمينه
يعني انه جعل ذلك اصطلاحا له والله اعلم وهذا هو المناسب لقوله
عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر فيحمل المطلق
من عبارتهم على المقيد لوجود شرط الحمل وهو الاتحاد في السبب

وهو الانكار والحكم وهو توجه اليمين لوجوب العمل بالحديث
لشموله كل منكر ولا يخرج من هذا العموم الا ما قام الدليل وقع
نص اصحابنا رحمهم الله على من خرج من هذا العموم كالمستمسك بما
هو الاصل من الاسلام والحرية والطهورية والحضور والحياة والحلال
والطهارة بالنظر الى اضدادها كما نص عليه الشيخ ابو زكريا رحمه
الله وكانكار وارث يمكن وجود الميت بعلمه وانكار فعل
ما اشتركوه وغير ذلك مما بينه صاحب الايضاح رحمه الله وغيره
ولولا ما ذكروه لحكمنا باليمين على على البينة في جميع ذلك
عملا بظاهر الحديث ولكن لا بد للنظر مع وجود الاثر ولعل
وجهه ذلك انما تعارض الاصل والظاهر رجح الاصل على الظاهر وقد
ذكر صاحب الايضاح رحمه الله ضابطا يعرف به ما يلزم فيه اليمين
حيث قال في باب دعاوي الورثة بعضهم على بعض ما نصه واليمين
انما يلزم المدعى عليه فيما يوجبه النظر اذا لم ينسب اليه الفعل
في شيء يمكن ان يعرفه مما لا تطلع فيه بينة ولا يكون غيبا ولا ثابت
المعرفة بشرط ان تكون الدعوى للمدعى فعله بشيء يتعلق بقوله
انما يلزم وليس متعلق بقوله لم ينسب لعلم ظهوره بل قوله اذا لم ينسب
اليه الفعل فيما اشار به الى انه اذا نسب اليه الفعل يلزمه اليمين
على الانكار مطلقا الا في مثل الزنا والقذف والله اعلم والتقرير والمدعى
عليه اذا لم ينسب اليه الفعل انما يلزمه اليمين في شيء يمكن
ان يعرفه مما لا تطلع فيه بينة ولا يكون غيبا ولا ثابت المعرفة بشرط
ان تكون الدعوى للمدعي فعله في شيء يمكن ان يعرفه اخرج
مما لا يمكن ان يعرفه كالذي في تخوم الارض وقعور البحار وقوله مما لا تطلع

جيد بينة كالامور الاعتقادية والرضا بالقلب فانه لا يحلف
على ذلك انما اوفع الانكار لقوله عليه السلام البينة على من ادعى
واليمين على من انكر فجعل اليمين في محل تصح فيه البينة وكذلك
قال الشيخ ابو زكريا رحمه الله في كتاب النكاح اليمين على المراة انما انكرت
النكاح وادعى عليها الرضا فانكرته بخلاف ما اذا ادعى عليها
الاقرار بالرضا وامثاله صاحب الايضاح رحمه الله فذكر في الدعوى
بالرضا بالقلب بالعيب فوليس والظاهر عدم التحليف والله اعلم ويمكن
تصحيح قوله مما لا تصح فيه بينة بان يكون معناه مما لا توجد فيه
بينة للمدعي مع امكان وجودها فخرج ما توجد فيه البينة
وتثبت فانه لا يمين حينئذ لان البينة العادلة من المدعي واليمين
من المدعى عليه لا يجتمعان بالواجب احدهما كما هو معلوم وخرج
ايضا ما لا توجد فيه اصلا لعدم امكانها كما في الامور القلبية كما
تقدم والله اعلم وقوله فخرج لغو انكار الوارث الذي يمكن وجودها
كما ذكره في الايضاح وقوله ولاثبات المعرفة فخرج لغو من تمسك
بالوارث الذي لا يوجد في الميت الامنه انما ادعى عدمه فانكر ذلك
مثل الاب والجد والام كما ذكره في الايضاح ايضا وقوله بشرط ان تكون
الدعوى للمدعي يعني او بمنزلته من كانت الدعوى له كخليفة اليتيم
والمجنون وخرج لمن كانت دعواه لغيره كالوكيل فانه لا يحلف من
انكره انما الي يوكل على التحليف ولا يحلف انما انكر وكالوارث انما ادعى
وصية او دينا لغيره فان الورثة لا يحلفون له والله اعلم واعلم
يا اخواني انما انفرد هذا الضابط الذي ذكره الشيخ رحمه الله بكل ما
ورد علينا جزء من ذلك امكننا ان نستخرج حكمه منه والله اعلم

وامّا قولك ما جعل لكل احد من الاماكن كالمسجد او المسجد
او المصلى او كوة جعلت للتيمم او بير جعلت للاستسقاء فيشغل
هذه المعاني احد بغير ما جعلت بان حط فيها متاعا او ثوبا اينزعه
من يريد الانتفاع بهذه المعاني ام لا وبعد نزعه من موضعه ان تلف
عليه غرمه ام لا ٭ ٭ ٭ فاعلم يا اخي ان من مراعاة الشرع ان نص
الواقف كنص الشارع فاذا عين الواقف شيئا لمعنى من المعاني فلا يجوز
لاحد ان يستعمله في غير ما عين له غايته ان من سبق اليه يكون اولى
به لان من سبق الى مباح فهو له يعني حتى يقضي حاجته منه ولا شك
انه يجوز نزع ما جعل فيه اذا منع من استعماله لما جعل له ويجب عليه
حفظه لصاحبه ولا يتركه للتلف فان فرط في الحفظ لزمه الضمان
لانه صار منه وعنده بمنزلة الامانة والله اعلم

وامّا قولك اذ يقوم الناس الى صلاة الجماعة او غيرها من افعال الخير
فهو فهم احد بقراءته او غيرها من افعال الخير ايجبرونه على الترك
ام لا ٭ ٭ ٭ فاعلم يا اخي ان صلاة الجماعة يترك لاجلها كل
فعل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
او قال صلاة الجماعة قال في الايضاح وانما نهي عن ذلك لاجل الاختلاف
على الامام الخ واذا امتنعت الصلاة فغيرها من باب اولى لان قراءة الجهري
تشغل المصلي فيمنع من الجهر بها لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
قال في المسند ومن طريق ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فوجد الناس يصلون ورفعوا اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي
يناجي ربه فلينظر من يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة
فيشغلهم عن صلاتهم اهـ على ان هذا القارئ يجعل غرضه من القراءة انما

اذا كانت له من غير رفع صوت حتى يشوش على احد بل هذا هو
المطلوب قال في الفواكه وعن الحسن كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يكرهون رفع الصوت في الجنازة وعند القتال وعند قراءة القرآن والله
اعلم واما غير القرآن من افعال البر مع غير الصلاة من افعال البر فلم يظهر
لي فيهما ما يشغل احدهما عن الاخر وعلى تقدير الشغل بالظاهر فالحكم
للسابق كذا عند قاضي من سبق الى مباح فهو له والله اعلم ✻ ✻
واما ان ربع بعض المفسرين في سورة ن والقلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة ولد الزنا ولا ولده ولا ولد ولده كيف بهم اذا قاموا بامور
الشريعة ايتولون ام لا ✻ ✻ فاعلم يا فتى ان ظاهر هذا الحديث
لا يناسب ظاهر القرآن قال الله تعالى وما ربك بظلام للعبيد ولا يظلم
ربك احدا وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين الى غير ذلك ومعناه
لا يواخذهم بغير ما اكتسبوا ولا يعذبهم بغير ما اجترموا بل والله يخلهم
النار مع موتهم صغارا او كبارا موافقين لما بين الله تعالى لكن
مواخذتهم بما لم يصح ركنهم مع ان الله تعالى يمن بالرحمة ولا يظلم
بالعذاب كما قال في السؤلات. يجوز اطفال غير المسلمين ولا يناسب
ايضا كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى قال في الفواكه وابن امه يتولى
بولاية امه اذا كانت مسلمة وقيل لا يتولى الا بابيه يعني والحال انه
لا اب له شرعا فينتج انه لا يستولي ما دام طفلا وظاهر كلام السؤلات
انه يتولى قولا واحدا حيث قال جاز شهد اثنان ان هذا ابن امه
ولا يجوز شهادتهما على ولادته حتى يقولا هو ولد ابن فلانة المسلمة
لم يعلموا لها زوجا او زوجها عبد او مشرك الخ فاذا كان يتولى طفلا
بالتبعية لامه فكذلك يتولى كبيرا اذا اشوهد له الوصي يجوز الله

من باب اولى والله اعلم وظاهر هذا الحديث انما يناسب فواعج
القوم حيث اجازوا بعفو الله تعالى اثابة العاصي ومعاقبة الطايع مع
انه تعالى نزه نفسه عن ذلك بجعل معاقبة الانسان بما لم يصنع ومنه
ظلما حيث قال ولا يظلم ربك احدا كما تقدم ولا يختص الظلم بالتصرف
في ملك الغير بغير اذنه قال في السولات وحد الظلم وضع الشيء في غير
موضعه قال الله عز وجل فلا يخاف ظلما ولا هضما بل ما اجازوه جعله
في السولات مستلزما للمحال حيث قال في علت الثواب والعقاب لو فعل
ذلك كانت تعويج الاساءة احسانا والاحسان اساءة وهذا غاية
البساءة تعالى الله عن ذلك اهـ فان صح الحديث فلعل معناه انهم لا يموتون
بالعمل الخبيث اصلهم فلا يشاهدون لهم الموتى حتى يتولوا ولا يدخلون الجنة
لقبح اعمالهم لا لكونهم اولاد الزنى فلا ينافي ظاهر القرآن ولا ما
عليه الاصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه
على كتاب الله والله اعلم وفيه يستبعد من كلام الكشاف
الاشارة الى ما ذكرنا حيث قال قبل رواية الحديث لان الغالب ان
النطفة اذا اخبثت خبث الناشيء منها اهـ ومن ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة ولد الزنا اهـ وامّا قولك الاثم والكبر
والهلاك والعصيان يكثر ورودها على السنة العلماء بين
لنا الفرق بينها رحمك الله

فاعلم يا اخي رحمني الله واياك ان الاثم والعصيان مترادفان وانهما اعم من الكبر والهلاك لانهما يطلقان على الكبيرة والصغيرة
بخلاف الكبر والهلاك فانهما لا يطلقان الا على الكبيرة واما
الكبر والهلاك الخ يطلقه اصحابنا بالظاهر انه لا فرق بينهما الا

الامن جهة انهم لايطلعون الهلاك في الغالب الاي امر يعسر التخلص
منه كالافساق لرمضان متعمدا اوكتنجيس المسجد متعمدا
وفي المحصنات قال في الفواعد كل من فعل احد امن الناس
حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا فهو هالك
ومخون لك وكثيرا مايطلقون الكبر مجردا عن الهلاك ويطلقون الهلاك
مجردا عن الكبر ولاشك ان الكل هالك والهلاك الذي
يطلقون كله مر والتوبة لازمة من الجميع ومخلصة مع المغلظة في بعض
المواضع والدليل على تراخي بهما حصرهم للناس في المسلم والمنافق والمشرك
ومن المعلوم ان هذا الهالك ليس بمسلم الا ان كلام اي يحيى توقيف
رحمه الله في كتاب الطهارات يشعر بان الهلاك اعم من الكبر
واكبر من الاثم حيث قال في مسئلة تحريم اكل النجس ومن اكل
النجس فهو كافر وعليه مغلظة وكذلك ان اطعمه للطفل والبهيمة
لزمه ما لزمه في اكله لنفسه وان اطعمه للبالغ فهو كافر وليس عليه
مغلظة وان اكل المنجوس فهو هالك وليس عليه المغلظة وكذلك
الطفل والبهيمة على هذا الحال وان اطعمه البالغ فهو اثم ويتوب الى الله
الخ ولعله اراد بالهلاك انزل درجات الكبر وليس انه اعم من الكبر وبيانه
عنه ويشعر الى ذلك عبارة اللباب حيث قال ومن اكل ميتة او لحم
او لحم خنزير من غير اضطرار فهو هالك وعليه مغلظة الى ان قال
وكذلك ان اطعمه لغيره فهو هالك وليس عليه مغلظة الى ان قال ومن
شرب النبيذ المسكر حتى سكر منه فهو هالك وعليه مغلظة وعليه
الحد ايضا وان لم يسكر فلا يحكم عليه بالكبر ما لم يسكر فكلامهم
رحمهم الله يشعر بتراخي بهما حيث اقيم احدهما مقام الاخر وعلف

الهلاك على السكر كما ان الكبر كذلك والخف ترامى فيهما كما يشعر
ذلك حصرهم للمنازل في ثلاثة كما هو معلوم وحيث كان الهلاك اعلى
من الاثم دفع بما خل في الكبيرة فيكون كبيرا والله اعلم وفي كونه لم يكبر
اذ الى يسكر تامل لان ما اسكر قليله وكثيره سواء والله اعلم ثم رايت
في شرح الجملات ما هو صريح في تساويهما حيث قال وقولك هالك
يريد ان الهلاك غير الناجي والسالم هو المومن كما ان الهالك هو
الكافر اهـ وامثلة قولك ومنها ان يجتمع مثلان من الحروف
او متجانسان في مكتب تارة بحرف واحد واخرى بحرفين وذلك كعنتم
ومت وكانت تاتيهم وهل لذلك غير خط المصحف ام لا
فاعلم يا اخي ان الغاية في الكلمة ان تكتب على صورة الابتداء
والوقف عليها والفعل مع الفاعل اذا كان ضميرا بمنزلة الكلمة الواحدة
فيكتب متصلا بالفعل وكما يكتب نحو عز وجل وشفع ورمى ونحو ذلك
بحرف واحد كذلك يكتب المثلان اذا كان ثانيهما ضمير الفاعل
كما مثلت ويوقف عليهما بتاء واحدة مشبعة ساكنة كما يوقف
على كل مشبع من نحو عز وجل ومر بخلاف المثلين اذا كانا من كلمتين
فانه يجوز على اولهما بتقول كانت بلا اتصالها في الكتابة ولا الا
يستغنا عنهما بكتابة حرف واحد والله اعلم ۞

واما قولك المستبرئ ايحكم عليه بحكم من كان في الخلاء الا
متناع من الذكر والقرآن ام لا ۞

فاعلم يا اخي ان كلام الغاية وان صريح في اختلاف حكمهما وانه
يجوز الذكر بعد فضاء الحاجة بل هو مطلوب كما يشير عليكم
وصرح ايضا في العرف بين التوجه الى حاجة الانسان والانصراف عنها

حيث قال واذا اراد ان يتهيأ لصلاته عنع ما ينتبه من منامه بليغ
قاضيًا الحاجته مستترًا من الناس ومن يلقاه الى ان قال وليحذر ان يلقا
احدًا من الناس او يلقاه احد او يصحبه احد او يصاحب احدًا او يتحدث
مع احد الى ان قال وليكن خروجه الى حاجته الى غير القبلة الى ان قال واذا
قضا حاجته واراد القيام فليقل الحمد لله الذي اطعمني طعامًا طيبًا الخ كما هو
معلوم ثم قال واذا فرغ من استنجايه يعني بالحجارة فليقم الى اي ناحية من
النواحي فليراوح بنفسه الى ان قال وليسأل ربه المغفرة الخ ثم توبه وليحمد
على نعايه الخ سهل عليه خروج الخارج منه ولم يجفف انتهى وحيث
جاز سوال المغفرة والحمد فليجز كل ذكر وامّا قراءة القران فلم ار
فيها نصًا والاولى الامساك عنها تشريفًا له في هذه الحالة ولا يلزم من
جواز الذكر جواز القراءة الا ترى الى الجنب والحايض والنفساء انهم يذكرون
الله ولا يقرؤون القران كما هو معلوم والله اعلم

وامّا قولك الزكاة التي خرج من الحنطة او من الاموال وفيها كان فيها
من يستحقها ام لا

فاعلم يا فتى ان السيرة في تفريق الزكاة فيما بينه صاحب القوا عد
رحمه الله بما فيه كفاية كما هو شريف علمكم وظاهره انها لا تنقل
عما هو فقراء اهل الدعوة من اهل البلد محتاجين اليها حيث قال نقل عن
ابي المؤثر وغيره الخ ما يراه ان فقراء اهل الدعوة من اهل البلد احق بها
حتى يستغنوا ولو كانوا بسافا ولا تدفع الى غيرهم وهم محتاجون
اليها انتهى وقال في محل اخر وان عدم صاحب الزكاة جميع هذه الوجوه
فليدفع زكاته بنفسه لاهل ولايته وان لم يجد بهم فاهل الضعف والمسكنة
من اهل الدعوة وان عدموا من بلده فليدفع بها الى اقرب القرى اليه

وان تعين عليه فقراء اهل الدعوة راسا فليجعل زكاته ذهبا وفضة
فليبعثها الى اهل الولاية من اهل الدعوة ايما كانوا الخ فتراه لم يجز نقلها
رحمه الله الا بشرط وامّا صاحب الايضاح فقال رحمه الله فصل واذا
اراد الرجل ان يدفع زكاة ماله فلا يدفعها الا وهي حاضرة فان دفعها
وهي غايبة فلا يجزيه ذلك الا ان وصلت اليه ثم قال واذا دفع زكاة
ماله لمتولاه وهي حاضرة فتلفت قبل ان تصل المدفوع له فانه
قد برا الخ وقد علم انها حاضرة الخ وانظر هل كلامه رحمه
الله شامل لارسالها ام لا

وامّا قولك التيمم للصوم يقول بعض المشايخ الجنب يتيمم
تيمّما للغسل وتيمّما للصوم كما قال ابن النظر يتيمم لصيامه ويتيمم
للغسل قبل تبلج الفجر فبين لنا مرادهم بهذا رحمك الله

فاعلم يا اخي رحمني الله واياك ان الذي نعتقده ونعتمد عليه
ان الصايم الجنب اذا رجع الى التيمم يجب عليه احراز صومه يتيمم
واحد اي ليل ينويه للصوم او للجنابة ايما فعل اجزاه قال في الايضاح
وان نوى به الجنابة فانه يجزيه للصوم ولا يجزيه للصلاة لان الصيام
يباح بالاتباح به الصلاة الاعلى قول من اوجب عليه احد الطهارتين والله اعلى انتهى يعني كجابر ابن زيد رحمه الله تعلى على ما يوخذ
من الفواعد حيث قال وقد وجدت عن جابر ابن زيد رحمه الله ان
الجنب اذا اغتسل مواضع النجس في مبدا يده ثم الفى جميع جسده بالغسل
ولا باس بذلك واي وضوء افضل من الاغتسال والله اعلم ام يريد
رحمه الله ان الحدث الاصغر داخل تحت الاكبر وقد نقل ابن بطال من قولنا
الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل لاكن نقله باطل كما بين في كتبهم

وامّا ما ذكرته من النقل عن بعض المشايخ فلم اطلع عليه ولعله
تبع في ذلك ظاهر كلام الاعاجم ولم يتعرض لهذا القول شارحه
ابن وصاف رحمه الله بل فيه الاشارة اولا الى جواز التيمم للصلاة قبل
الوقت وان ذلك يجزيه لصلاته وصومه اذا نسي حيث قال وعن رجل
اصابته الجنابة في شهر رمضان ولم يجد ماء فتيمم للصلاة ونسي ان يتيمم
للصوم هل يتم له صيامه فهو تام له ان شاء الله ويجتزي بتيممه ذلك
لصلاته وصيامه اذا اتيمم في الليل فان كان في النهار فتيمم حين
ما علم بما اصابه من الجنابة ولم يتوان ومن غير وضع فيجزيه التيمم
لصومه اذا كان في الليل ولا يجزيه للصلاة اذا اتيمم قبل وقتها
اهم وهذا القول هو المناسب لما عليه اصحابنا من اشتراط دخول
الوقت للتيمم على الراجح فلعل مراد الماتن وتيمم للغسل الخ الاشارة الى
جواز التيمم للغسل قبل طلوع الفجر بالنظر الى الصلاة ويجوز تاخيره الى طلوع
الفجر على ما هو الاصل وليس مراده انه لا بد منه قبل طلوع الفجر اذا قام
له تيمم للصوم بقوله قبل تبليج الفجر تنازعه قوله فتيمم لصيامه وتيمم
للغسل فيعمل احدهما فيه ويضمر نظيره للاخر الا انه يكون فيه للاول
على جهة الوجوب وللثاني على جهة الجواز على ما يفهم من كلام الشارح
اولا من جواز التيمم قبل الوقت ويتعين اذ تكون الواو للتخيير
بمعنى اولا للجمع على حد قوله وفي الموانات فاختر لها الصبر والبكا
فقلت البكا اشبها انا الغليلي على ما نقله في المغني عن بعضهم
فليراجع وعلى هذا يكون التفييد بقوله قبل تبليج الفجر واجبا
في كل منهما وانما اثر الواو على او لضعف النظم واتكالا على التوفيق
لانه لا معنى للجمع بين التيمم للصوم والتيمم للجنابة بالنسبة الى الصوم

فانه من المعلوم ان احدهما كاف والله اعلم فيكون المعنى فاقد
الصايم الجنب اذا كان له عذر يمنعه من الاغتسال يتخير بين ان ينوي
تيممه للصوم وبين ان ينويه للجنابة وغيرها مما تقوف عليه الصلاة
كما هو معلوم والله اعلم ثم اذا تيمم الصايم للجنابة لاجل العذر
فالظاهر انه يكفيه ذلك التيمم ولا يحتاج الى التيمم بعد ما لم يحدث
جنابة او يزول العذر كما صرح به ابن جعفر رحمه الله في المسافر حيث
قال اذا تيمم الصايم لاحراز صومه ثم اصبح فلم يجد الماء حتى اوا ٥
الليل ثم اصبح من الغد هل عليه تيمم واحد في الصوم فليس عليه
اكثر من ذلك ما لم يجد الماء والله اعلم انتهى والظاهر ان المريض
كالمسافر وابي عرفه بينهما وانظر هل كلامه رحمه الله مبني
على ان رمضان مرض واحد كما هو المذهب او على ان التيمم
لا ينقض الا ما ينقض اصله والظاهر الاول وكل منهما صحيح
والله اعلم ❊ واما قولك بيع الفراطيس المذكورين
والاصح فيه وما يستعان به على الكتب كالنسخ والتجليس وبيع
الكتب من تواليفهم وبيع المصاحف ايجوز هذا كله او لا ٦
فاعلم يا اخي اني لم ار في ذلك نصا الا اني رايت سابقا في بعض
كتب اصحابنا المشارقة واظنه الضياء ما يقتضي المنع من تمكين
المذكورين من كتب اصحابنا باي وجه كان وفي ذلك انه ذكر
ان الميت اذا خلف تركة فيها كتب المسلمين وفي الورثة
من كان مخالفا فان ذلك المخالف لا يمكن من كتب المسلمين ولا كن
تقوم ويباع له قيمة حصته واما غير كتب المسلمين مما ذكر فا
الظاهر انه لا باس الا ان يكون على جهة استحسان لان الذاهب

الشرعية تقتضي الجواز الا ما ثبت فيه دليل كتب المسلمين
ونسايهم والله اعلم قال صاحب الايضاح رحمه الله تعالى في عقيدته
ونعني بان احكام الموضعين بينهم واخوة الا الولاية والتسمية
بالايمان فلا يستحقهما الا المؤمن الموحد بحق الله تعالى وايضا في منع
ذلك انه لم يحصل منه الضرر للمسلمين نوع من الحرج على ان هذه
الاشياء عندهم اكثر وجودا منا فلا معنى للمنع والله اعلم
واما قولك قول المشايخ في بعض المسايل يعني الامام والسلطان
فانا لا نفرق بين هذين اللفظين
فاعلم يا اخي ان عبارة كتب اصحابنا صريحة في تراجم الامام والسلطان
وان كلا منهما يكون عادلا وجايرا يقول في ايمة العدل وايمة
الجور والامام العادل والامام الجاير والسلطان العادل والسلطان
الجاير لانه من جهة كونه مفتقرا به يسمى اماما ومن جهة
ما به من السلاطة والقهر يسمى سلطانا وقد تختلف التسمية
باختلاف العرف فاهل اليمن مثلا واهل عمان يسمون ملكهم اماما واهل
مصر والروم وانشباههم يسمون ملكهم سلطانا فلعل مرادهم يجعله
الامام عندهم من يسميه اماما او السلطان عندهم من يسميه سلطانا
والله اعلم وفي كلام عثمان بن سعيد الشماخي رحمه الله تعالى في
شرح العقيدة ما يشعر بتباينهما لغة وتراجمهما عرفا حيث قال
عند قول الماتن رحمه الله ولا يجتمع سلطانان في مصر واحد ما نصه
وقوله سلطانين كناية عن امامين ولم يرد السلطانين حقيقة
عرفية او اراد الاستعارة ووجه التشبيه في القهر على انفاذ
الامور والاحكام قال تعالى واتينا موسى سلطانا مبينا اي تسلط

واستلا، انتهى بجعل رحمه الله السلطان في الاصل اسما للتسلط
والاستلا، ومثله قوله عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم
سلطانا واما بالنظر الى العرف فقد صار حقيقة في الامام او مجازا
علاقته المشابهة كما اوضحه رحمه الله والله اعلم
واما قولك سلاح البغات ايدخل فيه النجايب والخيل
وجميع ما يقويهم ام لا
اعلم يا اخي ان ما ذكر لا يدخل في السلاح لا لغة ولا شرعا ولا عرفا
ولعل مرادك ايدك الله اجمل ما ذكر على السلاح ام لا فاعلم يا اخي ان عثمان
ابن سعيد الشماخي رحمه الله ذكر في شرح العقيدة عند ذكر الخلاف
في سلاح البغات بعد تصحيح القول بالرد ما هو صريح في التسوية
بين الخيل والسلاح حيث قال واختلفوا في سلاح البغات بعد انقضاء الحرب
والصحيح ان يرد لهم وكذلك حكم اصحاب عبيد الله بن يحيى وقيل تؤخذ
كما فعل اصحاب ابي بلال في الرجل الذي يشتكوا به في حاربهم فينهزم معه ماله
وسلاحه وقيل تباع الى ان قال وفي الاثر ولا بأس ان يستعين المسلمون
بخيل ان اخذوها سارحة او قتلوا اهلها عليها او في رباطها انما كانت
لغنم او نعم او سلاح ان قتلوا اهله او وجدوه في منازلهم الى ان قال والاحسن
ترك حكاية هذه الاقوال انتهى وكانه رحمه الله يرى ان جميع ذلك
اسمه مال الموحدين ومن ما بينهم رحمهم الله لا يجوز مال الموحدين
واذا فتح باب التقوى انتقل الامر الى سائر اموالهم لا سيما النعم
والعقة ولا فايدة لذلك والله اعلم ۞
واما قولك الشبهة في انكار الطعلة النكاح اتعرف بالسنين
او بالامارات في انتفاء ما بينهما لنا ۞ فاعلم يا اخي اني لم ار

في ذلك نصا غير أن كلام الشيخ ابي زكريا رحمه الله في باب
نكاح الاطفال والمجانين يدل على انها تعرف بالسن وانهم اختلفوا
في انها هل هو التاسع او العاشر حيث قال اختلفوا في الطفل
انه اتزوج عليه وليه متى يلزمه الولي اذا اتت به زوجته وفي مات
عنها قال بعضهم انما خرج من التاسعة ودخل في العاشرة وقال بعضهم
انما خرج من الثامنة ودخل في التاسعة واما انتهاء الشبهة فيوقف
منه انه يعرف بين الذكر والانثى حيث قالوا ان المراة لا ترث زوجها
الطفل انما الا تظهر عليه علامة البلوغ مالم يخرج من اربعة عشر سنة
ويدخل في الخامس عشرة سنة وان الرجل لا يرث زوجته الطفلة يعني
انما لم يظهر عليها علامة البلوغ مالم تخرج من ثلاثة عشر سنة وتدخل
في الرابعة عشر سنة فعلم انه ما بين ذلك شبهة حيث
لزم الولي عملا بالاحوط ومحافظة على ثبوت النسب ما امكن
ولقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات لانه انما انتفى الوطء
لم يلزم الحد وانتفى الميراث لانه لا يعطى مال احد لاحد بالشك
والحاصل ان الشبهة من التاسع او العاشر الى الدخول في الرابع عشر
بالنسبة الى الطفلة والى الدخول في الخامس عشر بالنسبة الى الطفل
هذا ما ظهر لي من كلامه رحمه الله تعالى وهو الصواب ان شاء الله والله
اعلم ۞ واما قولك من هو ممن تخلف او مارس زرعه فاخرج
عشره ثم تركه حتى حال عليه الحول وهو ممن تلزمه الزكاة اتلزمه
زكاة مال خرج عشره فيما يستقبل من السنين او لا

فاعلم يا اخي ان المعشرات لا تجب فيها الزكاة واحدة للسنة التي
زرعت فيها سواء اخرجت او لا فان اخرجت وهو المطلوب والا ترتبت

في ذلك ولا يلزمه اكثر من ذلك بدليل ما ذكروه ان مالم
تجمعه السنة من الحبوب او الثمار لا يضم بعضه الى بعض فالى
الايضاح بعد الخلاف فيما يضم من الحبوب بعضه الى بعض وفي المدة
التي يضم فيها ما يضم مانصه وقال بعض كلما جمعته السنة
الواحدة من ذلك يضم بعضه الى بعض وكذلك النخل عندهولاء
اذا اتت بغلة اخرى بعد غلتها الاولى مما جمعته السنة فانه
يضم بعضه الى بعض ومالم تجمعه السنة فهو مثل غلات مفترقات
والذي يدل عليه اختلافهم متى تكون ثمرة اخرى ومع اجمعوا
ان ثمرة كل سنة غير ثمرة سنة اخرى فاذا صح هذا مما جمعته
السنة فهي بمنزلة ثمرة واحدة الخ

واما قولك الطلاق في المرض تقول العلماء ان طلق الرجل زوجته
في المرض ورثته وهل يعكس الامر اعني انها طلقت نفسها حين
يجوز لها ذلك ايرثها ام لا

فاعلم يا اخي اني لم ار في ذلك نصا غير ان الفواعد تقتضي ان تطليقها
لنفسها اذا جعل بيدها بان كان معلقا على شيء كالغيبة والنشوز
مثلا بمنزلة تطليق الزوج اياها اذا وجد المعلق عليه وكما يجوز للرجل
ان يطلقها في تلك الحالة يجوز للمراة ان تطلق فيها ايضا ويعد الزوج
راضيا بذلك وبما خلا عليه حيث جعل الطلاق بيدها لان الاصل
ان المراة لا تملك منه شيئا وهو الذي مكنها من ذلك فتجعل فيه
ما تشاء وكل ما فعلته فيه فقد لزم الزوج في بعض المواضع كما يوخذ
من كلام ابي يحيى رحمه الله وحيث كان الامر كذلك بان طلقت نفسها
طلاقا رجعيا ثوار ما دامت في العدة وان طلقت طليقة بائنة او طلقت

ثلاثالم يتوارثا كما اذا طلقها وهي مريضة والحاصل ان تطليقها لنفسها بمنزلة تطليق الزوج لها الا في بين المرض وغيره والله اعلم هذا ما تقتضيه القواعد ونبحث على النص ان شاء الله

وامّا قولك والربع الذي يزيد في الحساب في استخراجهم اليوم الذي يدخل فيه بناير بالهجرة او ببعضها وما سبب زيادة ذلك فاعلم يا اخي اني لم ار في ذلك نصا وليس في هذا اشتغال ولكن سببه ظاهر والله اعلم وذلك لانه لو لم يعتبر ذلك الربع لاختل ضبط طلوع المنازل في الايام المعلومة من الشهور العجمية لانه يحصل في كل مائة سنة مثلا بهذا الربع خمسة وعشرون يوما يحصل من مبنى الهجرة مائتان وخمسون يوما فلو الغي ذلك لكان رجوع الشمس في زمن الشتاء الان في بيت او ثلثيه او نحو ذلك ورجوع الشمس في الصيف الان في حجر او بناير او نحو ذلك ولا كنهم حافظوا على ضبط المنازل في الايام المعلومة من كل شهر باعتبار ذلك الربع وجعلوا له الكسر في كل اربعة اعوام مثلا والله اعلم وان كان مرادك بالربع ما يذكرونه بقولهم وزيد عليه ربعه من غير كسر فلا نعلم له سببا ونحن اسراء التقليد في ذلك وليس لهذا كبير مائة والله اعلم

وامّا قولك في رجل تزع ضرسا او جرح في فيه فباتصل الدم اياما كيف يصنع بالاكل والشراب فاعلم يا اخي اني لم ار في ذلك بخصوصه نصا ولكن القواعد الشرعية تقتضي انه يتعاطى من الاكل والشراب ما ينجيه به نفسه من الموت لان الله تبارك وتعالى قد اباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند الاضطرار لتنجية النفس من الهلاك

وذكروا انه ان وجد الميتة مثلا ولم يجد بها نفسه فمع هذا ان
اخذ انها مباحة عند الخصاصة وان اخذ التحريم ولم ياخذ الاباحة
فتركها فيه فولان كما ذكره في السوالات وغاية ما يلزم به هذا الرجل
انه فجى نفسه من الموت جوعا بالدم وهذا امر واجب عليه وان كان
رخصة لانها واجبة كما نصوا عليه وهو ايضا بمنزلة من شرب علقة
اذا غلبه الدم قال في الايضاح في اخر كتاب الصوم عند الكلام على
النسيان والغلط والاكراه ما نصه ومن هذا الباب ايضا من شرب علقة
وكان لا يقدر على حبس الدم من فيه او منخره وينزل الى جوفه فلا باس
بصومه بعد ذهبه والله اعلم

واما قولك قول ابي زكريا الجناوني رحمه الله كثيرا حكاه الشيخ
رضي الله عنه ورواه الشيخ رضي الله عنه من هذا الشيخ الذي يذكره
ما علم يا اخي ان المراد به شيخه ابو الربيع سليمان ابن ابي هارون
التلمساني رضي الله عنهم اجمعين لانه فيما اخذ عنه قال عمنا
احمد بن سعيد الشماخي رحمه الله في كتاب السير عند التعريف بابي زكريا
يحيى بن الخير الجناوني رحمه الله ما نصه وذكر في اخر كتاب النكاح
وكان سعيدا مستغلا وانا كتبناه رغبة فيما تضمنه من اثار سن
اذكرناها فال ومضمنا فيه الى الحاجة مما يحتاج الناس الى استعماله
مما افتاه الشيخ ابو الربيع سليمان بن ابي هارون رضي الله عنه
وفاس روحه واكرم مثواه الا القليل منه مربا استغنى به الغير
وربما لم تسنده من رواية مستطرفة وقول مستضرف واما الجل منه
فهو عنه انتهى المقصود

واما قولك رجل باع لاخر دارا بكلها وكل ما فيها بالطبع

المشتري على مال او متاع فيها جهله البايع او علمه فنسيه لمن
يكون هذا المال وما حال بيعهما ؟؟
فاعلم يا اخي ان المال الذي هو الذهب والفضة لا شك انه للبايع
اذا علم انه له سواء نسيه او لا ويمضي به البيع كما هو ظاهر
وصرح بذلك في تعليق بعض اصحابنا من اهل الجبل رحمهم الله في
مسايل رويت عن ابي يحيى سليمان بن ماطوس رحمه الله نصها وعن
من اشترى بيتا او دارا فوجد فيها دنانير هل يا خذها او لا فقال لا انها
لمن باعه رحمه الله فجعل البيت للمشتري وما فيه من الدنانير واما اذا لم
يعلم ان ذلك للبايع فظاهر هذا التعليف المتقدم انه لا يا خذها
المشتري ايضا مطلقا ولعله بنا، على ان ذلك للموجع فيه والله اعلم
والظاهر التفصيل كما يوخذ من كلام الشيخ اسماعيل رحمه الله
وغيره في ركاز الجاهلية وهو انه ان وجد عليه علامة اهل الشرك
كالصليب والتمثال جاز اخذه لمن يا خذ الغنيمة ولا يا خذه
عبد ولا صبي ولا امراة .. وان وجد فيه علامة اهل التوحيد او لم
توجد فيه علامة اصلا لم يجز اخذه وعلى هذا يا خذه المشتري
ان وجد فيه علامة جواز الاخذ لان بيع الدار صحيح ولا يفسد
في البيع وجود الدفين فيها كما لا يفسد في بيع الارض ما يوجد
فيها من الدفاين كما صرح به في الايضاح في باب بيع الارض وما
تتصل بها والحاصل ان وجود الذهب والفضة في الدار المشتراة
لا يفسد في بيعها كما هو ظاهر ويدل عليه كلام التعليف المتقدم
وهذا على التفصيل السابق واما غير الذهب والفضة من الامتعة المنفصلة
عنها التي لم تكن من مصالحها بانها لا يمضي بها البيع لانها لم تجر

العاقلة من شمول ما هو من محاسنها بالبيع باطل اذ لم يعلمه المتبايعان
معا لان من شرط المعفو عليه ان يكون معلوما للعافين والاحسن
في مثل هذا ان يقول بكلها ومحاسنها اه
واما قولك ان يكون منزل رجل في غور من الارض ومنزل اخر في نجد
منه عاريا بنيان حايل بينهما اتعتبر القامة المذكورة في البساتين
المتجاورة من الارض العليا ام من الارض السفلى وهل بين صاحب
السفلى وحده حتى يبلغ حد العليا ام يشتركان مقابل البنيان
اعلم يا اخي ان كلام ابن جمعة رحمه الله في باب الاحكام في المضار
وغيرها اولا يدل على ان صاحب العلو هو الذي يلزم بناء السترة وحده
واخرا يدل على ان كل واحد من المتجاورين عليه النصف ولو تفاوتت
المنازل في الكبر والصغر حيث قال ويوخذ صاحب العلو في المنزل
بسترة حتى يستر القايم الطويل ولا يشرف على من كان تحته من المنازل ولو
كانت محدثة قال ابو المؤثر يستر القايم على السرير من غيره وفي قيل
السترة بسطة ويرفع يده على راسه قال ابو سعيد فيما قال بسطة
وقال من قال قامة وكان من فقهاء من الحكام يكتبون ان السترة بالعين
وعلى الناس ان ياخذوا بعضهم لبعض بالبنيان فيما بينهم من المنازل
والبساتين المسكون فيها ويكون على كل واحد منهم النصف ولو
كان منزل واحد اصغر من منزل الاخر ومن قال انه يخرب منزله ولا
يسكنه فلا بناء عليه وان رجع يسكن غرم حصته من البناء الخ اللهم
الا ان يقال كلامه اولا محمول على البيوت العالية المشرفة على من
تحتها من البيوت السافلة كما في بيوت اهل العمان وفي مشاهدنا ذلك
في بيوت مصر فيلزم بناء السترة وحده لانه هو الشارع على غيره والضار

والضار له وكلامه اخرا محمول على البيوت المتساوية في العلو
والبساتين المتجاورة فيكون على كل واحد منهما بناء نصف الستر
لان كل واحد منهما يشرف على جاره فيهما متساويان
في الضرر فيستويان فيما بعده وهذا كلام متجه في غاية الحسن ولم
اطلع عليه في كتب اصحابنا المغاربة ولم نتعارفه في بلادنا فان كنت
فيما ضمنت به في بعض كتبهم فبينه لنا يرحمك الله فان الذي ضمنا
به في كتبهم رحمهم الله ربما يشكل على انه لا يلزم احد بناء حايط بينه
وبين اخر يشتركان فيه الا اذا كان متقاسمين واشترطا في
حال القسمة او كان مشتركا بينهما فانهدم كما يوضح من الايضاح
حيث قال وان اقتسم رجلان دارا على ان يبنيا بينهما حايطا فقسمتهما
جايزة فمن ابى منهما من البنيان فان الحاكم يجبره فيبنيان حتى لا يرى كل
واحد منهما ما في دار صاحبه وهذا الشرط جايز والمسلمون على
شروطهم وان اقتسما ولم يذكر البنيان فيما بينهما فلا يلزم كل واحد
منهما فيما بينه وبين صاحبه الا باتفاقهما لانه يمكن ان تكون
منفعة احدهما في ذلك وكذلك ايضا الحكم ان اقتسماه
على هذه الحال لا يدرك احدهما ان يجعل جسرا فيما بينهما الا باتفاقهما
الى اخر ما اطال فيه رحمه وانما فلنا ربما يحمل لانه اذا كان لا يدرك
بناء الستر لنفسه في دار واحدة اذا اقتسمت الا بالشرط فكيف
يدرك ذلك على جاره ويحمل على ذلك تعليله رحمه الله عدم
البناء بقوله لانه يمكن ان تكون منفعة احدهما في ذلك يعني
في عدم البناء بالبناء مثلا يحبس عنه الهوى ويفوى عليه الحر فيوذيه
في بيته ويوذي زرعه واشجاره التي تكون تحت ذلك الحايط بستانه

ونحو ذلك وكيف يزال الضرر بالضرر اللهم الى ان يقال يرتكب
اخف الضررين في غير المنصوص عليه في الايضاح واما المنصوص عليه
فيه وهما المتفاسمان اذا لم يشترطا لانه لاحق للنظر مع وجود
الاثر والظاهر ان ما ذكره ابن جعبر رحمه الله محمول على ما اذا تكلم
جار قبل تضرر الضرر عليه بالسنين ونحوها قال في الايضاح في باب
ما يكون على الراهن من الحقوق في الرهن فيما يتعلق بنزع الضرر عن
العارية ما نصه واني اتى على هذه المضرة حال ما تبثت فيه تبثت
نحو السنين ويحمل على المحل ما ذكره ابن جعبر رحمه الله قبل فيه لك حيث
قال بعض كلام وهذا امر مرجوع عن الناس ايضا اذا طلبوا رفعه وكان
صحيحا عليهم وما سيف من ذلك بانما يرجع منه ما صح ان للمضرة
ويوضح صاحب العلو الخ والمعنى على هذا ان صاحب العلو في
المنزل يجبر على بناء السترة اذا احدث على غيره او احدث عليه غيره
اوحى ثامها ولا يجبر اذا انقاض ما وكذلك يقال في المنازل المتساوية
والبساتين المتجاورة عند الاشتراك في بناء السترة والله اعلم
هذا ما ظهر لي والله اعلم بحقيقة الحال اه
واما قولك عقول الشايخ في المعسلات اذا اجتمعت مع الماء
والعجين ونحوهما اذا مكث حتى اختمر وفيه نجس هل يعتبر
هذا الاختمار بالخوف او بالشم او بزوال العقل
واعلم يا اخي ان كلام البيوازطريم ان المعتبر في الاختمار انما
هو السكون بعد الحركة حيث قال في باب عمل النبيذ بعد كلام
ما نصه ويجعلها في الغربة ويشرب منها ما دام لم تتحرك ثم
تسكن الى ان قال ايضا ويجعل معه الماء ويشرب منه متى ما شاء ما لم

يسكن بعد الحركة وان سكن بعد الحركة فقط نجس الا ان كثر
بالماء قبل ان يسكن ولا يمسح ثم قال بعد ذلك وانما التفتي المغسل
مع الماء في البخار بمكث فيه حتى اختمر وفقط نجس الخ وانما يبين
رحمه الله تعالى ما يعتبر به الاختمار في هذا اتكالا على ما بينه اولا من السكون
بعد الحركة ليلا يلزم التكرار وليس هذا اقوى من البسيط مثلا ويفهم منه
انه لا يعتبر شيء مما ذكر من الخوف والشم وزوال العقل ولو اعتبر شيء
من ذلك لذكره لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولان زوال
العقل لا يجوز الاختبار به لان الفواحش الشرعية تقضي انه لا يجوز الانسان
ان يقدم على شيء يغلب منه زوال عقله ولا يجوز له الاقدام على تعاطي شيء
حتى يعلم حكم الله فيه واما الاختبار بالخوف فالظاهر انه لا يتاتى الا لمن
يعرف طعم الخمر من غيره بان يسقيه له ذلك والعياذ بالله تعالى وكذلك الشم
والله اعلم وكنت اسمع من شيخنا وبركتنا عمنا احمد اي ستة رحمه الله
يقول اذا اجتمع الماء والغسل ومكث ثلاثة ايام فقط حمام ولكن لم اطلع عليه
والمعتبر ما في الديوان لاختلاف الاختلاط والزمان فلا ينضبط كما هو ظاهر
ويعجبني اعتبار الحموضة كما ذكر في الخل حيث قال واما من قبل ان تتخلله
الحموضة فانه يزيد فيه الماء والبسر ويحوله من موضع ان شاء والله اعلم
وفي الذكي ابن وهاب رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشرب نبيذه
يصنع بالنهار يشربه بالليل وان اتخذه بالليل يشربه بالنهار ويصب ما فضل له
منه بعد شرابه او يسقيه غيره هكذا روى عن عايشة رضي الله تعالى عنها
اهـ واما العجين فظاهر كلامه انه لا يمسح اذا جعل له الملح حيث قال وكذلك
العجين ان مكث في البخار حتى اختمر وفقط نجس ان لم يجعل له الملح ومنهم من يرخصه
ولو لم يجعل له الملح انتهى فان الظاهر الاطلاق في العجين والله اعلم

وامّا قولك قوم تعطلت حج وفي الشرع فيهم من قطع يد السا
رق ونحوها فاتفقوا فيما بينهم على ان من سرق احج او تحجم على حرمة
او غير ذلك من الجنايات اخذ من ماله كذا وكذا ايسوغ ذلك
لاخذه ولمن يعامله فيه ام لا ✻ فاعلم يا اخي ان هذا لا يجوز
اخذه ولا معاملة من اخذه لانه حرام منصوص عليه ومن باب اكل اموال الناس
بالباطل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم يعني موضع الاباحة
من ثلاثة الحديث ولا يجوز شراء الحج وفي بالاموال وتحريم مثل هذا معلوم
من الدين بالضرورة لا يحتاج الى الاستدلال عليه وهو من فوانين الظلمة
فبصرهم الله والاولى للمتفقين على ما ذكر من اخذ الاموال في الجنايات
لرجوع الجاني ان يتفقوا على قدر معلوم من الاجر ب للرجوع والله اعلم
ولا يجوز العفو بتة بالمال خلاف لطايفة من المالكية وغيرهم
مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم في حق رجال يتخلفون عن صلاة الجماعة
لقد هممت ان آمر بحطب الى ان قال فاحرق عليهم بيوتهم قال ابن حجر على البخاري
وفيه نظر لما اسلفناه يعني من الحمل على مورد الزجر وحقيقته غير مرادة
ولاحتمال ان التحريق من باب ما لا يتم الواجب الا به اذ الظاهر ان الباعث
على ذلك انهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل الى عقوبتهم
الا بتحريقها عليهم الى ان قال واستدل به ابن العربي على جواز العقاب بالمال
المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل
العقوبة بالمال الخ والحاصل ان مثل ما ذكر لا يجوز بوجه من الوجوه والله
اعلم ✻ واما قولك قول الشيخ ابو زكريا رحمه الله
في الوصايا اذا فرط في الوصية او فرط عليهم فلا يشهد وابها وما
السبب في منع شهادتهم وهل يشهد احد بما لم يعلم ✻ فاعلم يا اخي انه انما

منعهم من الشهادة لتوقفها على العلم وهو لا يحصل بسبب فراقهم
للوصية او فراقها عليهم من غير سماع للموصى بلا يشهد وابان بلانا
اوصى بكذا العلم تيقنهم بذلك حيث لم يباشروا ذلك بانفسهم
واما شهادتهم بما صح عندهم من انهم فرقوا وصية لفلان بخطه او
خط فلان وبلان بما عندنا اوفرئت علينا بالظاهر انه لا مانع من ذلك
حيث لم يشهد وابانه اوصى بذلك لما قوله رحمه الله فلا يشهد والمتبادر للذهن
جواز الشهادة بها خصوصا اذا افراوها والله اعلم واما قولك قول
الزمخشري في سورة المنتهى انها عن يمين العرش باي جهة اين يمين
العرش واين شماله ؛ فاعلم يا اخي ان معرفة ذلك تتوقف على معرفة
باب العرش الى اي جهة فتح وهذا شيء لا يضرنا جهله والمراد من
ذلك والله اعلم رياضة تشريف سورة المنتهى بكونها في جهة اليمين
لا انها اقرب من جهة وان كان العرش كل محل نشرف والله اعلم ولعل قوله
عن يمين العرش على حذف مضاف اي عن يمين باب العرش لان السدرة في السماء
السابعة على ما ذكره البيضاوي مرفوعا ومن المعلوم ان الجنة اوسع
من السموات فتكون السدرة في الجنة ومن المعلوم ايضا ان سقف الجنة عرش
الرحمان فتكون السدرة داخل العرش لا عن يمينه منارجا والله اعلم
واما قولك قوم فحطة بلاهم مطلوا قوما خرين اورايتم
ان ياتوهم بطعام فيبيعونه عنهم باي اصحاب الطعام لا يجعل
يجعلونه لهم باتفقوا معهم ان يعطوهم كذا وكذا على ان من اشترى
ذلك الطعام اعطى نصيبه من ذلك الجعل ايجوز ان يشتروا من ذلك
خفية ولا يعطى شيء من ذلك الجعل الا بعد علم يا اخي لم ار اء
في ذلك نصا غير ان القواعد تقتضي تحريمه لانه لا يجوز

لاصحابك لكلان هذا الجعل الخفيفة من جملة ثمن الطعام حيث وقع الاتفاق
عليه وتوقف الوصول الى الطعام عليه لان الوسايل لها حكم المقاصد وما
لا يتوصل الامر الابه فهو مثله وتجوز الرشوة لغرض الوصول الى الامر
الجايز شرعا كما روى عن جابر ابن زيد رحمه الله انه قال ما انتفعنا في زمن
يزيد الا الرشا او نحو ذلك من الكلام كما هو معلوم والله اعلم ۞
واما مولك وهل ثم فرق بين القاضي والحاكم ۞ فاعلم يا اخي ان القاضي اخص
من الحاكم لان القاضي هو الامام من ولاه الامام او جماعة المسلمين ان عجز
الامام واما الحاكم فيصدق على من ذكر وعلى المحكم وهو الذي يحتكم
الخصمان بينهما ورضي بحكمه كما هو حال قضاتنا بالجزيرة
اعانهم الله ۞ واما مولك في تحية المسجد هل تكون على اهل منزله
الذين ينزلها وزاليه مرارا في كل يوم وليلة ام هي على من اتى اليه من منزل اخر
خاصة ۞ فاعلم يا اخي ارشدني الله واياك انه لا فرق بين اهل المسجد
وغيرهم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ركعتين قبل ان يجلس وهذا خطاب للمسلمين بالعموم ولا شك انهم من اهل مسجده
عليه السلام وانهم يكثر ترداهم اليه ليلا ونهارا وهذا الحديث ورد على سبب
وهو ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه لما دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
جالسا بين اصحابه يجلس معهم وقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس
جلوس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
فظاهر هذا الحديث يدل على انه يسن ركوع الركعتين لكل داخل ولو تكرر منه ذلك
مرارا سواء كان من اهل المسجد او غيرهم وهو الاحوط ما لم يمنع من ذلك مانع وظاهر
كلام الفواكهي ايضا يدل على التعميم في كل داخل حيث قال في تحية المسجد ركعتان
يصليهما الانسان اذا دخل المسجد عن يمين المحراب الخ واختلفوا فيمن هل تفوت

الركعتان بالجلوس او بتبع اركعهما ولو بعد الجلوس وظاهر كلام الفواعد انه لا تحصل السنة الا اذا اركعهما قبل الدخول حيث قال من لم يجب المسجد عنه ما دخوله بركعتين حاجه يوم القيامة والله اعلم وهذا هو المتبادر من ظاهر قوله عليه السلام فليصل ان يجلس ولا كن الامر في ذلك للندب لا للوجوب خلافا لاهل الظاهر والله اعلم

❊ واما قولك في رجل حكم له الحاكم على وليه بالنفقة فقال المحكوم اتبيني في منزلي تاكل مما تاكل وقال المحكوم له بل اعطيني نفقتي افعل فيها ما اشاء من القول قوله منهما فما علم يا اخي ان القول قول المحكوم له في طلبه نفقته عنه الا في قوله افعل فيها ما اشاء فانه ليس على الطلاقه على ما جزم به الشيخ ابي زكريا رحمه الله في كتاب النكاح حيث قال ولا يلزم منها سايلا الاباذنه وكذلك على ما صرح به في الديوان حيث قال ولا يجوز للولي ان يعطي مما اخذ لنفسه الى ان قال ومنهم من يقول فيما حكم له الحاكم من ذلك هو له يفعل فيه ما يشاء من التجارة وغيرها فان مات فهو لورثته الى ان قال وان اتجر بذلك بما ربح فيه فهو لصاحب المال على قول من يقول ليس له منها الا ما اكل وامثاله من قال هي له حين اخذها بما ربح له ايضا الخ لكن العمل على ما افتى عليه الشيخ ابو زكريا رحمه الله كما يوخذ من كتاب الطبقات لعنا احمد الشماخي رحمه الله حيث قال في ترجمة ديوان الشيخ ابي ساكن عامر بن علي الشماخي رحمه الله وهو اعتمد اهل المغرب في وقتنا خصوصا بفوسه وبعض ما في ديوان ابي زكريا يحيى بن الخير وبعضها الديوان ديوان الاشياخ رحمهم الله تعالى ❊ واما قولك الصوف هل يجوز فرضه وان جاز هل يجوز بغير وزن ❊ فاعلم يا اخي اني لم ار فيه لك نصا ولكن القواعد الشرعية تقتضي جوازه بشرط ان يكون مفسولا بوزن معلوم ليلا يدخله الربا لان هذا جنس واحد وفيه تاخير فلا بد فيه من تحقق التماثل لانهم يقولون الشك في التماثل كتحقق التفاضل واذا كان كذلك تحققت فيه شروط الربا الثلاثة وهي الجنس والتاخير والتفاضل والله اعلم وفيه ايضا جهل يوصي الى سلف جر منفعة

او اكل اموال الناس بالباطل من اجماع الجانبين انه لم يتحقق التماثل ولم
نتحققه الا بالفسل في الوزن واتحاد نوع الصوف والله اعلم
واما قولك رجل اسلم في دينار الخمس عشرة جزة هل يجوز هذا
في قول من اجاز العلماء ان اتمام ولم ينقضه فما علم يا اخواني لم
ار الجواز لاحد في ذلك ولا اظن ان يجيزه احد لان السلم باب
ضيق خارج عن القواعد كما نص عليه في الايضاح قال واما الوزن
المشترط في السلم بانه لما كان السلم مخصوصا من جملة ما نهى
عنه عليه السلام عن بيع ما ليس معك والمخصوص لا يكون الا
معلوما فكانه نهى عليه السلام عن بيع ما ليس معك الا السلم فقد
بصفة معلومة الى اذ قال والمخصوص لا يكون الا معلوم القدر والثمن جميعا
الخ والصوف والكتان والقطن والحرير يوزن ولوزن معلوم الخ جزاه رحمه
الله فخصه بالوزن والوزن لم يحك فيه خلافا والظاهر انه لا بد ايضا
في الصوف ان يكون مغسولا والا دخله الجهل من جهة التراب والوسخ
واما البناء على العامة التي ذكرونها عن بعضهم في بعض المواضع
فانما هي بالنظر الى ما بات كما في بيع الانفساخ عند بعضهم اذا لم
يعلما به وقت البيع واتلف كل واحد منهما ما في يده وعند بعضهم
ولو علم به يعني والحال انه اتلف كل واحد منهما ما في يده كما يوخذ
من الايضاح او بالنظر الى شيء اختلف العلماء فيه ولم يشاهد كما ذكره
في الايضاح في الاجارة اذا دخلها الجهل فانه جزم اولا بانها باطلة
ويرد الاجير فيها الى كراء مثله قال مثل اذا استاجره لرعاية غنمه
هذه السنة بعشرة دراهم ونفقته وكسوته لان النفقة والكسوة
مجهولتان وساق امثلة الى ان قال وبعض جوز هذه الاجارات ويكون

ذلك على اتفاقهما ولو كان العين مجهولا ولعل هو لاء فاسوا الاجارات
في هذا على المضاربة والمسافات لانه متفق على جوازهما مع جهالة ما يخ
منهما الخ والمتأمة في مثل النازلة المسئول عنها لا تجوز لوقوع الاتفاق على
الكيل والوزن في السلم الحال على ذلك ولو كان فيه قول بالجواز لبينه رحمه الله
كما هو عادته في ذكر الاقوال وعلى تغاير وجوه بالعمل على ما ذكره رحمه
الله لما تقدم عن الطبقات ويجب زجر من يتعاطى مثل ما ذكر على من قدر على
ذلك لانه لا يجوز استعمال المبسوطات فيها هي من جملة المنكرات والله اعلم

واما قولك الكتاب المراد بقول العفهما، وذكر في الكتاب لمن هو
وهل هو موجود عندكم فاعلم يا اخي انه ليس بموجود عندي ولا معرفة
لي بموجده الا اني سمعت من شيخنا وبركتنا عمنا سليمان بن عبد الله بن اخي
زيد حفظه الله انه سمع من بعض مشايخه هذا ما وجدنا بخط المرحوم
الاستاذ الفاضل الشيخ محمد بن الشيخ يوسف المصعبي رحمهم الله امين

انتهى جواب الشيخ الامام العالم العلامة
الشيخ محمد ابو ستة الفضلي رحمه الله
تعالى ونفعنا ببركاته امين
ولا حول ولا قوة الا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
هذا جواب وسؤال لعمنا عيسى بن زكريا، الجاما وي
نص السؤال ما قولكم رضي الله عنكم في مسئلة وهي رجل زوج
ابنته لرجل فلما اراد الدخول بها نخ بعض الشياطين بكلام منه الى
اب البنت فحلف بطلاق امرأته ثلاثة وهو في حالة الغضب وزوال
العقل بالطيش ما خرجت ابنتي من دار ابي بكر ابو هل رضي الله عنكم

لايلزمه اليمين حيث كان في حالة الغضب مع قوله صلى الله عليه وسلم لايمين في الغضب وانه يمين لايملك وانه تعريف بين الزوجين ولايمين في معصية الله او تلزمه الكفارة او يلزمه البعث الا لاجيبونا لازلتم بزمام العدل ما سكين ولطريف النجاح سالكين والسلام عليكم والرحمة والبركة الجواب وعليكم السلام يا بحر الكرام ويا زهر الانام ويا بحر الابرام ويا صادف في الكلام ويا مصباح الظلام مثلك عليم في الاوطان وقليل الاخوان سمعنا الحمد لله والتصلية على النبي العدنان فانا لسنا باعلم منكم ولا كن لكل امرء مانوى اما قولك في حالة الغضب وزوال العقل فان في كتاب الوضع في تفسير قوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية ثم ان العلماء اختلفوا في معنى اللغو المذكور في هذه الاية ما هو على ستة اقوال رابعها هو اليمين في حال الغضب لقوله عليه السلام لايمين في الغضب وفي كتاب اخر في تفسير اللغو المذكور في الاية وجيه سبع تويلات ثالثها ان اللغو اليمين ان يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد نية ولايلزم ولكن صلة للكلام وهو قول طاوس من ائمة الحديث وقد روى عن مجمد بن كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمين في غضب وفي كتاب اخر في تفسير قوله تعالى الذين يولون من نسايهم الاية ذكر فيها الغضب ولم يجب عليه الايلاء وعند جمهور العلماء الايمان كلها مرجعها الى النية المصرح بها ولذلك قالوا اليمين بالطلاق لابد له من النية بالقلب والتلفظ بها جميعا والاملاطلاق في الحكم واما قولك وانه تعريف بين الزوجين قال النبي صلى الله عليه وسلم من عرض بين الزوجين عرف الله بينه وبين اصحابه يوم القيامة وكانت مواه النار وقد عصى ربه واما قولك وتلزمه الكفارة فليس لي بذلك علم الا ما هو مسطور في الكتب

لم الحلع عليه واما قولك ويلزمه البعة افاد في كتاب اللفظ لاصحابنا
وجزته بخط عمرو المكنا سرفع سر الله روحه قال فيمن حلف بطلاق زوجته
ثلاثا على شيء لا يفعله ثم اراد فعله كيف الحيلة في ذلك قال ياتي الى زوجته
ويقع في منه نفسها بما عليه من صداقها ويقبل منها الزوج ذلك لملك
نفسها بذلك وتخرج منه بطلاق واحدة لان البعة والخلع والبراءة معناها
واحد وهو طلاق واحدة ثم يفعل الفعل الذي حلف عليه ثم يقع وقوع الفعل
منه يراجعها برضاها وبالبعة حكم شيخنا مفتي الانام وشيخ الاسلام ابو
الربيع الحاج سليمان بن الحاج قاسم مرارا بحضرتنا وفي نقله من كتاب اللفظ
الذي نسخه عنا ابراهيم بن اسماعيل الشماخي رحمهم الله ولفع وقعت
عليه انا بنصيبي بمن اراد الوقوف عليه فعليه بالكتاب المذكور فانه
فيه مسايل عزيزة يحتاج اليها الناس في زماننا هذا وفي كتاب اللفظ اخر
لاصحابنا واظنه للشيخ محمد بن ابي زكريا البرزلي وسالته عن من حلف
بطلاق زوجته ثلاثا على شيء لا يفعله ثم اراد فعله كيف الحيلة في ذلك
قال يطلق زوجته طلاقا واحدة او يقع حتى تتم عدتها وتخرج من
العدة ثم ياتي الى الشيء الذي حلف عليه ويفعله ثم بعد ذلك ياتي الى زوجته
ويخطبها وينكحها بعقد جديد برضا ها وليها وشاهدي عدل
ومن المدونة فيمن حلف بطلاق زوجته بلفظ واحدة فانه يرجع
الى واحدة وبه حكم بعض الصحابة بدليل قوله الطلاق مرتان وفي كتاب
ابن جعفر بذكر الخلع في الطلاق الثلاثة على نص ما مر ذكره من البعة وفيه
ذكر الغضب ايضا وفيه ايضا من قال على الطلاق لا يلزمه بعة ما اراد
حلف عليه فان فيه ما يشفي الغليل في النار لقوة الله اعلم بما انعم
والسلام اتم من كاتبه حامدا ربه ومصليا على رسول الله عيسى بن زكريا

البادوني ويليه الحمد لله والصلاة على محمد وآله واصحابه وبعد فالحمد لله الذي اجاب به الحبيب بباطنه واعلاه جميع ووافع وجار على الفواعل الشرعية وبه يقول واضع العبد بعفو محمد بن احمد التسلميرتي نسخه من اصله كما وجده حرفا بحرف بغير زيادة ولا نقصان عبد الله بن سعيد الجادوني وحفي تعالى ومنوع فضية بين يديه وحكم وامرنا على نقلها عن ابيه أبي عثمان عامله الله بلطفه النجيبي عيسى بن سليمان البارونى فتم كتاب صوم الايواز وجوابات اهل ستة غيره رحمهم الله ورضي عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين على يد صاحبه وملتمسه الاستاذ العلامة الشيخ محمد بن يوسف البارونى وكاتبه

عبد الله بن سالمي البارونى كان الله

لهما معين امين ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم

فتم طبع بالمطبعة البارونية بشارع الجمهورية بمصر المحمية سنة ١٣١٥ خمسة عشرة وثلثمائة والف هجرية على صاحبها افضل الزكاة والتحية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه

كل نسخة لم يوجد بها ختمنا باسمنا يحكم حاملها حسب الاصول

فهرست كتاب صوم الديوان تاليف الاشياخ رحمهم الله

صفحه عدد	
٢	باب في صوم رمضان
٣	باب في رؤية هلال رمضان
٤	باب في شهادة الاثنا على رؤية هلال رمضان
٦	باب في شهادة اهل الجملة على رؤية هلال رمضان
٨	باب في صيام المقيم
١٥	باب في تضييع الصايم الغسل من الجنابه
٢٥	باب في صيام المريض
٣٣	باب في صيام المسافر
٣٩	باب في افطار الصايم
٤١	باب في السحور ويستحب اكل السحور وتأخره
٤٣	باب في قضاء رمضان
٤٦	باب في اخذ الرقيب
٥٢	باب الوصية بالصوم
٥٣	باب في صيام الورثة عن وارثهم
٥٦	باب في صيام النذر
٦٠	مسئلة في صيام التقرب
٦١	باب في صيام النوافل
٦٣	باب في عقد النوى لصوم النوافل وصوم التطوع وفضل رمضان

فهرست جوابات الشيخ محمد ابو سته وغيره رحمهم الله تعالى

صفحة عدد	
٦٠	مطلب جواب من رهنت حليها فى الفداء وفيه جوابات ايضا
٧٠	مطلب جواب رجلان جعلا خطرا وفيه جوابات ايضا
٧٢	مطلب جواب درهم فيه صليب وفيه ايضا اسئلة واجوبه
٧٣	مطلب جواب عن الطرطار وفيه اسئلة واجوبه
٧٦	مطلب جواب من اضطر الى الخروج من المسجد وفيه اسئله واجوبه
٨١	مطلب جواب عن المرأة لما امرت باعادة الصوم دون الصلاة
٨٣	مطلب جواب الذى يحلقه الانسان من الشعر وفيه اسئله واجوبه
٨٦	مطلب جواب عن المسائل الذى تعطى من بيت المال وفيه اسئله
٨٨	مطلب جواب عن ما جعل لكل احد من الاماكن وفيه اسئله واجوبه
٩٠	مطلب جواب عن اولاد الزنا كيف حالهم وفيه اسئلة واجوبه
٩١	مطلب جواب عن الاثم والكفر وفيه اسئلة واجوبه
٩٢	مطلب جواب عن اجتماع المثلين وفيه اسئلة واجوبه
٩٤	مطلب جواب عن حكم المستبرى وفيه اسئلة واجوبه
٩٦	مطلب جواب عن التيمم للصوم وفيه اسئلة واجوبه
٩٧	مطلب فى بيع القراطيس وفيه اسئلة واجوبه
٩٨	مطلب جواب عن سلاح البغات وفيه اسئلة واجوبه
٩٩	مطلب جواب عن الشبهة فى انكار الطفله وفيه اسئلة واجوبه
٩٩	مطلب جواب من اخرج زكاته وفيه اسئلة واجوبه
١٠٠	مطلب عن الطلاق فى المرض وفيه اسئله واجوبه

تابع فهرست الجوابات

صحيفه عدد	
١٠٢	مطلب جواب عن من نزع درسه الخ وفيه اسئلة واجوبه
١٠٣	مطلب جواب من باع لآخر دراهم وفيه اسئلة واجوبه
١٠٤	مطلب جواب عن من باع لآخر دارا وفيه اسئله واجوبه
١٠٥	مطلب جواب عن ان يكون منزل رجل الى آخره وفيه اسئلة
١٠٧	مطلب جواب عن قول المشايخ الخ وفيه اسئلة واجوبه
١٠٩	مطلب جواب عن قوم تعطلت حدود الشرع فيهم الخ وفيه اسئله
١١٠	مطلب جواب عن قول الزمخشري الخ وفيه اسئلة واجوبه
١١٠	مطلب جواب عن الفرق بين القاضي والحاكم وفيه اسئلة
١١٢	مطلب جواب عن رجل حكم له الحاكم الخ وفيه اسئلة واجوبه
١١٣	مطلب جواب عن رجل اسلم دنانرا الخ وفيه اسئلة واجوبه

تمت بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه فهرست كتاب الاشياخ رحمهم الله ونفعنا بهم وبعلومهم آمين